

تَعَالَى يُهْمَلِسُ وَنَذَلَةُ عَدَلٍ
الْعَرْوَةُ وَلَا الْمُتْقِدُ

بِالْيَدِ

لِبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْفَيَاضِ



www.alFayadh.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

فصل في الوصية بالحج

[٣١٦٩] مسألة ١: إذا أوصى بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثالث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثالث أخرج منه فإن وفى به وإن يكون الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج النذري والإفسادي لأنّه بأقسامه واجب مالي (١) وإن جماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل، مع أنّ في بعض الأخبار أن الحج بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كل

(١) فيه انه لا دليل على مجرد كون الواجب ماليا كالحج المنذور والإفسادي ونحوهما يخرج من أصل التركة، فان الدليل يدل على خروج أمرین من الأصل، أحدهما حجة الإسلام، والأخر الدين، سواء أكان عرفيا، أم كان شرعيا، ولا دليل على أن كل واجب مالي كالحج المنذور أو الكفارات أو نحوها يخرج من الأصل، ودعوى الاجماع على ذلك مما لا أساس لها، اذ لا يمكن اثباته في المسألة لا صغرى ولا كبرى، كما أشرنا الى ذلك في غير مورد. واطلاق الدين على كل واجب شرعي كما في بعض الروايات انما هو بلحاظ أنه دين من الله تعالى على عهدة المكلف، ولا بد له من أدائه، لا أنه دين مالي، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٨) من فصل: الحج النذري.

واجب من الأصل وإن كان بدنيا كما مرساقا (١).

وإن علم أنه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثالث.

وإن لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثالث وجها، يظهر من سيد الرياض عليه السلام خروجه من الأصل حيث إنه وجه كلام الصدوق عليه السلام - الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل - بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبها، وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنه مشكل (٢) فإن العمومات مخصصة بما دل على أن الوصية بأزيد من الثالث ترد إليه إلا مع إجازة الورثة، هذا مع أن الشبهة مصداقية و التمسك بالعمومات فيها محل إشكال (٣)، وأما الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام: «الرجل أحق بما له ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز»، فهو

(١) من أنه لا دليل على أن كل واجب مالي يخرج من الأصل فضلاً عن الواجب البدني كالصلة ونحوها، بل يخرج من الثالث إذا أوصى به، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) بل لا إشكال في عدم صحته، حيث لا شبهة في أن عمومات الوصية قد خصصت بما دل على عدم نفوذها إلا في الثالث دون الزائد، وعليه فإذا شك في أنه واجب حتى يخرج من الأصل بناء على ما ذكره الماتن عليه السلام، أو مستحب حتى يخرج من الثالث، فلا يمكن التمسك بالعمومات لإثبات أنه يخرج من الأصل، لأن الشبهة مصداقية، والعمومات لا تدل على أنه واجب حتى يخرج من الأصل.

(٣) بل لا إشكال في عدم الجواز - كما مر - .

موهون (١) بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، و يمكن أن يكون المراد بماليه هو الثالث الذي أمره بيده، نعم يمكن أن يقال في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكة: الظاهر من قول الموصي: حجوا عنى؛ هو حجة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبى في هذه الأزمنة والأمكنة (٢) فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف كما أنه إذا قال: أدوا كذا مقدارا خمسا أو زكاة؛ ينصرف إلى الواجب عليه.

فتتحصل أن في صورة الشك في كون الموصى به واجبا حتى يخرج من أصل التركة أو لا حتى يكون من الثالث مقتضى الأصل الخروج من الثالث لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجبا و هو غير معلوم بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها.

نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم أنه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، و دعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكه لا شك الوصي أو الوارث و لا يعلم أنه كان شاكا حين موته

(١) فيه ان الخبر في نفسه ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليه، والأ فقد ذكرنا غير مرة أنه لا أثر لإعراض الأصحاب عن روایة معتبرة.

(٢) فيه ان مجرد ذلك لا يكون منشأ للانصراف و الظهور العرفي، بل هو بحاجة إلى وجود قرائن حالية أو سياقية، كظهور حال الموصي في ذلك، أو سياق الوصية فيه.

أو عالماً بأحد الأمراء مدفوعة بمنع اعتبار شكه بل يكفي شك الوصي أو الوارث أيضاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإن مقتضى أصلهبقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابلها من التركة إلى الوارث، ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، إلا أن يدفع بالحمل على الصحة فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها أيضاً في غير الموقعة، فالأحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل (١).

(١) فيه انه لا وجہ للاحتجاط في المسألة، فان ظهور حاله إن كان موجباً للوثق
والاطمئنان بالأداء و الاتيان بالواجب فلا مجال له و إن لم يكن موجباً لذلك
فالمرجع هو استصحاب بقاء اشتغال ذمة الميت بهذه الواجبات كحجۃ الإسلام و
الزکاة و الخمس، و يتربط على هذا الاستصحاب خروجها من الأصل، و من هنا
يظهر أنه لا مجال للرجوع الى أصالة الصحة في المقام، فان موردها سواء أكان
فعل نفس الإنسان مباشرة أم كان فعل غيره هو ما اذا وقع الفعل في الخارج و شك
في صحته و فساده من جهة الشك في بعض واجباته غير المقومة، و اما في المقام
فلا موضوع لها لأن الشك في أصل الاتيان بالواجب، و في مثل ذلك إن كان
الوارث واثقاً بالاتيان و لو بقرينة ظهور حاله فهو، و الا لزم اخراجه من الأصل، و
على كلا التقديرين لا مجال للاحتجاط.

ثم انه لا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون ذمته مشغولة بالخمس أو الزكاة أو كونه متعلقاً بالعين الخارجية الباقية بعد موته وشك في أنه اخرج خمسها أو زكاتها في زمان حياته أو لا، فان كان الوارث واثقاً باخراجه عنها فلا شيء عليه، و الا وجب اخراجه عنها بمقتضى الاستصحاب، نعم اذا كانت العين تالفة في

[٣١٧٠] مسألة ٢: يكفي الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجباً (١)

زمن حياته، وشك في أن تلفها كان بعد اخراج خمسها أو زكاتها، أو كان قبله، ففي مثل ذلك لا يجري استصحاب بقائه، لأنه لا يثبت الضمان إلا على نحو مثبت، هذا كله في فرض عدم الوصية.

وأما إذا أوصى بذلك، فإن كانت الوصية بها ظاهرة في الوجوب بقرينة حالية أو سياقية لزم العمل بظهورها وإن لم يفد الوثوق والاطمئنان الشخصي، لأن حجية ظهور اللفظ لا ترتبط بافاده الوثوق والاطمئنان كذلك، وبذلك يختلف فرض الوصية بتلك الواجبات عن فرض عدم الوصية بها وإن لم تكن ظاهرة فيه، فالمرجع هو الاستصحاب - كما مر -.

(١) فيه ان الحج الواجب إن كان حجة الإسلام فظاهر الوصية بها الحجة البلدية، فإذا أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب الانفاق من التركة على حجة بلدية، على أساس أن الظاهر منها عرفاً أنه أوصى بنفس ما عليه من النفقه للحجارة وهي الحجارة من البلد، الاً إذا كانت هناك قرينة على أنه أوصى بالحجارة من الميقات، فعندئذ أخرج منها نفقات حجة ميقاتية، وهي الحجارة التي لا تكلف النائب السفر الاً من الميقات، و من المعلوم أن نفقاتها أقل من نفقات الحجارة البلدية التي تكلف النائب السفر من البلد الذي كان المنوب عنه يعيش فيه، وأما إذا لم تكن قرينة في البين فظاهر الوصية بها من الميت هو الحجارة من بلدته، نعم إذا خالف الولي أو الوصي الوصية واستجار حجة ميقاتية على أساس أنها أقل مؤنة و أرخص أجرة برئت بذلك ذمة الميت، ولا تجب اعادة الحج، وفي هذه الحالة لا ينتقل الزائد إلى الورثة بل يبقى في ملك الميت ويصرفه في وجوه البر و الاحسان وتدل على ذلك مجموعة من الروايات نعم في حالة عدم وصية الميت بحجارة الإسلام فلا حق له الا في نفقات حجة ميقاتية، باعتبار ان الواجب عليه في ذمته هو تلك الحجارة، لأن السفر الى الميقات و النفقات التي تصرف فيه

أو مندوبا (١) ويخرج الأول من الأصل و الثاني من الثالث، إلا إذا أوصى بالبلدية و حيئنـ فالرائد عن أجرة الميقاتية في الأول من الثالث (٢)، كما أن تمام الأجـرة في الثاني منه.

[٣١٧١] مسألـة ٣: إذا لم يعـين الأجـرة فاللازم الاقتصـار على أجـرة المـثل (٣)

من مقدمـاتها و ليس من واجـباتـها. وقد تقدمـ الكلامـ في ذلكـ موسـعاـ في المسـألـةـ (٨٨)ـ منـ الفـصلـ الأولـ فـلاحظـ.

(١) هذا يتـبع ظـهورـ الوـصـيـةـ، فإنـ كانـتـ ظـاهـرـةـ منـ الـبلـدـ أـخـرـجـ نـفـقـاتـ الـبـلـدـ منـ الثـلـثـ، وـ إنـ كـانـتـ هـنـاكـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـمـيـقـاتـ أـخـرـجـ نـفـقـاتـ الـمـيـقـاتـ مـنـهـ.

(٢) بلـ منـ الأـصـلـ، لـمـ مـرـ مـنـ أـنـ الـوـصـيـةـ ظـاهـرـةـ فيـ أـنـ جـمـيعـ نـفـقـاتـ الـحـجـةـ الـبـلـدـيـةـ تـخـرـجـ مـنـ الأـصـلـ، فـاـذـاـ عـصـىـ الـوـارـثـ أوـ الـوـصـيـ وـ اـسـتـجـارـ مـنـ الـمـيـقـاتـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـصـرـفـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـحـجـةـ الـبـلـدـيـةـ وـ الـمـيـقـاتـيـةـ فيـ وـجـوهـ الـبـرـ وـ الـإـحـسانـ لـلـمـيـتـ.

(٣) فيـ الـلـزـومـ اـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ، لـأـنـ الـأـجـرةـ الـاعـتـيـادـيـةـ عـلـىـ مـرـاتـبـ تـبـعـ لـنـوـعـيـةـ الـأـجـيرـ، وـ هـيـ تـخـرـجـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ، وـ تـنـطـقـ عـلـىـ الـمـرـتـبـةـ الـأـعـلـىـ مـنـ تـلـكـ الـمـرـاتـبـ وـ أـدـنـاهـاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ، فـاـذـاـ وـجـدـ نـوـعـانـ مـنـ الـأـجـيرـ أحـدـهـماـ مـنـ لـاـ يـقـبـلـ الـفـرـدـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـأـجـرةـ الـاعـتـيـادـيـةـ وـ هـيـ الـأـجـرةـ التـيـ يـتـقـاضـهـاـ الـأـجـراءـ بـالـقـيـامـ بـمـثـلـ ذـلـكـ الـعـلـمـ عـادـةـ، وـ الـآـخـرـ مـنـ يـقـبـلـ الـفـرـدـ الـأـدـنـىـ مـنـهـاـ، فـلـاـ يـكـونـ الـوـصـيـ اوـ الـوـارـثـ مـلـزـماـ بـالـاسـتـجـارـ بـالـأـدـنـىـ، فـكـمـاـ يـجـوزـ لـذـلـكـ يـجـوزـ الـاسـتـجـارـ بـالـأـعـلـىـ مـنـهـاـ، وـ لـيـسـ ذـلـكـ اـضـرـارـاـ بـحـقـ الـوـرـثـةـ وـ تـفـوـيـتـاـ لـهـ، باـعـتـبـارـ أـنـ ماـ يـظـلـ باـقـيـاـ فـيـ مـلـكـ الـمـيـتـ مـنـ التـرـكـةـ وـ هـوـ الـأـجـرةـ الـاعـتـيـادـيـةـ التـيـ هـيـ عـلـىـ درـجـاتـ قـابـلـ لـلـانـطـبـاقـ عـلـىـ الـفـرـدـ الـأـعـلـىـ وـ الـفـرـدـ الـأـدـنـىـ بـنـسـبـةـ وـاحـدـةـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ

للانصراف (١) إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب

يكون الوارث أو الوصي ملزماً بتطبيقه على الفرد الأدنى، بل كما يسوغ له ذلك يسوغ له تطبيقه على الفرد الأعلى رغم امكان تطبيقه على الأدنى، بل ربما يتسعن تطبيقه على الأعلى إذا لم يكن تطبيقه على الأدنى مناسباً لمكانة الميت و شئونه. نعم اذا وجد أجيران من نوع واحد، أحدهما لا يقبل الا الفرد الأعلى، والأخر يقبل الفرد الأدنى، فالظاهر تعين تطبيقه على الثاني، اذا لا مبرر لتطبيقه على الفرد الأول. وأما اذا لم يوجد من يقبل بالأجرة الاعتيادية فيتعين في هذه الحالة دفع أجور اكبر مما هو مقرر عادة للنيابة في الحج، ولا يسوغ التأجيل الى سنة قادمة، هذا اضافة الى أنه لا دليل على ولاية الموصي او الوارث على تحديد نفقات حجة الإسلام الواجبة سعة و ضيقاً، فان المستثنى بحسب ظهور الوصية نفقات حجة بلدية التي تصدق على الأدنى والأعلى في عرض واحد، و من هنا اذا لم يوجد من يقبل ما عينه الموصي من الأجور يدفع الزائد من الأصل، و اذا وجد من يقبل أقل مما عينه لم يجب دفع ما عينه تماماً، و اذا دفع يحسب الزائد من الثالث.

(١) فيه انه لا وجہ للانصراف، فان المتفاهم العرفی من روایات الوصیة أن المستثنی نفقات حجة بلدية، و هي تختلف باختلاف نوع الأجیر سعة و ضيقاً، فقد يقبل الأجیر أدنی فرد من الأجور الاعتيادية، و قد لا يقبل الأجور الاعتيادية أيضاً، و يطالب باكبر منها.

فالنتیجة: إنه لا وجہ لدعوى الانصراف الى أجرة محددة و معينة بعد ما عرفت من اختلافها باختلاف نوعية الاجراء، باعتبار أن الخارج من أصل التركة انما هو نفقة الحجة البلدية عند الوصیة بها، و هي ذات درجات تختلف باختلاف الاوقات و البلدان و نوعية الاجراء، و ليست محددة بحدود معينة، و به يظهر حال ما بعده.

استئجاره (١) إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنما هو نفي الأزيد فقط، وهل يجب الفحص عنه لاحتمال وجوده؟ الأحوط ذلك (٢) توفيرًا على الورثة خصوصاً مع الظن بوجوده (٣) وإن كان في وجوبه إشكال خصوصاً مع الظن بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو المتعين توفيرًا على الورثة (٤)،

(١) ظهر مما مر عدم وجوبه مع اختلاف نوع الأجير.

(٢) بل الأظهر خلافه، لما مر من أن المستثنى من التركة نفقات حجة بلدية إذا أوصى بها، وهي تنطبق على أجور أكبر من الأجور الاعتيادية، وعلى الفرد الأدنى منها، ولا يجب على الوارث أو الوصي الفحص عنمن يقبل الأقل، باعتبار أن خروجها من صلب التركة على نحو الكلي في المعين بدون تحديدها كما وكيفاً، وعليه فيجوز للوصي او الوارث أن يستجير شخصاً بالفرد الأعلى من الأجور الاعتيادية رغم وجود من يقبل الفرد الأدنى منها شريطة اختلافهما في نوع الأجير، على أساس أن ذلك ليس اضراراً بحق الورثة، فان ما يظل باقياً من التركة في ملك الورثة ليس محدوداً بحد معين كما لكي يكون اخراج الاكثر منه اضراراً بحقهم، و اذا طالب الأجير أجرة اكبر مما هو مقرر عادة للنيابة في الحج، ولم يوجد من يقبل بأقل من ذلك، فان الواجب تلبية اقتراحه، ولا يسوغ التأجيل الى سنة أخرى.

(٣) لا قيمة للظن ولا أثر له على كلا القولين في المسألة، أي سواء فيه القول بوجوب الفحص عنمن يقبل بالفرد الأدنى من الأجرة الاعتيادية، أم القول بعدم وجوبه، اذ على الأول يجب الفحص مع الاحتمال وإن لم يصل إلى درجة الظن، وعلى الثاني لا يجب وإن ظن بوجوده، بل وإن علم به شريطة أن يكون الأول أفضل من الثاني، وبه يظهر حال ما بعده.

(٤) في التوفير إشكال بل منع، والأظهر عدم وجوبه، لأن الواجب على

فإن أتى به صحيحاً كفى و إلا وجب الاستئجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثالث، ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل بمقتضى الوصية في المندوب.

و إن عين الموصي مقداراً للأجرة تعين (١) و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل و إلا فالزيادة من الثالث (٢)، كما أن في المندوب كله من الثالث.

الوصي استئجار شخص للحج عن الميت إلا إذا قام متبرع بالحج عنه، فإنه إذا قام به برئت ذمته، ولا يبقى موضوع حينئذ للاستئجار، وأما إذا احتمل وجود متبرع عنه وقيامه به أو ظن بذلك، فلا يجب عليه الصبر بأمل أن يقوم المتبرع بالحج عنه توفيراً للإرث، بل يجب عليه الاستئجار ما لم يكن واثقاً و مطمئناً بقيام المتبرع به، كما أنه لا يجوز له تأخير العمل بالوصية إذا علم أو اطمأن بوجود المتبرع عنه في السنة القادمة، وذلك لأن العمل بالوصية واجب عليه فوراً، ولا يجوز له تأخيره و التسامح فيه، وأما توفير الإرث و إيجاد الحق للورثة فهو غير واجب عليه، فان الواجب عليه هو الحفاظ على حقهم و اموالهم و عدم جواز تفوتها، وأما إيجاد الموضوع وهو إيجاد الحق و المال لهم فهو غير واجب.

(١) مر أنها لا تتبعه، فإن وجد من يقبل الحج بأجرة أقل مما عينه الموصي فالزائد للورثة، وإن لم يوجد إلا باكثر منه وجب تلبيه و اخراج الكل من التركة.

(٢) مر أنها من الأصل إذا لم يقبل ما عينه الموصي لا من الثالث.

[٣١٧٢] مسألة ٤: هل اللازم في تعين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني، والأحوط الأظهر الأول (١)، ومثل هذا الكلام يجري أيضا في الكفن الخارج من الأصل أيضا.

[٣١٧٣] مسألة ٥: لو أوصى بالحج وعین المرة أو التكرار بعدد معين تعین، وإن لم يعيّن كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار (٢) من أنه يحج عنه ما دام له مال - كما في خبرين - أو ما بقي من ثلاثة شيء - كما في ثالث - بعد حمل الأولين على

(١) تقدم أن ظاهر الوصية بالحج هو اخراج نفقات حجة بلدية من التركة وقد مر أنها لا تتبعن بالأجور الاعتيادية وقد تزيد عنها وقد تنقص حسب نوعية الأجير، كما أن ذلك يختلف باختلاف مكانة الميت و شأنه أيضا، فان الإجارة بالأقل قد لا تتناسب مكانته و شئونه، كما قد لا تتناسب اجارة شخص من قبله مكانته و شأنه لدى المجتمع. و النكتة في ذلك أن المستثنى من تركة الميت وبقائه في ملكه نفقات حجة الإسلام، و هي الحجة البلدية في صورة الوصية بها بدون تحديدها كما وكيفا، و هي تختلف باختلاف نوعية الأجراء و شئون الميت و مكانته، و به يظهر حال الكفن الخارج من الأصل، فإنه يختلف باختلاف شأن الميت و مقامه.

(٢) هذا الحمل بعيد، فان السائل في الرواية سأله عن الموصي الذي أوصى بالحج عنه مبهمًا، وأجاب الإمام عثيمان: «يحج عنه ما دام له مال»^(١) وهذا الجواب لا يدل على التكرار، بل مفاده أنه يحج عنه اذا كان له مال، فان كان الحج الموصى به حجة الإسلام فهـي لا تستكرر، و إن كان الحج المندوب فمعناه يحج

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١

الأخير (١) من إرادة الثالث من لفظ المال، فما عن الشیخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثالث باقیا ضعیف، مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثالث بعد العمل بوصایا أخرى، و على فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابد من طرحها لإعراض المشهور عنها(٢)، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو أوصى بـإخراج الثالث ولم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحج(٣)، وكذا لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه.

عنه ما دام له ثلث، يعني إذا كان له ثلث و على كلا التقديرین فهو لا يدل على التكرار، أو لا أقل من اجمال الجواب و عدم ظهوره فيه.

(١) فيه أنه لا مبرر لهذا الحمل فان قوله في الروایتین الاولین: «له مال» مجمل مردد بين الثالث وبين الأصل، باعتبار اجمال الحج الموصى به، فلا اطلاق له حتى يحمل على المقيد، و التصریح بالثالث في الروایة الأخيرة لا يرفع الاجمال عنه، و لا يوجب تعین الحج الموصى به في الأولین بالحج المندوب لکي يكون قرینة على أن المراد من المال فيهما الثالث.

(٢) مرت الإشارة في غير مورد الى أنه لا أثر لإعراض المشهور، و لا يوجب سقوط الروایة عن الاعتبار و خروجها عن دليل الحجية.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصیل في المقام، فان الوصیة إن كانت ظاهرة في صرف تمام الثالث في الحج، بمعنى أنه يحج منه ما دام باقیا و وافیا سنة بعد أخرى وجب ذلك و إن كانت ظاهرة في الوصیة بالثالث

[٣١٧٤] مسألة ٦: لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنتين معينة وعین لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف وخروج الحج منه لم يجز صرف تمامه فيه، بل يجب اخراج حجة واحدة منه، وصرف الباقي في سائر واجبات الميت كالصلاوة والصيام ونحوهما، هذا اذا كان الثلث اكثراً من نفقة الحج، وأما اذا كان بمقدارها فحسب، فعندئذ هل يجب صرفه فيها فقط، أو لابد من التوزيع؟ ففيه تفصيل، فان كانت هناك قرينة حالية أو سياقية في أن غرض الموصى هو صرف مقدار منه في الحج بالنسبة ومقدار منه في سائر واجباته كالصلاوة والصيام مطلقاً حتى اذا لم يكن هذا المقدار وافياً بالحج وجب التوزيع، غاية الأمر انه إن اتسع لنصف نفقة الحج أخرج النصف الآخر من باقي التركة، وإن اتسع للثلث نفقة أخرج الثلثان الآخرين من الباقي، هذا نظير ما اذا صرحت الميت في وصيته بأن يحج عنه وأن تؤدى عنه الصلاة والصيام على أن يسدّد كل ذلك من الثلث، فان اتسع الثلث لذلك كله فهو المطلوب والأوزع على الجميع بالنسبة تطبيقاً لما مرّ، وأما اذا لم تكن هناك قرينة حالية أو سياقية تدل على ذلك يصرف تمام الثلث في الحج، باعتبار أنه لم يعين له مصرف آخر غيره. وأما اذا كانت الوصية مجملة، بأن لا تكون ظاهرة في الفرض الأول ولا في الثاني، فعندئذ يصرف مقدار منه في الحج، وأما الباقي فيدور أمره بين وجوب صرفه فيه أيضاً وبين وجوب صرفه في سائر الأمور الخيرية، فيدور أمره بين المحذورين، وقد ذكرنا في علم الأصول أن المرجع فيه أصلالة البراءة عن التعين، حيث يمكن جعله لكل واحد منهما معيناً، ولا دافع لهذا الاحتمال إلا أصلالة البراءة، وحينئذ فالملکل مخير بين صرف تمامه في الحج وبين صرف مقدار منه فيه و الباقي في الصلاة والصيام وغيرهما من الأمور الخيرية، وبه يظهر حال ما بعده.

نصيب ستين في سنة أو ثلاثة سنين في ستين مثلاً وهكذا، لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجموعات الشارع (١)، بل لأن الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعين مقدار كل سنة بتخييل كفایته، ويدل عليه أيضاً خبر علي بن محمد الحضيني وخبر إبراهيم بن مهزيار ففي الأول تجعل حجتين في حجة وفي الثاني تجعل ثلاثة حجج في حجتين، وكلاهما من باب المثال (٢) كما لا يخفى، هذا.

(١) فيه أن القاعدة في نفسها غير تامة نظرية ولا تطبيقية.

اما الأولى: فلأن الروايات التي استدل بها عليها بأجمعها روايات ضعاف لا يمكن الاعتماد على شيء منها.

وأما الثانية: فلأنها لا تنطبق على الواجبات المركبة الارتباطية، اذ الظاهر من رواياتها على تقدير تماميتها هو الإرشاد الى حكم العقل بعدم سقوط الميسور بالمعسور، وهذا يختص بالواجبات المستقلة غير المرتبطة، ولا يعم المركبات الارتباطية، هذا اضافة الى أن المتبع في باب الوصية انما هو نظر الموصي، فان كانت الوصية في أمثل المقام ظاهرة في تعدد المطلوب بقرائن حالية أو مقامية كما هو غير بعيد، فلا مناص من الالتزام به لا من باب تطبيق القاعدة، بل من باب تطبيق الوصية، وإن لم تكن ظاهرة في ذلك بأن تكون مجملة، فان احتمل تعين تعدد المطلوب فلا مانع من الرجوع الى أصلالة البراءة عنه، وصرف المال الموصى به في مطلق وجوه البر والاحسان منها الحج.

(٢) فيه أن ظاهرهما وإن كان كما ذكره ^{بيهقي} من تعدد المطلوب، إلا أنهما ضعيفان من ناحية السند، فلا يمكن الاعتماد عليهما، فاذن المعيار انما هو بظهور الوصية في مثل المقام، ولا يبعد ظهورها في تعدد المطلوب فيه - كما مر.

ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البر(١) أو تزاد على أجرة بعض السنين؟ وجوه.

ولو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعين الأول أو الثاني وجهان، و لا يبعد التخيير بل أولوية الثاني، إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول (٢).

هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقيد و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة.

[٣١٧٥] مسألة ٧: إذا أوصى بالحج و عين الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد و خرجت الزيادة من الثالث(٣) تعين، و إن زاد و لم تخرج الزيادة من الثالث بطلت الوصية و يرجع

(١) هذا هو المتعيين، لأن الإرث بعد الوصية بالثالث، فإذا زاد الثالث عما عينه من المصارف وجب صرفه فيسائر وجوه البر والإحسان، و لا يرجع ميراثاً، باعتبار أن الثالث يبقى في ملك الميت، ولا يتنتقل إلى الورثة، و لا موجب لزيادة أجرة بعض السنين إلا أن يصدق عليها وجوه البر والإحسان.

(٢) مر أنه لا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سندًا، فاذن لابد من العمل على طبق ما يظهر من الوصية، و لا يبعد ظهورها في الثاني، على أساس أن ظاهر حال الموصي هو الاتيان بالحج من قبله في كل سنة و إن كان من الميقات إذا لم يمكن من البلد، باعتبار أن حجتين من الميقات افضل و اكثر أجراً من حجة واحدة بلدية.

(٣) بل من الأصل اذا كان الحج الموصى به حجة الإسلام، كما أشرنا اليه

إلى أجرة المثل، وإن كان الحج مندوبا فكذلك تعين أيضا مع وفاة الثلث بذلك المقدار، إلا بقدر وفاة الثلث مع عدم كون التعين على وجه التقييد(١)، وإن لم يف الثلث بالحج أو كان التعين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب الحج.

[٣١٧٦] مسألة ٨: إذا أوصى بالحج وعين أجيرا معينا تعين استئجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلا بالأزيد فإن خرجت الزيادة من الثلث تعين أيضا وإن بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقا، وكذا في المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلا.

في ضمن البحوث السالفة، وإذا كان غيرها فقد تقدم أنه اخرج من الثلث وإن كان واجبا كالحج النذري أو نحوه، وعلى هذا الأساس فما عينه الموصى من الأجرة إن كان بمقدار الثلث أو أقل منه وجب العمل بالوصية، وإن كان أزيد من الثلث لم تصح الوصية في الزائد إلا بجازة الورثة، فإن أجازوا صحت، إلا بطلت فيه، وعندئذ بما أن الثلث لا يفي بالحج الموصى به يصرف الثلث في سائر وجوه البر والإحسان، نعم لو كان التعين على وجه التقييد ووحدة المطلوب، بأن يكون المطلوب هو الحج الموصى به المستأجر بهذه الأجرة المحددة كما لا أقل ولا أكثر، وبما أن العمل بهذا القيد متعدرا فلا يمكن العمل بالوصية، فمن أجل ذلك تبطل، وعلى هذا فالثلث له أيضا، لعدم الوصية به، ولكن ذلك بعيد عن مقتضى ظاهر حال الموصى، وبه يظهر حال ما إذا كان الحج الموصى به مندوبا.

(١) مر أنه بعيد، و مما ذكرناه في هذه المسألة يظهر حال المسألة الآتية.

[٣١٧٧] مسألة ٩: إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحبا بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها، و حينئذ فهل ترجع ميراثا أو تصرف في وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثا أو كان الراغب موجودا ثم طرأ التعذر؟ وجوه.

والأقوى هو الصرف في وجوه البر، لا لقاعدة الميسور بدعوى أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس، لأنها قاعدة شرعية وإنما تجري في الأحكام الشرعية المعمولة للشارع ولا مسرح لها في مجموعات الناس، كما أشرنا إليه سابقا، مع أن الجنس لا يعد ميسورا للنوع فمحلها المركبات الخارجية إذا تعذر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية، بل لأن الظاهر من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه وإنما عين عملا خاصا لكونه أدنى في نظره من غيره فيكون تعينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكرا لذلك حين الوصية، نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضا يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، ولا فرق في الصورتين بين كون التعذر طارئا أو من الأول.

و يؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدل عليه خبر علي بن سعيد (١) عن الصادق ع: قال «قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن حج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من

(١) الخبر عن علي بن مزيد كما في الفقيه، وعن علي بن فرقان كما في الكافي والتهذيب، لا عن علي بن سعيد، وبما أن كلام علي بن مزيد و علي بن فرقان لم يثبت توثيقه فيكون الخبر ضعيفا، وعلى كل حال بما ذكره الماتن في المسألة هو الصحيح.

الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها،
قال عليه السلام: ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة فإن كانت تبلغ أن
يحج بها من مكة فأنت ضامن».

و يظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات.

و ملخصه: أن الميت إذا أوصى بالثلث، و عين له مصارف، و تعذر صرفه فيها،
لا مقتضى لرجوعه إلى الوارث، بل يصرف في غيرها من المصارف الخيرية و
وجوه البر. نعم إذا أوصى الميت ابتداء بأشياء بعنوانها الخاصة لا بعنوان أنها من
مصارف الثلث، كما إذا أوصى بأن يحج عنه و يبني مسجدا أو مدرسة أو حسينية
أو غير ذلك، ثم تعذر العمل بها، فمقتضى القاعدة حينئذ و إن كان بطلان الوصية
بها، إلا أنه يمكن تصحیحها بأحد أمرين:

الأول: ان المتفاهم العرفي من الوصية بها بمناسبة الحكم و الموضوع
الارتکازية هو أنه أوصى بالثلث، و جعل تلك الأشياء مصارفا له و كنایة على
ذلك، غایة الأمر أن الوصية بالثلث قد تكون بالصراحة، و أخرى تكون بالكتایة و
بالالتزام، و لا فرق بين الأمرين.

الثاني: ظهور هذه الوصية في أن غرض الموصي من الوصية بتلك الأشياء هو
جعل ثلثه صدقة حاربة فيها إن امكن، لأنه تمام المطلوب و كماله، و إن لم يمكن
ففي غيرها، و هذا معنى دلالة هذه الوصية على تعدد المطلوب.

وبكلمة: أن نفس هذه الوصية تدل على أن غرض الموصي هو صرف ثلثه في
وجوه البر و الاحسان، غایة الامر أن تمام غرضه هو أن يصرف في تلك الاشياء
الخاصة، و إن لم يمكن يصرف في غيرها مع مراعاة الأهم فالأهم

هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعین له مصارف وتعذر بعضها، وأما فيه فالامر أوضح لأنه بتعيينه الثالث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

[٣١٧٨] مسألة ١٠: إذا صالحه على داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من أصل التركة (١) وإن كان الحج نديباً ولا يلحقه حكم الوصية.

والأقرب فالأقرب.

(١) فيه اشكال بل منع.

اما اولاً: فلأن مفاد الشرط ليس هو إنشاء تمليل الفعل للمشروع له، بل مفاده الزام المشروع عليه بالعمل بالشرط تكليفاً، فاذن ليس هنا مال أو حق حتى يخرج من أصل التركة.

و ثانياً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم أن معنى الشرط هو إنشاء تمليل الفعل للمشروع له، كما هو غير بعيد، فإن المنشأ في شرط الفعل في الحقيقة المعنى الحرفي المدلول عليه بكلمة (اللام) في قوله عند الاشتراط في عقد (أن تخيط لي ثوبني) أو (لك علي خياطة الثوب)، وبما أن النسبة الخارجية بين الشرط والمشروع له في الخارج غير قابلة للإنشاء، فلا محالة يكون المنشأ هو النسبة الاعتبارية بينهما المتمثلة في ملكية الشرط للمشروع له، وعلى هذا فحيث ان المشروع له يملك الشرط على المشروع عليه من الآن، غاية الأمر ان ظرف تسليمه كان بعد موته، فيكون من التركة، و يتنتقل الى الورثة، و حينئذ يكون أمره بيدهم، و لهم ابراء ذمته عنه، كما أن لهم أن يطالبه بالاتيان به عن الميت أو المصالحة عليه من جديد أو نحو ذلك.

فالنتيجة: انه على هذا الأساس لا يخرج من الأصل و لا من الثالث، اما الأول فهو ظاهر، و أما الثاني فلأنه مبني على أن يكون هذا الشرط داخلاً في

و يظهر من المحقق القمي رحمه الله في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه (١) بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج و هو عمل له أجرة فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل فإن كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة، وفيه أنه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم أوصى الوصية، ولكن لا يعقل ذلك، لأن الوصية موضوعها الملك و المال، و هذا الشرط بنفسه ملك فلا يمكن أن يكون وصية، و الا لزم اتحاد الحكم مع الموضوع. نعم اذا كان الحج المصالح به حجة الإسلام يخرج من الأصل، لا بملك المصالحة، بل من جهة أن ذمته مشغولة بحججة الإسلام وهي تخرج من الأصل، ولو لا ذلك فقد عرفت أن المصالحة نفسها لا توجب خروج الحج المصالح به من الأصل.

وبكلمة: ان ذمة الميت اذا كانت مشغولة بحججة الإسلام، و هي الحجة المصالح بها، وجب على الورثة أن يطلبوا من المصالح - بالفتح - القيام بالحج من قبل الميت، فان قام به فهو المطلوب، و الا فلهم أن يرجعوا الى الحاكم الشرعي لإجباره على ذلك، أو يستنبطوا شخصا آخر من قبل الميت لكي يحج عنه، و يطالبوا المصالح بقيمة الحج، فان امتنع راجعوا الحاكم الشرعي لإجباره عليه، و أمّا خيار تخلف الشرط عند امتناع المشروط عليه عن تسليميه فهو ثابت للورثة، باعتبار أن الشرط ملك لهم، حيث انه من التركة المتنقلة اليهم من الميت حتى فيما اذا كان الشرط هو حجة الإسلام على المشروط عليه.

(١) فيه منع ظاهر، لأن الوصية موضوعها الملك في المرتبة السابقة، فإذا أوصى الميت بثلث ماله فلابد من افتراض وجود مال له في المرتبة المتقدمة لكي يوصى بثلثه، و على هذا فلا يعقل أن يكون الشرط في المقام وصية، لأنه ملك للشارط، لا أنه وصية بالملك، فلذلك لا يمكن اجراء حكم الوصية عليه.

أن يجعله عنه بل إنما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالا (١) تملكه الورثة فليس تمليكا ووصية وإنما هو تملك على نحو خاص (٢) لا يتنتقل إلى الورثة.

وكذا الحال إذا ملكه داره بمائة تومان (٣) مثلا بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إياها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه (٤)، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبيا.

نعم له الخيار عند تخلف الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أن

(١) بل هو مال على القول بأن الشرط معناه تملك العمل المشروط للمشروع له، كما هو غير بعيد.

(٢) مر أن ذلك ليس مانعا عن انتقاله إلى الورثة، إذ لا فرق في انتقاله اليهم بين أن يكون مالكا للحج في ذمة المشروع عليه مطلقا، أو على نحو خاص وهو الحج عنه بعد موته، فإنه إذا كان مالكا له انتقل إلى ورثته بعد موته تطبيقا لأدلة الإرث.

(٣) فيه أن هذا المثال ليس كالصلاح المشروع بالحج عنه بعد موته، لما مر من أنه لا يمكن اجراء حكم الوصية على الشرط فيه، وأما هذا المثال فهو داخل في الوصية ويخرج من الثالث، على أساس أن مائة تومان بما أنها تصبح ملكا للشارط في مقابل الدار فيكون اشتراطه على من ملكه الدار أن يصرفها في الحج عنه داخل في الوصية، فاذن قياس الماتن ^{هيئ} هذا المثال بالصلاح المشروع قياس مع الفارق.

(٤) هذا كالصلاح المشار إليه آنفا، ولا يمكن اجراء حكم الوصية عليه لعدم الموضوع لها.

حق الشرط ينتقل إلى الوراث (١) فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

(١) فيه ان ذلك لا ينسجم مع ما بني عليه بأنه من عدم انتقال الشرط وهو الحج في المثال الى الوراث، فاذا لم ينتقل فلا معنى لانتقال حقه اليه، و هو الخيار عند تخلفه، باعتبار أنه لا ينفع به حتى يدخل في التركة، لأن موضوع الإرث ما تركه الميت من مال أو حق، و الشرط في المقام و إن كان مالا الا أنه اذا لم ينتقل الى الوراث فلا موضوع لانتقال حقه اليه، ضرورة أنه انما يكون لمن يملك الشرط، لا للأجنبي عنه، و حينئذ فان كان للميت وصي في القيام بما يتعلق به فيطالع المشروط عليه على الوفاء بالشرط، فان امتنع فله أن يفسخ المصالحة، فاذا فسخها انتقلت الدار الى ملك الميت، و إن لم يكن فللحاكم الشرعي أن يصنع ذلك بمقتضى ولايته على الميت.

ثم إن الدار في المثال هل تنتقل الى الورثة، أو تبقى في ملك الميت و تصرف في الحج عنه، فإن بقي منها شيء يصرف في وجوه البر والاحسان؟ فيه وجهان: الصحيح هو الوجه الثاني، لأن الأول إما مبني على أن معنى الفسخ انهدام المعاملة من حينها لا من حين الفسخ و هو خلاف التحقيق لوضوح أن معنى الفسخ هو حل المعاملة من حينه و ابطال مفعولها من هذا الحين لا من الأول، و ليس معنى الفسخ بطلان المعاملة و اشتراط صحتها بعده، أو مبني على وجود دليل يدل باطلاقه على أن ما ملكه الميت من المال حتى بعد موته فهو لوارثه. و لكن لا يوجد دليل على ذلك، فان أدلة الإرث لا اطلاق لها من هذه الناحية، لأن مدلولوها هو ان ما تخلف عن الميت و تركه فهو لوارثه، و لا يعم ما ملكه بعد موته من المال جديدا، فإنه لا يصدق عليه عنوان التخلف و التركة، فاذن مقتضى القاعدة عدم الانتقال.

و تؤكد ذلك صحيحة الفضل بن يونس الكاتب قال: «سألت أبا الحسن

[٣١٧٩] مسألة ١١: لو أوصى بإن يحج عنه ماشيا أو حافيا صح واعتبر خروجه من الثالث إن كان ندبها وخروج الزائد عنأجرة الميقاتية منه إن كان واجباً(١)، ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشيا أو حافيا ولم يأت به حتى مات وأوصى به أو لم يوص وجوب الاستئجار عنه من أصل الترفة (٢) كذلك، نعم لو كان نذره مقيداً بالمشي بيده أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأن المنذور هو مشيه بيده فيسقط بموته (٣) لأن مشي الأجير ليس بيده، ففرق بين كون المباشرة قيدها في المأمور به أو مورداً.

موسى عليه السلام، فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا - إلى أن قال: قلت: فإن اتجر عليه بعض أخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته...»^(١) فإن هذا التعليل يدل على أن ما ملكه الميت بعد موته لا يتنتقل إلى وارثه، باعتبار أنه ليس مما تركه. نعم قد قام دليل خاص على ذلك في خصوص الديمة.

(١) بل من الثالث إذا كان الواجب الموصى به غير حجة الإسلام، وإن كان حجة الإسلام أخرج الجميع من الأصل لا خصوص الأجرة الميقاتية، كما مر.

(٢) بل من الثالث إذا أوصى بالاستئجار عنه، و أما إذا لم يوص به فلا يجب الاستئجار عنه.

(٣) بل يكشف عن بطلان النذر إذا كان موته قبل التمكّن من الوفاء به، نعم إذا كان بعده فيسقط بموته، ولا يجب الاستئجار عنه وإن قلنا بوجوب قضاء الحج المنذور أيضاً، و ذلك لأن الواجب بالنذر في مفروض الكلام هو الاتيان بالحج مباشرة، و من المعلوم أنه غير قابل للاستنابة.

١- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب التكفين الحديث: ١

[٣١٨٠] مسألة ١٢: إذا أوصى بحجتين أو أزيد وقال: إنها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة (١)، نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهمًا في إقراره فالظاهر أنه بالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثالث إذا كان متهمًا على ما هو الأقوى.

[٣١٨١] مسألة ١٣: لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار و شك في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحة (٢) مع كون الوجوب فوريًا منه، و مع

(١) بل من الثالث إذا لم يكن أي منهما حجة الإسلام، و أما إذا كانت أحدهما حجة الإسلام فهي تخرج من الأصل، والأخرى من الثالث وإن كانت واجبة - كما تقدم - .

(٢) فيه اشكال بل منع، لأن أصالة الصحة لم تثبت بدليل لفظي مطلق حتى يمكن التمسك باطلاقه في امثال المقام، بل انما هي ثابتة بالسيرة العقلاطية شريطة توفر أمور فيها:

الأول: أهلية الفاعل.

الثاني: أهلية القابل و المورد.

الثالث: أن يكون الشك متمحضاً في الصحة بعد الفراغ عن أصل الوجود. و هذه الأمور من الأركان و العناصر المقومة لها، فإذا توفرت جرت الأصالة، و الا فلا موضوع لها، وبما أن الركن الثالث غير متوفّر في المقام، لأن الشك فيه إنما هو في أصل وجود المأمور به في الخارج لا في صحته بعد الفراغ عن أصل وجوده، فلا مجال للتمسك بها، إذ مع الشك في أصل وجوده لا تكون أركانها محرزة، ومن الواضح أن هذه الأصالة إنما تجري فيما إذا كانت أركانها محرزة في المرتبة السابقة، و كان الشك في صحته و فساده ناشئاً من الشك في

كونه موسعاً إشكال، وإن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً^(١) و من بقية الثالث إذا كان مندوياً، وفي ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان توفر شرط من شروطه غير الركينة، فلذلك لا موضوع للتمسك بها في المقام بدون فرق بين أن يكون ما قبضه من التركة أجرة للاستئجار موجوداً عنده أو لا، فإن وجوده لا يكون قرينة على عدم الاستئجار، كما أن عدم وجوده لا يصلح أن يكون قرينة على الاستئجار. نعم إذا كانت هناك قرينة حالية، كظهور حال الوصي بملك أنه رجل أمين و ثقة لا يتسامح في العمل بما هو وظيفته الشرعية، أو مقالية على أنه استأجر شخصاً للحج من قبل الميت كفى ذلك، ولم يجب الاستئجار، لا من جهة أصله الصحة، بل من جهة وجود القرينة على الاجارة. وأما إذا لم تكن قرينة كذلك في البين، فيما أن الشك في المقام يكون في أصل وجود الحج من قبل الميت، فلا مجال للتمسك بها، لأنها تثبت الصحة لا أصل الوجود، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن تكون الأجرة موجودة عنده أو لا، فإن المعيار إنما هو بظهور حالة الموجب للثبوت والاطمئنان بالاستئجار و عدم ظهوره. ثم إن هذا الظهور الحالي إنما هو إذا كان وجوبه فوريأ و كان الوصي ثقة وأميناً، و أما إذا كان وجوبه موسعاً فلا منشأ لهذا الظهور و إن كان الوصي ثقة وأميناً، و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن^{رحمه الله} من الإشكال في جريان أصله الصحة إذا لم يكن الوجوب فوريأ. و وجه الظهور ما مر من أنه لا مجال للتمسك بالأصلة بدون فرق بين أن يكون الوجوب فوريأ أو غير فوري، كما أنه لا مجال للتمسك بالظهور الحالي في هذا الفرض.

(١) هذا شريطة أن يكون الواجب حجة الإسلام - كما تقدم -، وإن لا يخرج من الأصل وإن كان واجباً.

وجهان (١)، نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتى في الصورة الأولى (٢) وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه و صرفه في الأجرة و تملك ذلك المال بدلاً عما جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت.

(١) الأظهر عدم الضمان، لأن يده على الأجرة يد أمين، وهي خارجة عن عموم قاعدة اليد، ولا يوجد دليل آخر على الضمان، فاذن يكون المرجع فيه أصالة البراءة عند الشك فيه.

(٢) هذا شريطة أن لا يكون هناك ظهور حالي في الاستئجار من مال نفسه بدلاً عنه، و الأَلْم يجز، لأن هذا الظهور كما يثبت مدلوله المطابقي و هو الاستئجار من قبل الميت، كذلك يثبت مدلوله الالتزامي و هو الاستئجار من ماله بدلاً عن مال الميت، على أساس أن مثبتات الأمارات تكون حجة، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن هذا التبديل و إن كان بحاجة إلى ولاية و لكن هذا المقدار من الولاية ثابت للوصي جزماً و لا شبهة فيه.

وبكلمة: انه اذا كان هناك ظهور حالي في أن الوصي قام بالاستئجار من قبل الميت فهو حجة في مدلوله المطابقي و الالتزامي معاً، و نتيجة ذلك أن ما قبضه من التركة بعنوان الأجرة للحج اذا كان موجوداً عنده فهو محظوظ بكونه ملكاً له، و لا يجوز أخذه منه و التصرف فيه، و أما اذا لم يكن ظهور حالي في المسألة، فقد مر أنه لا مجال للتمسك بأصالة الصحة، لعدم توفر أركانها و عناصرها المقومة.

و مع الاغراض عن ذلك، و تسليم أنها تجري في المسألة، و لكن بما أن مثبتاتها لا تكون حجة، فلا تثبت أن الأجرة الموجودة عند الوصي ملك لها، لأنها إنما تكون حجة في مدلولها المطابقي و هو صحة النيابة ظاهراً، و براءة ذمة

[٣١٨٢] مسألة ١٤: إذا قبض الوصي الأجرة و تلف في يده بلا تصوير لم يكن ضامنا، و وجوب الاستئجار من بقية التركة (١) أو بقية الثلث، وإن الميت عن الحج كذلك، دون مدلولها الالتزامي و هو أنه استناب من ماله الخاص بدلا عن مال الميت، فاذن لا مانع من استصحابه بقائه في ملكه و عدم خروجه عنه و دخوله في ملك الوصي.
و دعوى: أن ذلك مخالف للعلم الإجمالي بعدم مطابقة أحدهما للواقع، و هو مانع عن جريانهما.

مدفوعة: بأنه لا يمنع عن جريانهما، لأن العلم الإجمالي إنما يمنع عن جريان الأصول المؤمنة في أطرافه اذا لزمت من جريانها فيها مخالفة قطعية عملية، و الألا فلا أثر له. و أما في المقام فيما أنه لا يلزم من جريان أصلالة الصحة والاستصحاب معا فيه مخالفة قطعية عملية، فلا أثر للعلم الإجمالي فيه، و لا يكون مانعا عن جريانهما الا ان تكون حجيتهما من باب الكاشفية.

نعم يوجد هنا علم اجمالي آخر و هو العلم اما بوجوب الاستئجار به للميت، او وجوب رده الى ورثة الوصي، لأنه إن عمل بالوصية في الواقع فهو لوارثه، و الألا فهو باق في ملك الميت و يجب الاستئجار به منه، و بما أن الأمر يدور بين المحذورين فلا يكون العلم الإجمالي المتعلق بالجامع بينهما منجزا، و حينئذ فلا مانع من الرجوع الى الاستصحاب المذكور، و هو استصحاب بقاء المال في ملك الميت، و يتربى عليه وجوب الاستئجار به عنه.

(١) هذا شريطة أن يكون الحج الواجب الموصى به حجة الإسلام، و الألا فمن الثلث سواء أكان واجبا أم كان ندبا، لما تقدم في ضمن البحوث السالفة من أن نسبة حجة الإسلام الى التركة نسبة الكلي في المعين، فإذا ورد النقص على التركة لم يرد عليها، ولو أخذ الوصي أجرتها من التركة ثم تلفت عنده وجب أخذها مرة ثانية من التركة و إن كان بعد التقسيم. نعم اذا كان الوصي ضامنا له،

اقسمت على الورثة استرجع منهم، وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لافالظاهر عدم الضمان أيضاً (١)، وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

[٣١٨٣] مسألة ١٥: إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أنه يخرج من الثالث أو لا (٢) لم يجز صرف جميعه، نعم لو ادعى أن عند

كما إذا كان التلف بتقصير منه، فعنده وجوب عليه أن يستأجر من ماله عوضاً عن التالف، وأما إذا لم يكن للوصي مال، أو كان ممتنعاً عن الأداء، فيجب على الورثة إخراج الحجة من التركة ثانياً، لأن التلف وارد عليهم لا على الميت، ويكون الوصي ضامناً لهم، باعتبار أن الكلي غير قابل للتلف، ومن هنا إذا علم الورثة أن الأجير أكل الأجرة ولم يأت بالحج وجوب عليهم الحج من التركة مرة أخرى، وهذا بخلاف الثالث، فإن نسبة إلى التركة نسبة الاشاعة لا الكلي في المعين، فإذا ورد النقص على التركة عيناً أو قيمة ورد عليه أيضاً بالنسبة.

(١) هذا ينافي ما ذكره ^{نهائياً} في المسألة السابقة من التردد فيه، مع أنه لا فرق بين المسؤولتين من هذه الجهة، هذا و الصحيح هو ما ذكره ^{نهائياً} في هذه المسألة من عدم الضمان - كما مر -.

(٢) هذا إذا أوصى بمالي معين عنده، وشك في أنه بمقدار ثلث أمواله أو أزيد، فهل يمكن الحكم بصححة هذه الوصية أو لا؟ فيه وجهان: قد يقال بالأول بمقتضى أصلالة الصحة. ولكن قد من جريانها منوط بتوفير أركانها المقومة لها في المرتبة السابقة، منها: أهلية الفاعل، وحيث أنها في المقام غير محززة للشك في ولاية الموصي على هذه الوصية، فإنها إن كانت بالثلث فله الولاية عليها، وإن كانت بالأزيد فلا ولاية له.

فالنتيجة: أن ولاية الموصي على هذه الوصية غير محززة، فاذن لا مجال لجريان هذه الأصلالة، لما من أنها انما تجري إذا كانت أركانها محززة في

الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقاً بذلك و الورثة أجازوا وصيته ففي سمع دعواه و عدمه وجهان (١).

[٣١٨٤] مسألة ١٦: من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج، و يجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً و كان معذوراً في الطواف بنفسه (٢)، و أما مع كونه حاضراً و غير معذور فلا تصح النيابة عنه، و أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا و المروة.

المرتبة السابقة، و الشك إنما يكون في وجдан الفعل لسائر واجباته من الأجزاء و الشروط غير المقومة.

(١) الأظهر السمع في الأول و عدمه في الثاني، و النكتة في ذلك أن الأول داخل في كبرى أخبار ذي اليد، و هي حجة بالسيرة العقلانية بملك الأنخبرية، و الثاني غير داخل في تلك الكبرى، لأن أخباره عن اجازة الورثة ليس أخباراً عمما في يده لكنه يكون داخلاً فيها، إلا إذا كان هناك ملوك آخر للقبول كالوثاقة.

(٢) لا شبهة في استحباب الطواف في نفسه و مستقلاً، و تنص على ذلك مجموعة من الروايات و ما فيها من التأكيد على استحبابها و ما يتربت عليها من الأجر و الثواب.

منها: موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة، و محا عنه ستة آلاف سيئة، و دفع له ستة آلاف درجة، و قضى له ستة آلاف حاجة، فما عجل الله منها فبرحمة الله، و ما أخر منها فشوقاً»

إلى دعائه»^(١).

و منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعاً على عدد أيام السنة، فإن لم يستطع ثلاثمائة و ستين شوطاً، فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف»^(٢)، ومنها غيرهما، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: أنه لا اشكال في مشروعية النيابة فيه عن الأحياء والأموات والغائب والحاضر في مكة، وتدل عليها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة، فقال: نعم، يقول حين يفتح الطواف: اللهم تقبل من فلان للذي يطوف عنه»^(٣) بتقريب أن موردها وإن كان الحي والغائب، إلا أن العرف بمناسبات الحكم والموضوع الارتكازية لا يرى خصوصية لهما ولا موضوعية، فإذا جازت النيابة عنهما جازت عن الميت والحاضر أيضاً.

و أظهر منها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فأتأت الحجر الأسود و قل: بسم الله، اللهم تقبل من فلان»^(٤) فإنها باطلاقها تعم الأحياء والأموات من إخوانه المؤمنين والحاضر والغائب منهم. نعم يعتبر في صحة النيابة عن الحاضر في مكة أن لا يكون متمكاناً من الطواف مباشرة، و إلا فلا تجوز النيابة عنه، و تدل على ذلك صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق قال: «كنت إلى جنب أبي عبد الله عليهما السلام و عنده ابنه عبد الله أو ابنه الذي يليه، فقال له رجل: اصلاحك الله، يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة، فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب الطواف الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٧ من أبواب الطواف الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ١٨ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١.

٤- الوسائل باب: ٥١ من أبواب الطواف الحديث: ٤.

[٣١٨٥] مسألة ١٧: لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وعلم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه (١) إن ردتها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحج رد الزبادة إليهم فلانا فطافعني - الحديث^(١). بتقريب أنها باطلاقها تعم النيابة عن الطواف في ضمن العمرة أو الحج و النيابة عن الطواف مستقلة.

و من ناحية ثالثة: إنه لا ريب في جواز النيابة فيه في ضمن العمرة أو الحج، و تنص عليه مجموعة من الروايات الواردة في المريض والمغمى عليه والمبطون والكسير على تفصيل يأتي في محله. نعم اذا كان العذر حيضاً أو نفاساً فالمعروف والمشهور بين الأصحاب انه اذا كان في عمرة التمتع ولا يسع الوقت للتأخير الى أن طهرت، عدم جواز الاستنابة فيه، فان وظيفتها اما العدول الى حج الافراد، او تأخير الطواف الى ما بعد الانتهاء من أعمال مني، ولكن سيعطي في ضمن البحوث الآتية أن جواز الاستنابة لها فيه غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر بها وجوباً أن تجمع بين الاستنابة فيه والاتيان بسائر اعمال العمرة بنفسها و مباشرة و بين قضاء الطواف بعد اعمال مني على ما يأتي تفصيله فيما بعد. واما اذا كان العذر في طواف الحج فعليها الاستنابة فيه اذا لم تتمكن من المكث في مكة الى أن طهرت، واما اذا كان في طواف النساء، فإن انتظرت القافلة الى أن طهرت فعليها الاتيان به مباشرة بعد طهرها، وإن لم تنتظر جاز لها تركه، ولا شيء عليها، و تنص على ذلك صحيحة أبي أيوب الخزاز^(٢)، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجدر بها الاستنابة للإتيان به من قبلها، و تمام الكلام في كل ذلك في محله.

(١) فيه تفصيل سوف نشير اليه عن قريب.

١- الوسائل باب: ٥١ من أبواب الطواف الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥٩ من أبواب الطوائف الحديث: ١.

لصحيحه بريد «عن رجل استودعني مala فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الإسلام قال عليه السلام: حج عنه وما فضل فأعطهم» و هي وإن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأدتهم^(١)
 (١) لا أثر للظن فإن حكمه حكم الشك والاحتمال فلا يمكن الاعتماد عليه،
 هذا.

و الصحيح في المقام أن يقال: إنه لا اطلاق للصحيح^(١) من هذه الناحية، لأن قوله عليه السلام: «حج عنه» في مقابل أنه لم يعط لوارثه ليأكله، أما انه يعطي ليحج عن الميت فهو غير ناظر إلى هذه الجهة، و حينئذ فمقدار نفقة الحج وإن بقى في ملك الميت ولا يتنتقل إلى الورثة إلا أنهم أولى بالتصرف فيه من غيرهم، وعلى هذا فمقتضى القاعدة عدم جواز تصرف الوديعي في المال الموجود عنده، لأنه أجنبي عنه ولا ولادة له عليه، فاذن وظيفته إما ردّه إليهم أو يكون تصرفه فيه باذنهم، هذا بحسب مقتضى القاعدة.

و اما بحسب النص، فيما أنه يكون على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصر على القدر المتيقن منه بعد ما لم يكن له اطلاق كما مر، و القدر المتيقن منه هو صورة علم الوديعي بأنه اذا رد المال اليهم فهم لا يقومون بصرفه في الحج عنه، فإذا علم بذلك لم يجز له الرد اليهم، بل عليه أن يصرفه في نفقة الحج عنه بدون حاجة إلى الإذن من الحاكم الشرعي، باعتبار أنه مأذون فيه من قبل الشرع بالنص، بتقرير أن الظاهر منه عرفا أنه في مقام بيان جعل ولاية الحج للوديعي دون الورثة، و اما اذا احتمل أنه اذا رد المال اليهم فهم يقومون بصرفه في الحج عنه، أو ظن بذلك بدون أن يكون واثقا بالصرف و لا بعده، ففي هذه الحالة كان يشك في ولايتهم عليه، كما كان يشك في ولاية الحاكم الشرعي عليه، و نتيجة

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١

لو دفعها إليهم، و مقتضى إطلاقها (١) عدم الحاجة إلى الاستئذان من

ذلك أن الوديعي بما أنه يعلم اجمالاً بأن تصرفه فيه غير جائز بدون إذن أحدهما في هذه الحالة، فيجب عليه أن يستأذن من كليهما معاً، باعتبار أن الورثة إن كانوا في الواقع غير ممتنعين من القيام بالحج عنه، فالولاية لهم، والأفلاطون الحاكم الشرعي، ومن هنا يظهر أنه لا يجوز له رد المال اليهم في هذه الحالة، لاحتمال أن فيه تعويضاً وتضييعاً لحق الميت بعد امكان الحفاظ عليه وصرفه في الحج عنه، وأما اذا امتنع الورثة عن الإذن فيسقط اعتباره، هذا كله على القول بأن مقدار نفقة الحج باق في ملك الميت - كما هو الصحيح - وأما على القول بأنه ينتقل الى الورثة متعلقاً بحق الميت، فهل يجب على الوديعي رد المال اليهم، باعتبار أنه مصدق لرد المال الى مالكه؟ فيه تفصيل، فان كان الوديعي واثقاً و متأكداً بأنه اذا ردّ المال اليهم فهم لا يقومون بصرفه في الحج عنه لم يجز، و عليه أن يقوم بالحج بدون حاجة الى الاستئذان من الحاكم الشرعي تطبيقاً لما مر. و أما اذا كان محتملاً أو ظاناً بأنه اذا ردّ اليهم فهم يقومون بالحج عنه فيجب عليه الرد، اذ مجرد احتمال أنهم لا يقومون به لا يصلح أن يكون مانعاً عن رد المال الى صاحبه.

(١) فيه اشكال بل منع، لأن النص بمدلوله اللغطي العرفي يدل على أن الشارع جعل ولاية التصرف في المال المودع للوديعي في نفقات الحج عن الميت فان قوله عليهما السلام فيه: «حج عنه و ما فضل فاعطهم»^(١) يدل على ذلك، اذ لا معنى لأمر الوديعي بالحج به و عدم اعطائه للورثة الا ما فضل، سوى ايكال أمر التصرف فيه في نفقة الحج اليه دون الورثة، و لا يكون في مقام بيان جواز الحج به تكليفاً بدون النظر الى جوازه وضعاً، بل نفس الأمر باعطاء الزائد للورثة قرينة على أن الإمام عليهما السلام جعل ولاية التصرف فيه في الحج عنه للوديعي و اسقاط ولاية الورثة عنه.

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب النيابة في الحج ذيل الحديث: ١.

الحاكم الشرعي، و دعوى أن ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى لأن الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعي (١)، ففي مورد الصحيحه لا حاجة إلى الإذن من الحكم (٢)، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء (٣) وكذا عدم الاختصاص بحج الوديعي بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها.

و هل يلحق بحجة الإسلام غيرها (٤) من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفارات

(١) لا التكليفي فقط، بل الوضعي أيضا كما مر.

(٢) هذا لا من جهة اطلاق الصحيحه كما مر، بل من جهة أنها بنفسها تدل على ولایة الوديعي على التصرف في الوديعة في نفقات الحج في المرتبة السابقة، و معها لا موضوع للإذن من الحكم، فان المتوقف عليه انما هو جواز التصرف بها تكليفا لا وضعا، و المفروض أن الوديعي يتصرف فيها بمقتضى ولايته عليها وضعا.

(٣) الظاهر ان الأمر كما افاده بيهقي، و ذلك لأن في مورد النص وإن فرض عدم وجود شيء للورثة غير المال المودع، لأن المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية عدم جواز اعطاء الوديعي المال المذكور لهم ليأكلوه و من الواضح أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون للميت مال آخر غير هذا أو لا، فان ملاك عدم جواز الاعطاء شيء واحد وهو أنهم اذا أخذوه يأكلوه ولا يصرفونه في الحج عنه، و الحكم يدور مدار هذا الملاك وجودا و عندما بدون خصوصية لمورد دون آخر.

(٤) تقدم عدم الحاق سائر أقسام الحج من الواجب و المستحب بحجارة الإسلام، فان تلك الأقسام جميعا - كما مر - تخرج من الثالث، و هذا بخلاف حجارة الإسلام فانها تخرج من الأصل، و أما الكفارات فهي و إن كانت واجبة مالية

ولكن قد سبق أنه لا دليل على أن كل واجب مالي يخرج من الأصل. نعم تلحق الخمس والزكاة والمظالم والدين بحججة الإسلام في نقطة وهي أنها جمِيعاً تخرج من الأصل، وتفترق عنها في نقطة أخرى وهي أن حججة الإسلام مورد للنص دون تلك الواجبات، فاذن يقع الكلام في هذه الواجبات حسب ما تقتضيه القاعدة تارة في الخمس والزكاة والمظالم، وأخرى في دين الناس.

اما الكلام في الأولى: فإذا كان الشخص مديوناً بالخمس او الزكاة او المظالم ثم

مات، وكان له مال مودع عند شخص فيقع في مسائلتين:

الأولى: على القول بأن مقدار الدين يظل باقياً في ملك الميت ولا يتنتقل إلى الورثة.

الثانية: على القول بأن التركة جمِيعاً تنتقل إليهم ولكن متعلقة لحق الغير.

اما في المسألة الأولى: فهل يجب على ذلك الشخص أن يرد الوديعة إلى ورثته؟ الظاهر الوجوب اذا كان الوديعي واتقاً ومطمئناً بأنهم يقومون بالوفاء بدينه باعتبار أنهم أولى به وبالقيام بواجباته، ولا يجوز لغيرهم أن يزاحمهم في ذلك ما دام هم يقومون بها، ولا يجوز له أن يدفعها إلى الحاكم الشرعي، أو إلى المستحقين من تلك الحقوق باذنه، لأن ولاية الحاكم الشرعي إنما تثبت على الوديعة اذا كان الورثة ممتنعين عن القيام بواجبات الميت والوفاء بدينه، والأفلا ولاية له. نعم اذا كان الوديعي مطمئناً بأنهم لا يقومون بالوفاء بدينه لم يجز دفعها إليهم، بل عليه أن يدفعها إلى الحاكم الشرعي باعتبار ولايته على القراء المستحقين لها، أو يستأذن منه في دفعها إليهم مباشرة، وأما إذا لم يعلم بأنهم يقومون بالوفاء بدين الميت اذا دفعها إليهم، فهو بطبيعة الحال حينئذ يعلم اجمالاً اما بوجوب دفعها إليهم أو إلى الحاكم الشرعي، أو يستأذن منهما معاً في صرفها في دين الميت، على أساس أنهم اذا قاموا بالوفاء به فالولاية لهم، والأفلا بد من دفعها إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولني القراء على الممتنع، هذا بناء على انحصر التركة بالوديعة، وأما بناء على عدم الانحصر فيظهر حكمه من

بيان هذا الفرض في البحث الآتى.

وأما في المسألة الثانية، فالظاهر أنه يجب على الوديعي أن يسلم الوديعة اليهم حتى اذا لم يعلم بامتناعهم عن القيام بالوفاء بدين الميت، اذ مجرد احتمال أنهم لا يقومون به لا يمنع عن رد الأمانة الى أهلها، نعم اذا امتنعوا بعد الرد عن عملية الأداء فللحاكم الشرعي اجرارهم على ذلك، أوأخذها منهم ولاية. وأما اذا علم أو اطمأن بأنه اذا سلم الوديعة اليهم فهم لا يقومون بالوفاء بدين الميت فلا يجوز التسليم، لأنه لا ولاية لهم عليها في هذه الصورة، ولا يحق لهم التصرف فيها، و تكون الولاية عليها حينئذ للحاكم الشرعي، وعلى هذا فوظيفة الوديعي أن يسلّمها اليه مباشرة، أو الى المستحقين لها كذلك بالاستئذان منه، و لا فرق في ذلك بين فرض انحصر التركة بها و عدم الانحصر، فان الورثة اذا كانوا ممتنعين عن القيام بأداء دين الميت لم يجز تصرفهم في التركة وإن كانت واسعة، فان تصرفهم فيها انما يجوز شريطة التزامهم بعملية أداء الدين و الا لم يجز، و نتيجة ذلك أن جواز تصرفهم في كل قسم من أقسام التركة مشروط بالتزامهم بصرف قسم منها في واجبات الميت، و الا لم يجز في شيء منها، بدون فرق بين القولين في المسألة.

واما الكلام في الثاني: وهو ما اذا كان الميت مدینونا بدين الناس، فعلى الوديعي أن يسلم الوديعة الى ورثته حتى اذا لم يعلم أنهم يقومون بواجبات الميت و أداء دينه، و ذلك لأن ردها الى الحاكم الشرعي غير جائز، باعتبار أنه لا ولاية له على الديان حتى يكون ردها اليه ردا الى وليهم، و لا على المدين حتى في صورة امتناعه عن الوفاء بالدين ما لم ترفع القضية الى الحاكم الشرعي و اثبات امتناعه عن الوفاء به عنده أو علمه به و المطالبة بحقهم عنه، و بذلك يمتاز الدين العرفي عن الدين الشرعي كالخمس و الزكاة و المظالم، فان الحاكم الشرعي بما أنه ولی على الفقراء المستحقين لهذه الحقوق فله أن يأخذ تلك الحقوق من اصحابها مباشرة عند امتناعهم بدون المرافعة، باعتبار أن الحاكم

الشرعى بلحاظ ولايته على هؤلاء هو طرف القضية، وأما في باب الدين العرفي فيكون طرف القضية الديان لا الحاكم الشرعي، لعدم ولايته عليهم، ولا يحق له أن يأخذ حقهم من المدين مباشرة بدون مراجعتهم إليه و مطالبتهم عنه، لأنهم أصحاب الحق دون الحاكم لا أصلحة ولا ولاية ولا من ولی المدين وهو الوارث في المقام الا اذا ثبت عنده امتناعه عن القيام بواجباته، فعندئذ سقطت ولايته، ويصل الدور اليه باعتبار أنه ولی له، واما اذا علم الوديعي او اطمأن بأنه اذا سلم الوديعة اليهم فهم لا يقومون بالوفاء بدین الميت، ففي هذه الحالة تكون وظيفته الرجوع الى الحاكم الشرعي، باعتبار أن ما عنده من الوديعة ملك للميت، ولا ولاية للورثة عليها بسبب امتناعهم عن صرفها في موردها، فاذن بطبيعة الحال تكون الولاية عليها للحاكم الشرعي، باعتبار أنه ولی من لا ولی له. هذا على القول بأن مقدار الدين لا ينتقل الى الورثة و يظل باقيا في ملك الميت. واما على القول بانتقال تمام التركة الى الورثة، فيجب على الوديعي رد الوديعة اليهم من باب وجوب رد الأمانة الى أهلها وإن لم يعلم بأنهم يقومون بواجبات الميت، وهذا واضح، وإنما الكلام فيما اذا علم الوديعي بأنهم لا يصرفونها فيها اذا ردتها اليهم، فعندئذ هل يجوز الرد اليهم؟ الظاهر عدم الجواز، فان الوديعة وإن كانت ملكا لهم، إلا أنها لما كانت متعلقة لحق الميت فهم محجورون من التصرف فيها في غير تأدية حقه الثابت في ذمته هو دين الناس، فإذا لم يقوموا بذلك كانواوا ممنوعين من التصرف فيها نهائيا، فاذن لا ولاية لهم عليها، و مجرد الملك لا قيمة له، ولا يجوز للوديعي أن يدفعها الى الديان مباشرة لا وكالة ولا ولاية، كما أنه لا يجوز للديان أن يأخذونها من الوديعي مباشرة، باعتبار أنها ليست ملكا لهم، فإن ملكهم إنما هو في ذمة الميت، ولا ولاية لهم في تطبيق ملكهم عليها، فاذن بطبيعة الحال يكون أمرها بيد الحاكم الشرعي حسبة و ولاية بلحاظ انه ولی من لا ولی له، هذا بالفرق بين انحصار التركة بالوديعة و عدم انحصارها بها تطبيقا لما تقدم.

فصل في الوصية بالحج ٤٣

بقي هنا فرعان: الفرع الأول: قد تسؤال ان التركة اذا لم تكون منحصرة بالوديعة فعلى الوديعي ردها الى الورثة مطلقا باعتبار أنها لا تكون ملكا للمير، فان ملكه انما هو الكلى دون مصاديقه؟

والجواب: إنه لا يجوز له ذلك اذا علم بأنهم لا يقومون بواجبات الميت، فإنه حينئذ لا ولية لهم عليه، فإذا لم تكن لهم ولية لم يجز رد الوديعة اليهم، لأنه من مصاديق رد الأمانة الى غير أهلها، وفيه تضييع لحق الميت، وحينئذ فيصل الدور الى الحاكم الشرعي باعتبار أنه ولد من لا ولد له، وعلى الوديعي أن يسلّمها اليه بدون فرق في ذلك بين القول بان مقدار الدين يظل باقيا في ملك الميت، و القول بانتقاله الى الورثة متعلقا لحقه، ويظهر وجيه ذلك مما مر آنفا.

الفرع الثاني: قد تسأل أن الورثة اذا كانوا منكرين للدين، وكان انكارهم عن عذر، فهل يجب على الوديعي أن يسلم الوديعة اليهم، أو لا؟

الجواب: إنه لا يجب عليه ذلك بل لا يجوز، لأن فيه تضييعا لحق الميت و الديان في الواقع وإن كان الورثة معذورين فيه، إلا أن عذرهم انما هو بالنسبة الى أنفسهم، أما الوديعي فهو لا يكون معذورا في تسليم الوديعة اليهم، لأنه يعلم أن فيه تفويتا لحق الميت في الواقع، ومعه كيف يجوز اقادمه على ذلك و تسليم الوديعة اليهم، فمن أجل ذلك تكون وظيفته تسليمها الى الحاكم الشرعي باعتبار ولائه على الميت حسبة.

و نذكر فيما يلى عدة نقاط:

الأولى: ان الوديعي يقوم بصرف الوديعة في نفقات حجة الإسلام مباشرة او استنابة اذا كانت ذمة الميت مشغولة بها على أساس النص، وبذلك تمتاز مسألة الحج عن سائر الديون المالية التي تخرج من الأصل كالخمس والزكاة والمظالم و دين الناس، فإنه لا نص فيها.

الثانية: إن النص بما أنه لا اطلاق له فالقدر المتيقن منه صورة علم الوديعي بامتناع الورثة عن القيام بواجبات الميت، فإنه في هذه الصورة يتصرف في

الوديعة في نفقات الحج بدون الاستئذان من الحاكم الشرعي أو ردها اليه، لظهور النص في أن له ولایة التصرف فيها في مورده و هو الحج، وبه تميز هذه المسألة عن تلك المسائل ، فان وظيفة الوديعي في تلك المسائل أن يرد الوديعة في هذه الصورة الى الحاكم الشرعي، أو يستأذن منه في التصرف فيها في الحج.

الثالثة: أن على الوديعي في صورة عدم العلم بقيام الورثة بواجبات الميت الاحتياط بالجمع بين الإذن من الحاكم الشرعي والإذن من الورثة في مسألة الحج والخمس والزكاة والمظالم، باعتبار أن الحاكم الشرعي هو طرف القضية في هذه المسائل، وبذلك تميز تلك المسائل عن مسألة دين الناس، فان على الوديعي في تلك المسألة رد الوديعة الى الورثة، باعتبار أن الحاكم الشرعي فيها ليس طرفا في القضية، فان طرفاها هو الدائن، و ما لم ترفع الدعوى اليه ولم يثبت عنده امتناع الورثة عن القيام بواجبات الميت لم تثبت ولايته عليها.

الرابعة: أن على الوديعي أن يرد الوديعة الى الورثة في صورة علمه بقيامهم بواجبات الميت، بدون فرق في ذلك بين تلك المسائل جميعا.

الخامسة: أنه على القول بأن التركة جمیعا تنتقل الى الورثة، غایة الأمر متعلقة لحق الميت، فإنه حينئذ يجب على الوديعي أن يرد الوديعة الى الورثة حتى في صورة عدم علمه بقيامهم بواجبات الميت، باعتبار أن مجرد احتمال ذلك لا يمنع عن رد الأمانة الى أهلها، وبذلك يتماز هذا القول عن القول بعدم انتقال مقدار الدين الى الورثة في مسائل الحج والخمس والزكاة والمظالم، ولا فرق بين القولين في مسألة دين الناس كما مر.

السادسة: اذا لم تكن التركة منحصرة بالوديعة فعلى الوديعي أن يردها الى الورثة في صورة عدم العلم بقيامهم بواجبات الميت واما في صورة العلم بعدم قيامهم بها فلا يجوز كما مر، بدون فرق في ذلك بين القولين في المسألة، كما تقدم.

و الدين أو لا؟ وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها (١) مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثاني لأن الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا أن التركة مع الدين تنتقل إلى الوراث وإن كانوا مكلفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببيانها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم فعل لهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم، والأقوى مع العلم بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي أيضاً (٢) جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكر في المستند: من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك وأولوية الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جداً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى

(١) الظاهر هو الالحاق، فإن مورد الصحيحة وإن كان الوديعة، لأن العرف لا يفهم من السؤال عنها خصوصية، بل يفهم من جواب الإمام عَلَيْهِ الْكَبَّالُ أن المعيار إنما هو بوجود مال عند شخص للميت وهو لم يصح حجة الإسلام، فإنه مأمور بصرف ذلك المال في نفقات الحج، وعدم اعطائه للوارث على تفصيل تقدم آنفاً. كما أنه لا يفهم العرف خصوصية لفرض السائل عدم وجود مال عند الوارث، فإن العبرة في ذلك إنما هي باطمئنان الوديعي بعدم قيام الوارث بواجبات الميت، سواء أكان عنده مال آخر من الميت أم لا. نعم هنا فرق بين الفرضين في صورة عدم علم الوديعي بقيام الوارث بواجبات الميت.

(٢) فيه انه لا دليل على حجية مطلق الظن وإن كان قوياً.

تنقح المناط (١)، أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت (٢) فيجب صرفه عليه (٣) ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة حيث إنه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة (٤)

(١) فيه ان الدعوى باطلة، ولا طريق لنا الى ملاكات الأحكام الشرعية، فالعمدة ما مر من أن العرف يفهم من الرواية العموم وعدم خصوصية لموردها.

(٢) هذا هو الظاهر شريطة أن تكون التركة منحصرة في المال المذكور، وأما إذا لم تكن منحصرة فيه بأن يكون له مال آخر عند الورثة يفي بنفقات الحج أو سائر الديون، فلا يتعين في الصرف، باعتبار أن الباقي في ملك الميت حينئذ هو الكلي في المعين دون الشخص، وعليه فالواجب هو صرف الجامع بينه وبين مال آخر يعني أحدهما، وقد مر الفرق بين القولين في المسألة آنفا.

(٣) مر أن على الوديعي الاستئذان من الحاكم الشرعي إذا صرفه في الديون الشرعية أو العرفية دون الحج.

(٤) فيه اشكال بل منع، فإن الوارث إذا امتنع عن تأدية حق الميت ودينه عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي لا يجب على غيره أن يؤدي دينه من باب الحسبة، بدون فرق فيه بين من بيده المال وغيره، لعدم الدليل على ذلك. نعم يجوز للحاكم الشرعي إجباره على ذلك إذا كان الدين شرعاً كالخمس أو الزكاة أو المظالم، باعتبار أنه ولد الفقراء، فله أن يطالب من الوارث حقهم، كما أن له أن يأمر الوديعي بصرف الوديعة على المستحقين لتلك الحقوق ولاية، وأما إذا كان الدين عرفيًا، فيما أنه لا ولادة له على الديان فلا يتحقق له إجبار الوارث على أداء دين الميت من التركة ولاية. نعم إذا رفعت الدعوى إليه من قبلهم، وثبت عنده امتناع الوارث عن ذلك، فله إجباره عليه، باعتبار أن ولاية الوارث على الميت قد سقطت بامتناعه عن القيام بواجباته، فحينئذ تكون الولاية عليه للحاكم الشرعي من باب أنه ولد من لا ولد له، وأما إذا امتنع الوارث عن تأدية حقه عن

يجب على من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه إلى الوارث (١) لتفويته على الميت. نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولّي من لا ولّي له، و يكفي الإذن الإجمالي فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم و لم يظن عدم تأدية الوارث (٢) يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو

عذر، على أساس اعتقاده بعدم الدين على الميت، فليس للحاكم الشرعي أجباره، لعدم ولایة له عليه في هذه الحالة، لأن ولایته إنما هي ثابتة على الممتنع من باب الحسبة، و المفروض أنه ليس بممتنع، هذا واضح، و إنما الكلام في أنه هل يسوغ للوديعي ردّ الوديعة إلى الوارث المعدور في اعتقاده بعدم الدين على الميت؟ الظاهر عدم جوازه، لأنّه يعلم بأنّ فيه تفوّيتاً لحق الميت، فمن أجل ذلك تكون وظيفته ردها إلى الحاكم الشرعي، و حينئذ فإن علم الحاكم بأن الميت مدين فله أن يسلّمها إلى ديانته ولایة من باب أنه ولّي له، وإن لم يعلم فإن أثبت الديان أنه مديون لهم شرعاً فهو، و الاً فعلى الحاكم الشرعي أن يردها إلى ورثته، بدون فرق في ذلك بين القولين في المسألة، و هما القول ببقاء مقدار الدين في ملك الميت، و القول بانتقال كل التركة إلى الورثة متعلقة لحقه، و هذا بخلاف ما إذا كانت التركة عند الوارث المعتقد بعدم الدين على الميت، فإنه ليس للحاكم الشرعي أجباره على تأديته و إن علم بأن الميت مديون، لعدم ولایته عليه ما لم يطلب الديان من الحاكم الشرعي التدخل وأخذ حقوقهم منه.

- (١) لا وجه للضمان اذا لم يكن المال مال الميت كما هو المفروض.
- (٢) لا أثر للظن لا بعدم التأدية ولا بها، و لا وجه لإلحاقه بالعلم او الاطمئنان، لعدم الدليل على حجية مطلق الظن على الفرض، بل حكمه حكم الشك.

أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه (١).

[٣١٨٦] مسألة ١٨: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الوارث اذا كان ممتنعاً لا عن عذر بل عامداً و عالماً بالحكم الشرعي سقطت ولاليته، سواءً أمكن اثباته عند الحاكم الشرعي او اجباره عليه أم لا، و حينئذ فان كانت ذمة الميت مشغولة بحججة الإسلام وجب على الوديعي صرف الوديعة في نفقاتها، بدون حاجة الى الاستئذان من الحاكم الشرعي، و إن كانت مشغولة بغيرها كالزكوة أو الخمس أو مال الناس فعليه الاستئذان منه في صرفها في الوفاء بدينه، بدون فرق بين القولين في المسألة كما مر.

و أما اذا كان امتناعه عن عذر، فقد تقدم الكلام فيه آنفاً.
و دعوى: أنه على القول بأن مقدار الدين يظل باقياً في ملك الميت، تكون للحاكم الشرعي ولاية عليه من باب أنهولي من لا ولية له في صورة امتناع الوارث عن القيام بواجباته و إن كان امتناعه عن عذر، و أما على القول بأن تمام التركة ينتقل اليه، غاية الأمر المتعلقة لحقه فلا ولاية له باعتبار أن الوديعة حينئذ ملك للوارث دون الميت.

مدفوعة: بما تقدم من أن دين الميت إن كان شرعاً كالخمس او الزكاة فللحاكم الشرعي ولاية عليه، باعتبار أنه ولد الفقراء المستحقين له، و من هنا يكون طرف القضية مباشرة، و إن كان ديناً عرفياً فلا ولاية له إلا إذا طلب الديان منه التدخل في القضية، و اثبتت له أن الميت مدين لهم، و لا فرق في ذلك بين القولين في المقام كما مر.

[٣١٨٧] مسألة ١٩: يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته (١) إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحج في الخارج، وإذا عين شخصاً تعين إلا إذا علم عدم أهليته وأن المعطي مشتبه في تعينه (٢) أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

(١) بل الأقوى ذلك إذا شك في أن المعطي هل أراد استئجار غيره خاصة أو الأعم؟ و معه لا يعلم بصحة استئجار نفسه عنه، لعدم احراز أنه مأذون فيه، فالنتيجة أنه لم يحرز جواز التصرف فيما أعطاه في الحج عنه مباشرة، ومن المعلوم أن التصرف في مال الغير منوط باحراز طيب نفسه و رضاه، الا اذا كانت هناك قرينة على أن مقصوده فراغ ذمته من الحج بدون خصوصية لفرد دون آخر.

(٢) هذا اذا علم بأنه أراد به استئجار من هو أهل لذلك، ولكن أخطأ في التطبيق و عين من ليس اهلاً لذلك، فإنه حينئذ لا يجوز لمن أعطاه المال أن يستأجره، بل عليه أن يستأجر من يكون أهلاً، إلا إذا كان تعينه لخصوصية فيه غافلاً عن أنه غير قادر على ممارسة اعمال الحج، فعنده تبطل وكالته، ولا يحق له أن يستأجر شخصاً آخر للحج عنه.

فصل في الحج المندوب

[٣١٨٨] مسألة ١: يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب، ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متالية، وفي بعض الأخبار: «من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبداً».

[٣١٨٩] مسألة ٢: يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، وفي الخبر أنها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود، وفيه أنها توجب النقص في العمر.

[٣١٩٠] مسألة ٣: يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياe وآمواتا، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياe وآمواتا، وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام آمواتا وأحياe مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معدوريين.

[٣١٩١] مسألة ٤: يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويهج إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك.

[٣١٩٢] مسألة ٥: يستحب إلحاج من لا استطاعة له.

[٣١٩٣] مسألة ٦: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

[٣١٩٤] مسألة ٧: الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

[٣١٩٥] مسألة ٨: يستحب كثرة الإنفاق في الحج، وفي بعض الأخبار: «إن الله يبغض الإسراف إلا بالحج و العمرة».

[٣١٩٦] مسألة ٩: يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

[٣١٩٧] مسألة ١٠: لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه و طوافه (١) و ثمن هديه من حلال (٢).

(١) بل لا يبطل الحج وإن كان ذلك من حرام، أما لباس الإحرام فلأن لبسه واجب مستقل في حال الإحرام، وليس من اجزاءه، وإذا كان مغصوبا فقد ترك ذلك الواجب، وأما احرامه المتocom بالتلبية فهو صحيح. وأما الطواف فإنه وإن كان مشروطا بالستر، إلا أن الستر إذا كان مغصوبا فهو لا يبطل الطواف، باعتبار أن الحرام وهو التصرف في الستر المغصوب لا يكون مصداقا للواجب، لأن الواجب هو الطواف المتقييد بالستر، فالتقييد داخل فيه و القيد خارج، و القيد أمر معنوي لا واقع موضوعي له في الخارج، و المقيد و القيد و إن كانوا موجودين فيه، إلا أنهما غير متحددين، فلا يكون الحرام مصداقا للواجب لكي لا يمكن الحكم بالصحة، ومن هنا قلنا بصحة الصلة في الساتر المغصوب عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي، غاية الأمر انه ارتكب محurma في أثناء الصلة فيكون آثما و مستحقة للإدانة و العقوبة من دون أن يكون الحرام متخداما مع الواجب.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فإن الحج إنما يبطل إذا اشتري الهدي بشخص الثمن الحرام، بأن يكون الشراء شخصيا، فعندئذ بما أنه لا يملك الهدي فيكون تاركا له، فيؤدي إلى بطلان حجه، واما إذا اشتري في الذمة فيكون مالكا للهدي، غاية الأمر أن ذمته تبقى مشغولة بشمنه، و عندئذ فلا موجب لبطلان الحج.

[٣١٩٨] مسألة ١١: يشترط في الحج الندبي إذن الزوج و المولى بل الأبوين في بعض الصور، و يشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى و حج صح.

[٣١٩٩] مسألة ١٢: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

[٣٢٠٠] مسألة ١٣: يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به و لو بـإجازة نفسه عن غيره، و في بعض الأخبار: إن للأجير من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد.

فصل في أقسام العمرة

[٣٢٠١] مسألة ١: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي و عرضي و مندوب.

فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة في الحج في العمرة، بالكتاب والسنّة والإجماع، ففي صحيحه زراره: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإن الله تعالى يقول: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) [البقرة ٢: ١٩٦]، وفي صحيحه الفضيل في قول الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) قال عليه السلام: «هما مفروضان».

ووجوبها بعد تحقق الشروط فوري كالحج، ولا يتشرط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أن العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، و القول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة.

[٣٢٠٢] مسألة ٢: تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار، و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطينا للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال

المسلمات، و هو الأقوى (١)، و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطينا لها و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، و لكن الأحوط الإتيان بها.

(١) الأمر كما أفاده ^{رض}، فإن الآية الشريفة و الروايات تنصان على أن العمرة واجبة على الناس كالحج.

منها: صحيحة الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله ^ع: «في قول الله: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ قال: مما مفروضان» (١).

و منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ^ع: «قال: العمرة واجبة علىخلق بمنزلة الحج على من استطاع، لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ - الحديث-» (٢). و منها غيرهما (٣). و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين النائي و الحاضر.

و في مقابل ذلك طائفتان من الروايات:

احداهما: الروايات التي تنص على أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة.

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ^ع: «قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيَّ الْحَجَّ فَمَا لِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فليس لأحد إلا أن يتمتع - الحديث-» (٤) و مثلها صحيحة معاوية بن عمار (٥)، و مقتضى اطلاق هذه الطائفة عدم الفرق بين النائي و غيره.

و الأخرى: الروايات التي تنص على أن المتعة إنما كانت لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

١- الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٥.

٣- راجع الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

٤- الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

٥- الوسائل باب: ٣ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١.

[٣٢٠٣] مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط في ضمن العقد و الإجارة و الإقساد، و تجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمتها بدونها، فإنه لا يجوز دخولها إلا محروماً إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله و خروجه كالخطاب و الحشاش (١).

منها: صحيحة الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة، و ذلك لقول الله عزوجل: ﴿ذُلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾» (١).

و منها: صحيحة علي بن جعفر قال: «قلت لأنخي موسى بن جعفر عليهما السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرمة إلى الحج، فقال: لا يصلح أن يتمتعوا القول الله عزوجل: ﴿ذُلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾» (٢).

و منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: قول الله عزوجل في كتابه: ﴿ذُلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق و عسفان، كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة» (٣) و منها غيرها (٤).

و هذه الطائفة حاكمة على الطائفتين الاوليين، و تبين ان وظيفة من كان أهله حاضري المسجد الحرام هي الحج و العمرة المفردتان، و وظيفة من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام التمتع بالعمرمة الى الحج، و لا تجب عليه العمرة المفردة، و إن استطاع لها فحسب، و لا حج الإفراد.

(١) بل كل من يتكرر دخوله مكة لجلب حاجات أهل البلد و متطلباته من الأطعمة و الألبسة و المواد الانشائية و البنائية و غيرها. و تدل على ذلك صحيحة رفاعة بن موسى في حديث: «قال: و قال أبو عبد الله عليهما السلام: ان الخطابة و المجتبية

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١.

٢- راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج.

٣- الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

و ما عدما ذكر مندوب.

و يستحب تكرارها كالحج، و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين،
فقيل: يعتبر شهر (١)،

أتوا النبي ﷺ فسألوه، فاذن لهم أن يدخلوا حلالاً^(١).

ثم إن الظاهر منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنه لا موضوعية للخطابة و المجتبية الا بالحظ أن مهنته تتطلب ذلك، فاذن لا مانع من التعدي عن موردهما الى كل من تتطلب مهنته تكرر الدخول و الخروج فيها، كما اذا كان معلما أو مدرسا أو طالبا جامعيا أو طبيبا فيها يتطلب تكرر دخوله فيها و الخروج منها. نعم التعدي الى من لم يكن تكرر دخوله فيها مستندا الى مهنته، بل لغرض آخر، كما اذا كان له مريض فيها او بستان يتطلب دخوله فيها متكررا، فهو لا يخلو عن اشكال بل منع، فان العرف لا يساعد على هذا التعدي، ولا يوجد دليل آخر عليه، و حينئذ فان تمكنا من الاتيان بالعمره في كل مرة فهو، وإن لم يتمكن ولو من جهة كونه حرجيا سقط ما هو حرجي.

(١) هذا هو الصحيح، و تدل عليه روايات كثيرة تبلغ من الكثرة حد التواتر اجمالا.

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: في كتاب علي عليهما السلام في كل شهر عمرة»^(٢).

و منها: صحيح يونس بن يعقوب قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: إن علي عليهما السلام كان يقول: في كل شهر عمرة»^(٣).

و منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «كان علي عليهما السلام يقول: لكل شهر عمرة»^(٤).

و منها: موثقة اسحاق بن عمار قال: «قال ابو عبد الله عليهما السلام: السنة اثنا عشر

١- الوسائل باب: ٥١ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٤.

فصل في أقسام العمرة ٥٧

شهرًا يعتمر لكل شهر عمرة^(١)؟

و منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن العمرة متى هي؟ قال: يعتمر فيما أحب من الشهور»^(٢).

و منها: الروايات التي تنص على أن أفضل العمرة عمرة رجب، و إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب، و في بعضها أنها أفضل من عمرة شهر رمضان.

و منها: الروايات التي تنص على أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذي القعدة.

فالنتيجة: إن هذه الروايات الكثيرة المتواترة اجمالاً تنص ب مختلف الألسنة على مشروعية العمرة في كل شهر.

وفي مقابلها طائفتان من الروايات:

الأولى: الروايات التي تدل على مشروعية العمرة في كل عشرة أيام.
منها: رواية علي بن حمزة عن أبي الحسن موسى عليهما السلام: «قال: لكل شهر عمرة، قال: قلت له: يكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة»^(٣) ومثلها روايته الأخرى^(٤).
ولكن هذه الطائفة ضعيفة من ناحية السنن، ولا يمكن الاعتماد عليها. نعم مع الأغراض عن سندتها تقدم على الطائفة الأولى بالجمع الدلالي العرفي، و لا معارضه بينهما لكي يقال إنها لا تصلح أن تعارضها، على أساس أنها متواترة اجمالاً، فتدخل هذه الطائفة في الأخبار المخالفة للسنة، و السبب في ذلك أن الطائفة الأولى تدل على عدم مشروعية العمرة في أقل من شهر بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، و قد ذكرنا في علم الأصول أن هذه الدلالة من أضعف مراتب الدلالات العرفية، و تتقاضم عليها سائر المراتب، و بما أن هذه الطائفة ناقصة في مشروعية العمرة في أقل من شهر، فهي بيان و رافع للإطلاق الناشئ من السكوت، و تتقاضم عليه عرفاً، و لا يصل الدور إلى المعارضه بينهما

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٨.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ١٠.

٣- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٩.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٣.

تطبيقاً للجمع الدلالي العرفي.

الثانية: الروايات التي تنص على أن العمرة في كل سنة مرة، وهي متمثلة في روايتين:

احداهما: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: العمرة في كل سنة مرة»^(١).

والآخرى: صحيحه زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: لا تكون عمرتان في سنة»^(٢).

ولكنهما لا تصلحان للمعارضه مع الطائفة الأولى، بل لابد من تقديمها عليهما، اما صحيحه الحلبي فلأنها تدل على نفي مشروعية العمرة في أقل من سنة بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وبما أن الطائفة الأولى تنص على أنها مشروعه في كل شهر، فهي حاكمة عليها ورافعة للسكوت، وأما صحيحه زرارة فهي وإن كانت ناصحة في نفي مشروعية أكثر من عمرة واحدة في سنة، وتصلح أن تعارض تلك الطائفة من هذه الناحية، إلا أنه لابد من طرحها في مقابلها، باعتبار أنها دخلة في الأخبار المخالفة للكتاب والسنة.

فالنتيجة: إن الصحيح هو مشروعية العمرة في كل شهر فحسب لا أقل منه ولا أكثر.

ثم إن المراد بالشهر في هذه الروايات هو الشهر الهلالي، لأنه المتبادر منها عرفاً، هذا إضافة إلى وجود قرائن فيها تدل على أن المراد منه الشهر الهلالي دون ثلاثين يوماً.

منها: قوله عليهما السلام في موثقة عمار: «السنة اثنا عشر شهراً يعتمر بكل شهر عمرة»^(٣).

و منها: ما ورد^(٤) من التأكيد على عمرة رجب وأنها أفضل من عمرة سائر الشهور، فإنه يدل بوضوح على أن المراد من الشهر هو الشهر الهلالي دون

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٧.

٣- الوسائل باب: ٦ من أبواب العمرة الحديث: ٨.

٤- راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب العمرة.

و قيل عشرة أيام، والأقوى عدم اعتبار فصل فيجوز إثباتها كل يوم (١)، و تفصيل المطلب موكول إلى محله.

ثلاثين يوماً.

(١) من أن الأقوى هو اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر و عدم ثبوت مشروعيتها في كل يوم، ولا يدل على مشروعيتها كذلك شيء من روایات الباب كما عرفت.

و دعوى: إن اختلاف الروایات إنما هو من جهة اختلاف العمرة في مراتب الفضل، وهذا يعني أن العمرة في كل سنة أفضل من العمرة في كل شهر، وأنها في كل شهر أفضل منها في كل عشرة أيام، كما أنها في كل عشرة أيام أفضل منها في كل يوم، فالنتيجة أن الروایات إنما هي في مقام بيان أن كلما امتدت فترة زمنية بين الاعتمارين كان الاتيان بالثانية أكيد وأفضل، فإذا امتدت إلى سنة كان التأكيد بالاتيان به أشد مما إذا امتدت إلى شهر و هكذا، فاذن اختلاف الروایات في التحديد إنما هو بلحاظ مراتب الفضل و التأكيد عليه.

مدفوعة: بأن حمل الروایات على ذلك بحاجة إلى قرينة تدل عليه، والأفهى ظاهرة في أن التحديد فيها إنما هو بلحاظ مشروعيتها لا بلحاظ مراتب فضلها، و من الواضح أن رفع اليد عن هذا الظهور بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة لا في نفس هذه الروایات و لا من الخارج، و مجرد اختلافها لا يصلح أن يكون قرينة على ذلك.

فصل في أقسام الحج

و هي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمنع، و قران، و إفراد.
و الأول فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخران فرض من كان حاضراً أي
غير بعيد.

و حدّ بعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور الأقوى، لصحيح زرارة عن أبي جعفر ع: قلت له: قول الله عزوجل في كتابه: (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) [البقرة ٢: ١٩٦]، فقال ع: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»، و خبره عنه ع: سأله عن قول الله عزوجل: (ذلِكَ الْخُ) قال: «الأهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان و ذات عرق» ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار آخر.

و القول بأن حدّه اثنا عشر ميلاً من كل جانب - كما عليه جماعة - ضعيف لا دليل عليه، إلا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمنع على كل أحد و القدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، وهو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر و السفر

أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي و العرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى، كما أن دعوى أن المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار.

وأما صحة حريز الدالة على أن حلال بعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها(١)،

(١) فيه أن طرح هذه الصحة و عدم العمل بها ليس من جهة عدم عمل الأصحاب بها، لما ذكرناه في علم الأصول من أن عدم عمل الأصحاب برواية معتبرة و اعراضهم عنها لا يوجب سقوطها عن الاعتبار لانه نظرياً و لا تطبيقياً.

اما الأول: فلأن الحجة انما هي رواية الثقة على أساس سيرة العقلاه الجارية على العمل بها، و من المعلوم ان اعراض الاصحاب و عدم عملهم بها لا يجعلها رواية غير ثقة حتى يوجب خروجها عن السيرة.

و اما الثاني: فلأن اعراضهم انما يكون كاشفاً عن عدم صدورها عن المعصومين عليهم السلام اذا توفر فيه أمران:

أحد هما: أن يكون هذا الإعراض من قدماء الاصحاب الذين يكون عصرهم متصلة بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام و حملة الأحاديث.

و الآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركاً لإعراضهم عنها و منشأ له.

فإذا توفر فيه الأمران كان كاشفاً عن عدم صدورها عن المعصومين عليهم السلام و أنه وصل إليهم طبقة بعد طبقة و يدا بيده.

ولكن كلا الأمرين غير متوفّر، اما الأمر الأول: فلأنه لا طريق لنا الى أنهم قد أعرضوا عنها، و مجرد أن فتاويهم المنقوله كانت على خلافها لا يدل على

**كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان و الحلبـي (١) الدالـتين على أن
الحاضر من كان دون المواقـيت إلى مـكة.**

الإعراض، لاحتمال أنها مستندة إلى وجه آخر.

و أما الأمر الثاني: فلأن من المحتمل أن يكون منشأ عدم عملهم بها ترجيح صحيحة زرارة^(١) عليها، ومع هذا الاحتمال لا يكون كاشفاً عن عدم صدور الرواية عنـهم عليهـما و أنه وصل اليـهم يـدا بـيد، بل الوجه فيـ رفع الـيد عنـ هذه الصـحـيـحة هوـ أنـ دـلـاتـهـاـ عـلـىـ نـفـيـ الزـائـدـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ مـيـلاـ اـنـماـ هيـ بـالـاطـلاقـ النـاشـئـ منـ السـكـوتـ فـيـ مقـامـ الـبـيـانـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـهاـ تـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ هـذـاـ الحـدـ بالـنـصـ، وـ عـلـىـ نـفـيـ الزـائـدـ بـالـاطـلاقـ.

وبكلمة: إن لها مدلولين:

أـحـدـهـماـ:ـ اـيـجـابـيـ،ـ وـ هـوـ دـلـاتـهـاـ عـلـىـ تـحـديـدـ الـبعـدـ عـنـ مـكـةـ بـثـمـانـيـةـ عـشـرـ مـيـلاـ وـ أـنـ كـلـ مـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ فـيـ اـمـتـادـ شـعـاعـ هـذـاـ الـحدـ فـلاـ مـتـعـةـ لـهـ.

وـ الـآـخـرـ:ـ سـلـبيـ،ـ وـ هـوـ دـلـاتـهـاـ عـلـىـ نـفـيـ اـعـتـبـارـ الزـائـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـحدـ.ـ وـ الـأـوـلـ نـاصـ بـالـوـضـعـ،ـ وـ الـثـانـيـ ظـاهـرـ بـالـاطـلاقـ.ـ وـ بـمـاـ أـنـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ لـاـ تـنـافـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ فـيـ مـدـلـولـهـاـ الـإـيجـابـيـ،ـ وـ اـنـمـاـ تـنـافـيـهـاـ فـيـ مـدـلـولـهـاـ السـلـبـيـ فـلاـ تـصلـحـ أـنـ تـعـارـضـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ،ـ باـعـتـبـارـ أـنـهـاـ نـاصـةـ فـيـ اـعـتـبـارـ الزـائـدـ،ـ وـ هـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ نـفـيـهـ،ـ وـ مـقـتضـىـ الجـمـعـ الدـالـالـيـ العـرـفـيـ تـقـدـيمـ النـصـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

(١) مـرـأـنـ عـمـلـ الأـصـحـابـ بـرـوـاـيـةـ لـاـ يـوجـبـ سـقوـطـهـاـ عـنـ الـاعـتـبـارـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـبـمـاـ أـنـهـمـاـ تـدـلـانـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ حـاضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ فـيـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ مـنـ كـانـ مـنـزـلـهـ دـوـنـ الـمـوـاقـيـتـ،ـ بـدـوـنـ تـحـديـدـ الـمـسـافـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ مـكـةـ وـ تـعـيـنـهـاـ كـمـاـ،ـ فـتـكـونـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ^(٢)ـ الـتـيـ هـيـ مـحـدـدـةـ لـتـلـكـ الـمـسـافـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

٢- المصدر السابق.

و هل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهاً، أقربهما الأول (١).

و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، لتعليق حكم الإفراد والقرآن على ما دون الحد.

و تدل على أنها لا تقل عن ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة حاكمة عليهما، و مبينة للمراد مما دون المواقت فيهما، وأنه عبارة عن هذه المسافة المحددة تطبيقاً لقاعدة حمل المجمل على المبين.

(١) بل الثاني، و ذلك لأن عمدة الدليل على ذلك صحيحة زرارة، و حيث أن السؤال فيها عن المراد من «**حاضري المسجد الحرام**»^(١) في الآية الكريمة كان المتفاهم عرفاً من التقدير فيها أن مبدأ المسافة يحسب من نفس المسجد دون آخر عمارة مكة، باعتبار ان الوارد في الآية الشريفة: «**حاضري المسجد**» لا حاضري مكة، فاذن اراده كون مبدأ المسافة المحددة يحسب من آخر عمارة مكة بحاجة الى قرينة.

و مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أن الصحيدة مجملة من هذه الناحية، فحينئذ يدخل المقام في مسألة اجمال المخصص، باعتبار أنها مخصصة لعموم الآية الشريفة، حيث أن مقتضاه وجوب حج التمتع على كل أحد غير أهل مكة، فإن وظيفتهم حج الإفراد او القرآن، و الصحيدة تدل على أن من كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلاً فهو ملحق بأهل مكة، وعلى هذا فاذا شكنا في أن مبدأ هذه المسافة المحددة هل هو من المسجد أو من آخر عمارة مكة؟ و حينئذ فاذا كانت الصحيدة مجملة من هذه الناحية، فلا محالة يؤخذ بالمقدار المتيقن منها، و هو ما كان مبدئها من المسجد، و أما الزائد على ذلك فيرجع الى عموم الآية الشريفة.

ولوشك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط، وإن كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم

وبكلمة: إن قوله تعالى: «فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا لِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»^(١) يدل بطلاقه على أن وظيفة كل من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام هي حج التمتع، والمستثنى منه من كان أهله حاضري المسجد الحرام، ومن المعلوم أن المنسب منه أهل مكة والساكنون فيها، لصدق عنوان الحاضر عليهم، ولا يصدق هذا العنوان على من كان أهله خارج المسجد الحرام، وعليه فلو لم يكن دليلاً آخر على توسيعة حاضري المسجد الحرام لكان مقتضى الآية الشريفة وجوب حج التمتع على كل أحد إلا أهل مكة. ولكن صحيحة زرارة الواردة في تفسير الآية الكريمة بما أنها تدل على توسيعة حاضري المسجد الحرام وبيان المراد منه، فتكون حاكمة على الآية الكريمة بالحاق من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام حقيقة بالحاضر حكماً، وهو من كان منزله دون ثمانية وأربعين ميلاً في اطراف مكة، وعلى هذا فاذا فرض أن الصححة مجملة ولا ظهور لها في أن مبدأ هذه المسافة المحددة فيها يحسب من المسجد أو من آخر عمارة البلد؟ فلابد من الأخذ بالمقدار المتيقن منها، فإنها لا تكون حجة إلا فيه، وهو من كان منزله دون تلك المسافة من المسجد، وتدل على خروجه عن اطلاق الآية الكريمة، وأنه لا متعة عليه، وأما من كان منزله دون تلك المسافة من آخر عمارة البلد فلا يعلم بخروجه عن اطلاق الآية، فيشك في تقييده بغيره، وبما أنه شك في تقييد زائد فالمرجع هو اطلاقها لعدم المزاحم له فيه بعد ما لم يكن

الخارج فيجب عليه التمتع لأن غيره معلق على عنوان الحاضر (١)

الدليل الخاص حجة فيه.

(١) من أن المستفاد من الآية الشريفة بضميمة الروايات الواردة في تفسيرها، كصحيحة زرارة أن كل من كان بلدده دون ثمانية وأربعين ميلاً فلا متعة له، ونتيجة ذلك أن موضوع وجوب حج التمتع المستطاع الذي لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام، وعلى هذا فلا مانع من احراز موضوعه بالاستصحاب عند الشك في تحقق قيده العدمي، غاية الأمر مرة يعلم بأن البلد الذي هو عاشر فيه دون تلك المسافة المحددة، ولكن كان يشك في أنه صار أهلاً له حتى تقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد أو القرآن أو لا، ففي مثل ذلك لا مانع من استصحاب عدم كونه أهلاً له، وبه يحرز موضوع العام وهو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإن الجزء الأول محرز بالوجودان، والثاني بالاستصحاب، ويتربّ عليه أثره وهو وجوب حج التمتع، وأخرى يعلم بأنه أهل لذلك البلد ولكن كان يشك في أنه داخل تلك المسافة المعينة حتى تكون وظيفته حج الأفراد أو القرآن، أو خارجها حتى تكون وظيفته حج التمتع، وفي مثل ذلك لا مانع من احراز موضوع العام بالاستصحاب في العدم الأزلبي. بتقرير أنه في زمان لم يكن ذلك البلد موجوداً، ولا اتصافه بما دون المسافة المذكورة، ثم وجد، ويشك في أن اتصافه به هل وجد أيضاً أو لا؟ فلا مانع من استصحاب عدم وجود اتصافه به، وبذلك يحرز موضوع الوجوب وهو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإن الجزء الأول وهو وجود المستطاع محرز بالوجودان، والثاني وهو عدم كونه من حاضري المسجد الحرام بالاستصحاب.

و دعوى: أن هذا الاستصحاب إنما يثبت موضوع العام على تقدير أن يكون المأمور فيه عنواناً عدانياً، كعدم كون أهله من حاضري المسجد الحرام،

كما هو ظاهر الآية الشريفة، ولكن مقتضى قوله ﷺ في صحيحة زرارة الواردة في تفسيرها: «و كل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»^(١) أن المأخذ فيه عنوان وجودي وهو عنوان (وراء تلك المسافة)، و عليه فلا يمكن اثباته بالاستصحاب المذكور الأ على نحو ثابت.

مدفوعة: بأن الظاهر من قوله ﷺ في ذيل الصحيدة أنه مأخذ على نحو المعرفية الصرفة إلى ما هو الموضوع لوجوب المتعة، و هو من لم يكن أهله دونها، باعتبار أنه لازم له في الخارج، و لا ينفك أحدهما عن الآخر، و يؤكّد ذلك أمران:

الأول: انه لو كان لهذا العنوان موضوعية، و كذلك لعنوان ما دون المسافة، لزم من ذلك أن من كان أهله على رأس المسافة لم يكن مشمولاً لشيء من العنوانين، مع أنه لا شبهة في أن وظيفته التمتع، و هذا ليس الأ من جهة أنه لا موضوعية له.

الثاني: انه تأكيد لما تقدم، لا أنه تأسيس، حيث ان الصحيدة قد بيّنت وظيفة من عليه التمتع، و وظيفة من عليه الإفراد أو القرآن و موضوعيهما، فاذن لا محالة يكون الاتيان به بعد ذلك تأكيداً لما تقدم عليه، فمن أجل ذلك لا موضوعية له، و يؤكّد ذلك أيضاً أن المراد من اسم الاشارة فيه المسافة السابقة وهي دون ثمانية وأربعين ميلاً، فاذن لا محالة يكون المراد من (وراء ذلك) هو الاشارة إلى موضوع التمتع.

فالنتيجة: انه لا مانع من اجراء هذا الاستصحاب لإثبات موضوع العام على نحو الاستصحاب في العدم الأزلبي. ثم إنه اذا فرض عدم جريان هذا الاستصحاب لسبب من الأسباب، فعندئذ يجب عليه الفحص للعلم الإجمالي اما بوجوب التمتع عليه او الإفراد أو القرآن، و إن لم يتمكن منه إما لعدم اتاحة الفرصة له أو لسبب آخر وجب عليه الاحتياط، و له طرق:

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣

فصل في أقسام الحج ٦٧

الأول: أن يأتي بالتمتع في هذه السنة وبالأفراد أو القرآن في السنة القادمة شريطة أن يكون واثقاً ومطمئناً بقدرته على ذلك.

الثاني: أن يجمع بينهما في سنة واحدة، بأن ينوي الإحرام لعمره التمتع، ثم يأتي بأعمالها، و بعد ذلك يحرم للحج، أي حج التمتع احتياطاً وبقصد ما في الذمة، ثم يخرج من مكة إلى ميقات أهله ويحرم منه لحج الأفراد أو القرآن كذلك، فإذا صنع ذلك علم بأن أحد الاحرامين صحيح، والآخر ملغى، ثم يأتي بالحج بقصد ما في الذمة أعم من التمتع والأفراد أو القرآن، وبعد الفراغ من أعمال الحج يأتي بعمرة مفردة احتياطاً، فإذا فرغ منها فقد حصل له اليقين بالفراغ سواءً كانت ذمته مشغولة بالتمتع أم الأفراد و القرآن، فعلى الأول صحت عمرته متعة، و حجه تمت لا أفراداً، وأما عمرته المفردة فهي تقع مستحبة، و على الثاني بطلت عمرته متعة، و صح حجه أفراداً لا تمت، وأما عمرته المفردة فهي واجبة.

و دعوى: انه لا موجب لبطلان عمرة التمتع بل تنقلب مفردة.

مدفوعة: بأن الانقلاب بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه في المقام، و لا يكون الانقلاب موافقاً للقاعدة، باعتبار أن عنوان عمرة التمتع و المفردة من العناوين القصدية المقومة، فاذن يكون معنى الانقلاب هو الحكم بأن ما قصد لم يقع، و ما وقع لم يقصد، و من المعلوم أن ذلك بحاجة إلى دليل.

وبكلمة: أن عنوان التمتع و الأفراد و إن كانوا من العناوين القصدية، و اذا قام المكلف بالاتيان بالواجب فلا بد أن يكون بعنوانه الخاص و اسمه المخصوص المميز له شرعاً، و الألّم ينطبق الواجب على ما أتى به، و لكن ذلك فيما اذا علم الواجب باسمه الخاص، و أما اذا لم يعلم الألّاجمالاً بأن ذمته مشغولة بحجية، و لكنه لا يدرى أنها تمت أو إفراد، فيكفي الاتيان بها بنية ما في الذمة، سواءً كانت تمت أم أفراداً، و معنى ذلك أنها إن كانت في الواقع تمتا فقد نواها، و إن كانت في الواقع أفراداً فكذلك باعتبار ان الواجب في هذا الفرض هو قصد

الجامع جزماً، وقصد كل من العنوانين تقديرًا واحتتمالاً، ولا يجب عليه أكثر من ذلك، بل لا يمكن الا تشريعاً. نعم اذا كان ما في ذمته تمتعا او افرادا خاصة فلابد من الاتيان به باسمه الخاص، والـ فلا ينطبق على المأتبى به في الخارج.

الثالث: أن يحرم من الميقات بقصد الأعم من عمرة التمتع وحج الإفراد، ويدخل مكة و يأتي باعمال العمرة الاحتياطا، ثم يحرم للحج كذلك، ويمارس أعماله الى أن ينتهي منها، وبعد الانتهاء يعلم بفراغ ذمته سواء كانت مشغولة بحجة الإفراد أم التمتع، غاية الأمر على الأول بطلت عمرته متعة، وعلى الثاني صحت، ولكن هذا الاحتياط لا يمكن في التقصير، فان ذمته إن كانت مشغولة بالتمتع فهو من واجبات العمرة، ولابد من الاتيان به، وإن كانت مشغولة بالإفراد فهو حرام لأنه في أثناء إحرامه.

نعم هنا طريق رابع لل الاحتياط، ولكنه مبني على القول بجواز تقديم العمرة المفردة على حج الإفراد كما هو الأظهر، وحاصل هذا الطريق أنه يحرم من الميقات بقصد الأعم من العمرة المفردة و التمتع، فيدخل مكة و يواصل اعمالها إلى أن فرغ منها، وبعد الفراغ يأتي بطواف النساء الاحتياطا، ثم يجمع بين الاحرام للحج من مكة و الذهاب الى ميقات أهل أرضه اذا أمكن و الإحرام منه، والـ فمن خارج الحرم، فيواصل اعماله الى أن انتهى منها، و اذا انتهى برئت ذمته سواء كانت مشغولة بحج التمتع أم بالإفراد.

فالنتيجة: ان وظيفة من يعلم بأن ذمته مشغولة بالحج ولكن لا يعلم أنه تمتع او افراد، ولا يتمكن من تعين أحدهما بالأصل العملي، الاحتياط بالطريق الأول اذا لم يمكن بالطريق الثاني او الرابع، والـ تعين إذا قلنا بوجوب الحج فورا، أو أنه لا يكون واثقا بالتمكن منه في العام القادم إذا آخر.

ثم إن عنوان الحاضر في الآية الشريفة قد فسر في صحيحه زرارة بأهل مكة، وعلى هذا الأساس لا يكفي مجرد الحضور ما لم يصدق عليه عنوان أهل مكة، ومن هنا اذا كان الشخص قاصدا البقاء في مكة سنة مثلا، ثم الرجوع الى

و هو مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا فإنه يصلى تماما لأن القصر معلق على السفر و هو مشكوك.

ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، حيث لا يجزئ للبعيد إلا التمتع و لا للحاضر إلا الأفراد أو القرآن، وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد و الحاضر كل من الأقسام الثلاثة بالإشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحج النذري و غيره.

[٣٢٠٤] مسألة ١: من كان له وطنان أحدهما في الحد و الآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما لصحيحه زراة عن أبي جعفر ع: «من اقام بمكة ستين فهو من أهل مكة و لا متعة له، فقلت لأبي جعفر ع: أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة، فقال ع: فلينظر أيهما الغالب» فإن تساوايا فإن بلده لا يصدق عليه عنوان الأهل، فإذا لم يصدق لم ينقلب الموضوع حتى ينقلب الحكم من التمتع إلى الأفراد.

بقي هنا شيئاً:

الأول: أن مبدأ المسافة المذكورة هل يحسب من آخر عمارة بلد الإنسان، أو من منزله؟ الظاهر الأول، لوضوح أن حكم سكان بلدة واحدة لا يختلف باختلاف منازلهم قربا أو بعيدا من المسجد الحرام، فإن المتفاهم العرفي من صحيحه زراة التي هي في مقام تحديد المسافة بين المكلف وبين المسجد هو تحديدها بين بلده وبينه.

الثاني: أن الآية الشريفة و الروايات الواردة في تفسيرها بما أن موردها حجة الإسلام فلا تعم غيرها من أقسام الحج الواجب و المندوب، و عليه فيكون المكلف في تلك الأقسام مخير بين التمتع و الإفراد، وإن كان الأول أفضل سواء أكان من حاضري المسجد الحرام أم لا.

كان مستطينا من كل منهما تخير بين الوظيفتين (١) وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وإن كان مستطينا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

[٣٢٠٥] مسألة ٢: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له وكونه مخيراً بين الوظيفتين، واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمرّ ببعض المواقف أله أن يتمتع؟ قال عليهما السلام: ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إلى» ونحوها صحيحة أخرى عنه وعن عبد الرحمن بن أعين

(١) في التخيير اشكال بل منع، والأقوى وجوب الاحتياط بالجمع بينهما، وذلك لأنه إذا كان مستطينا في كلتا البلدين وكانت اقامته في كل منهما على نسبة واحدة، ففي هذه الحالة يعلم اجمالاً بوجوب الحج عليه، ولكن لا يدرى أنه تمتع أو افراد، وهذا ليس من جهة أنه مشمول لإطلاق أدلة وجوب الحج، بدعوى أنها باطلاقها تعم جميع انواعه الثلاثة من التمتع والإفراد والقران، ونتيجة ذلك أنه مخير بينهما، وذلك لأن اطلاقها قد قيد بالروايات التي تنص على أن من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فوظيفته التمتع، ومن كان أهله حاضري المسجد فوظيفته الإفراد أو القران، وعلى هذا الأساس فلا يعقل أن تظل أدلة وجوب الحج باقية على اطلاقها بالنسبة إلى جميع انواعه، فإن موضوع وجوب حج التمتع مقيد بمن لم يكن أهله من حاضري المسجد، وموضوع وجوب حج الإفراد مقيد بمن كان أهله من حاضري المسجد، فيكون موضوع الأول نقىض الموضوع الثاني، فلا يعقل اجتماعهما في شيء واحد وانطباقهما على انسان فارد، فمن أجل ذلك لا يعقل بقاء الاطلاق في أدلة وجوب الحج.

و بكلمة ثانية: ان اطلاقات أدلة وجوب الحج من الآية الشريفة و الروايات قد قيدت بقىدين متناقضين، أحدهما عدمي و هو قيد لموضوع وجوب حج التمتع، و الآخر وجودي و هو قيد لموضوع وجوب حج الافراد، فلا يعقل أن يكون الشخص مكلفا بالجامع بينهما، على أساس أن التقابل بين موضوعيهما من تقابل الناقض، فإنه إن كان من أهل مكة فوظيفته حج الافراد خاصة، وإن لم يكن من أهلها فوظيفته حج التمتع كذلك.

فالنتيجة: ان العلم الإجمالي بوجوب الحج عليه ليس من جهة وجود اطلاق في أدلة وجوبه الشامل لكل أنواعه الثلاثة، لما عرفت من عدم بقاء اطلاق فيها كذلك، بل من جهة أنه لا يحتمل سقوط وجوب الحج عنه في الواقع جزما و إن كان غير مشمول لإطلاق كل من دليلي وجوب حج التمتع و حج الافراد، باعتبار أن شمول اطلاق كلا الدليلين له غير معقول، لاستحالة كونه مجمعا لعنوانين متناقضين، و شمول اطلاق أحدهما خاصة له دون الآخر ترجيح من غير مرجع بعد ما كانت نسبة كل منهما إليه على حد سواء، و لكن مع ذلك لا يمكن سقوط التكليف بالحج عنه نهائيا، فلا محالة يكون أحد نوعي الحج واجبا عليه في الواقع في هذه الحالة، غاية الأمر أنه لا معين لذلك في مقام الإثبات، و مقتضى العلم الإجمالي بوجوبه هو الاحتياط بالجمع بين التمتع و الافراد بالطرق التي تقدمت. ومن هنا يظهر أنه لا وجه للتخيير بينهما أصلا، لما ذكرناه في علم الأصول من أن للتخيير تفسيرين:

الأول: أن يكون الوجوب المجعل في عالم الاعتبار و الجعل واحدا متعلقا بالجامع الانتزاعي بين فرديه، دون كل واحد منها بحده الفردي.
الثاني: أن يكون الوجوب المجعل فيه متعددًا و متعلقا بكل واحد من الفردان أو الأفراد بحده الفردي على نحو الوجوب المشروط، و هو بكلام تفسيري لا ينطبق على المقام.

اما على التفسير الأول، فلأن الوجوب المجعل فيه و إن كان واحدا،

عن أبي الحسن عليه السلام، و عن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك و أنه يتعمّن عليه فرض المكى إذا كان الحج واجبا عليه، و تبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة، و حملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينة ذيل الخبر الثاني، و لا يبعد قوّة هذا القول (١)، مع أنه أحوط لأن الأمر دائى بين الا أنه متعلق بالفرد بحده الفردي، يعني اما بالتّمتع خاصة، او الافراد كذلك، دون الجامع بينهما لكي يكون المكلف مخيرا في تطبيقه على أي منهما شاء. و اما على التفسير الثاني، فهو واضح، لأن الحكم المجعل عليه في هذه الحالة حكم واحد متعلق إما بالتّمتع فحسب، أو الافراد كذلك، فليس المجعل هنا وجوهان مشروطان.

و اما التخيير العقلاني الناشئ من التزاحم بين الواجبين اذا لم يكن ترجيح في بين، كما اذا كانا متساوين، فلا مورد له في المقام، على أساس أن المجعل فيه حكم واحد لا حكمان لكي يقع التزاحم بينهما في مرحلة الامتثال من جهة عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في هذه المرحلة.

فالنتيجة: ان وظيفة المكلف في هذه الحالة الاحتياط بمقتضى العلم الإجمالي بالجمع بين التّمتع و الإفراد بأحد الانحاء السابقة.

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب من جواز التّمتع وإن كان الافراد أفضل، و ذلك لأن صحححتى عبد الرحمن بن الحاج^(١) تنصان على ذلك. و انما الكلام في أن موردهما أعم من الواجب و المندوب أو خصوص الواجب. و قد يستظهر منهما الثاني، بتقريب أن

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١ و ٢.

قوله عليهما: «ما ازعم أن ذلك ليس له لو فعل»^(١) لا تناسب المندوب، اذا لا شبهة في جواز التمتع النديبي له، بل هو غير خفي على مثل عبد الرحمن بن الحجاج حتى يسأل عنه.

فيه: انه لا يدل على أن السؤال انما هو عن التمتع الواجب، بنكتة أن جوابه عليهما يتضمن قسطا من التعجب عنه، و هذا يناسب أن يكون السؤال عن المندوب لا عن الواجب، و لعل منشأ سؤال مثل عبد الرحمن بن الحجاج عن ذلك هو أن المرتكز في ذهنه عدم مشروعية التمتع الواجب له بمقتضى الآية الشريفة، و أن وظيفته الإفراد او القراء، ولذا سأله عن التمتع المستحب. نعم إن قوله عليهما في ذيل الجواب: «و كان الإهلال أحب إلىي»^(٢) يدل على أن السؤال عن التمتع الواجب، بقرينة أنه لا شبهة في أن التمتع النديبي افضل وأحب من الإفراد و القراء، و تدل عليه روایات كثيرة بمختلف الألسنة، منها ذيل هذه الصحيحة الذي يؤكد على افضلية التمتع عن الإفراد و القراء، و بما أن نسبة كلتا الصحيحتين الى الآية الشريفة بضميم الروایات الواردة في تفسيرها نسبة المقيد الى المطلق فتوجب تقييد اطلاقها بغير موردهما، و هو إن من كان من أهل مكة اذا خرج منها الى بعض البلدان النائية ثم رجع اليها جاز له أن يحرم من الميقات للتمتع، و هذا يعني أن وظيفته في هذه الحالة التخيير بين التمتع والإفراد أو القراء.

و أما مع الاغراض عن ذلك، و تسليم أن موردهما أعم من حج التمتع الواجب و المستحب، فقد ادعى بوقوع التعارض بين اطلاق الصحيحتين و اطلاق الآية الشريفة بضميم الروایات الواردة في تفسيرها بالعموم من وجهه، باعتبار أن كلا منهما عام من جهة و خاص من جهة أخرى، فان الآية الشريفة عامة من جهة الخروج من مكة الى البلاد النائية، و عدم الخروج منها، و خاصة من جهة اختصاصها بالحج الواجب، و الصحيحتان عامة من جهة كون حج

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

التمتع واجباً أو مستحبة، و خاصة بالخارج من مكة إلى البلاد النائية، و مورد الالقاء من كان من أهل مكة و خرج إلى بلد ناء ثم رجع، فمقتضى الاطلاق الصحيحتين أن وظيفته التخيير بين التمتع والإفراد، و مقتضى إطلاق الآية الشريفة أن وظيفته الأفراد فحسب، و على هذا فبناء على ما ذكره السيد الاستاذ^{رحمه الله} من أن مخالفة الرواية لإطلاق الكتاب ليست مخالفة للكتاب حتى تكون مشمولة للروايات التي تنص على طرح ما يخالف كتاب الله معللاً بأن الإطلاق ليس مدلولاً للكتاب، بل هو مدلول لمقدمات الحكمة منها عدم البيان، وبالتالي أنه مدلول لأمر عددي، فاذن يقع التعارض بينهما، فيسقطان معاً من جهة المعارضة، فيكون المرجع فيه الأصل العملي، لعدم وجود أصل لفظي في المسألة، و أما ما دل على أصل وجوب الحج فلا إطلاق له، لأنه في مقام بيان أصل تشريع وجوب الحج في الشريعة المقدسة، و على تقدير أن يكون له إطلاق فقد مر أنه قد قيد إما بقيد وجودي أو عددي، و لا يعقل أن يظل الإطلاق باقياً على حاله، ضرورة أن المكلف لا يخلو من أن يكون أهله حاضري المسجد الحرام أو لا، فعلى الأول تكون وظيفته الأفراد، و على الثاني التمتع، و لا ثالث في البين. نعم قد يكون الشخص مكلفاً بالجامع بين التمتع والإفراد على نحو التخيير في بعض حالات النوع الأول من المكلف بدليل خاص، و ذلك كمن كان من أهل مكة و خرج منها إلى بلد ناء، ثم رجع إليها، فإنه مخير بين الأحرام للتعمت أو الإفراد بنص خاص - كما تقدم-. و لكن هذا لا يرتبط بمحل الكلام في المقام، فإن محل الكلام فيه إنما هو في تقسيم المكلف في الآية الشريفة و الروايات إلى نوعين، أحدهما من كان أهله حاضري المسجد الحرام، و الآخر من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فوظيفة النوع الأول الإفراد، و النوع الثاني التمتع، و لا ثالث بينهما، فمن أجل ذلك لا يعقل أن تظل أدلة وجوب الحج من الآية الشريفة و الروايات باقية على اطلاقها، فإن اطلاقها إما مقيد بالنوع الأول أو الثاني، و قد مر أن التقابل بين النوعين من تقابل التناقض.

و أما ورود دليل خاص في بعض حالات النوع الأول وأن المكلف في تلك الحالة مخير بين التمتع والافراد فلا يكون مرده إلى أنه نوع ثالث في مقابل النوعين الأولين، بل هو قسم من النوع الأول.

و أما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا لِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) فلا ينعقد له ظهور في الاطلاق من جهة اقترانه بما هو بمثابة الاستثناء المتصل، و من الواضح أنه يمنع عن اجراء مقدمات الحكمة فيه، و بدون تلك المقدمات لا ينعقد له ظهور الآية المقيد و هو وجوب حج التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، و عليه فإذا فرضنا أن اطلاق دليل المخصص قد سقط من جهة وجود المعارض له بالنسبة إلى من كان من أهل مكة و خرج منها إلى بلد ناء ثم رجع إليها، فلا يمكن التمسك باطلاق الآية الشريفة لإثبات وجوب حج التمتع عليه، لعدم الاطلاق له بالنسبة إليه، أي من كان أهله حاضري المسجد الحرام.

فالنتيجة: أنه لا يوجد في المسألة أصل لفظي من عموم أو اطلاق لكي يكون مرجعا فيها، فاذن يصل الدور إلى الأصل العملي، و حيث أن أمر المسألة يدور بين التعين و التخيير فالمرجع فيها أصالة البراءة عن التعين دون أصالة الاحتياط، فإنها إنما تكون مرجعا في مسائلتين:

إحداهما: مسألة التزاحم، فإنه اذا دار الأمر فيها بين التعين و التخيير فلا بد من الأخذ بالتعيين.

و الأخرى: مسألة الحجية، فإنه اذا دار الأمر بين الحجية التعيينية و الحجية التخييرية تعين الأخذ بالأولى.

و النكتة في ذلك، أما في المسألة الأولى: فبما أن دوران الأمر فيها بين

التعيين و التخيير يكون في مرحلة الامتثال، فلذلك يجب الأخذ بالتعيين فيها تطبيقا لقاعدة أن الاشتغال اليقيني يتطلب البراءة اليقينية.

و اما في المسألة الثانية: فلأن ما يحتمل تعين حجيته فهو مقطوع الحجية إما تخيرا، او تعينا، و الآخر مشكوك الحجية، و الشك فيها بما أنه مساوق للقطع بعدم ترتيب آثار الحجية عليه فيتعين الأخذ بالأول.

و أما في غير هاتين المسألتين فيما أن الشك في التعيين و التخيير فيها يكون في مرحلة الجعل و الاعتبار، فالمرجع فيها أصلية البراءة عن التعيين، لأن فيه كلفة زائدة، هذا.

ولنا في المقام تعليقان:

أحدهما: على ما ذكره السيد الاستاذ^{رحمه الله} من أن مخالفه اطلاق الكتاب ليست مخالفه له.

و الآخر: على ما ذكره جماعة منهم السيد الاستاذ^{رحمه الله} من أن التعارض بين اطلاق الصحيحتين و اطلاق الآية الشريفة بالعموم من وجهه.

أما التعليق الأول: فقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا فرق بين اطلاق الكتاب و عمومه، فكما أن عمومه مدلول لفظي له فكذلك اطلاقه، غاية الأمر أن منشأ الأول الوضع، و منشأ الثاني مقدمات الحكم، فالمقدمات كالوضع جهة تعليمية لتكون ظهور اللفظ في الاطلاق فيكون الاطلاق مدلولا للفظ حيث لا للمقدمات، و تمام الكلام هناك. و على هذا فاذا كان بين الاطلاقين تعارض بالعموم من وجه سقط اطلاق الصحيحتين عن الحجية، باعتبار أنه مخالف للكتاب، فلا يكون حجة، فاذن يكون المرجع في المسألة هو اطلاق الكتاب.

ثم إن الظاهر من الروايات التي تنص على أن «ما خالف كتاب الله فذروه، و ما وافق كتاب الله فخذلوه» أن الساقط إنما هو المخالف للكتاب سواء أكان متمثلا في نفس الحديث أم في اطلاقه، و على هذا فيما أن اطلاق الصحيحتين مخالف للكتاب دون أصلهما، فهو الساقط عن الاعتبار لا أصلهما.

فالنتيجة: ان الرواية اذا كانت مخالفة للكتاب بالعموم من وجهه، فالساقط انما هو خصوص مورد الالقاء و المعارضة لا مطلقا.

و أما التعليق الثاني: فلأن الصحيحتين بما أنهما أخص من الآية الشريفة بلحاظ الموضوع، و الآية الشريفة بما أنها أخص منهما بلحاظ المحمول، فلا تعامل معهما معاملة الدليلين المتعارضين بالعموم من وجهه، و ذلك لأن موضوع الصحيحتين اذا كان أخص من موضوع الآية الشريفة و كانت النسبة بينهما عموما و خصوصا مطلقا من هذه الناحية، فلا مانع من تطبيق قاعدة الجمع الدلالي العرفي بينهما، و هو حمل العام على الخاص، و أما ظهور الآية الشريفة في العموم فهو لا يصلح أن يكون قرينة على رفع اليد عن ظهورهما في عموم الحكم، فمن أجل ذلك لا يعامل معهما معاملة الدليلين المتعارضين بالعموم من وجهه، فان المعيار في ترتيب أحكام التعارض بالعموم من وجهه على الدليلين المتعارضين كذلك انما هو صالحية خصوصية كل منهما للقرينية في نفسها على الآخر، و أما اذا كانت خصوصية أحدهما صالحة للقرينية دون الآخر فلا تعارض في البين، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فان الصحيحتين بملك كونهما أخص من الآية الشريفة موضوعا فتصبحان للقرينية عليها تطبيقا لقاعدة حمل العام على الخاص، و أما الآية الشريفة بلحاظ ظهورها في الوجوب فلا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهورهما في الأعم، لعدم توفر ملاك القرینية فيها كالأظهرية أو نحوها، هذا اضافة الى أنه لا يمكن حمل الصحيحتين على حج التمنع المندوب عرفا، باعتبار أنه ثابت لأهل مكة مطلقا، لا في هذه الحالة فحسب، بل هو أفضل من الأفراد، فاذن حملهما عليه في هذه الحالة لا يمكن إلا من باب التأكيد، و هو خلاف الظاهر، و عليه فبطبيعة الحال يكون المراد منهما اما خصوص حج التمنع الواجب أو الأعم منه و من المندوب، فتكون الصحيحتان بمثابة النص من هذه الناحية، فمن أجل ذلك لابد من تقديمهم على الآية الشريفة، باعتبار أنهما أخص منها موضوعا، و أما محمولهما و إن كان أعم من

التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثاني (١) خصوصاً إذا كان مستطينا حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها وأما إذا كان مستطينا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها (٢).

محمولها إلا أنه غير قابل للتصرف والحمل على حج التمتع المندوب عرفاً، لانه لغو ولافائدة فيه إلا التأكيد، مع أنهما ظاهرتان في التأسيس.

فالنتيجة: أنه على تقدير تسليم أن موردهما أعم من الحج الواجب والمستحب، فمع ذلك لا معارضة بينهما وبين الآية الشريفة.

(١) الصحيح هو الأول لما من المرجع هو أصل البراءة عن التعيين إلا إذا كان دوران الأمر بينهما في موارد التزاحم أو الحجية، فإن العقل يحكم بالتعيين - كما تقدم - هذا، إضافة إلى أنه لا يصل الدور إلى الأصل العملي في المقام، فإن المرجع فيه هو اطلاق الصحيحتين، ومقتضاه التخيير بين التمتع والإفراد بدون فرق بين أن يكون موردهما خصوص التمتع الواجب أو الأعم، كما مر.

(٢) في التعيين اشكال بل منع، والأظهر عدمه لإطلاق الصحيحتين، فإن مقتضاه عدم الفرق بين أن يكون مستطينا في مكة ثم خرج مستطينا، أو أنه استطاع في الخارج، فعلى كلا التقديرتين يكون فرضه الجامع بين التمتع والإفراد في هذه الحالة، وهو مخbir في تطبيقه على أي منهما شاء.

نعم تظهر الشمرة بين الفرضين في الأصل العملي على تقدير أن يصل الدور إليه، وذلك لأنه إن كان مستطينا في مكة وجب عليه حج الإفراد، فإذا خرج منها كذلك ثم رجع، فبطبيعة الحال كان يشك في سقوط وجوب الإفراد عنه، وتبدله بوجوب الجامع، ففي مثل ذلك لامانع من استصحاب بقاء وجوب الإفراد عليه وعدم تبدلاته، وهذا بخلاف ما إذا استطاع في الخارج، فإنه حينئذ

[٣٢٠٦] مسألة ٣: الأَفَاقِي إِذَا صَارَ مَقِيمًا فِي مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِطاعَتِهِ وَوُجُوبَ التَّمَتعِ عَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي بَقَاءِ حُكْمِهِ سَوَاءً كَانَتْ إِقَامَتِهِ بِقَصْدِ التَّوْطُنِ أَوِ الْمَجَاوِرَةِ وَلَوْ بِأَزِيدٍ مِّنْ سَتِينَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا ثُمَّ اسْتِطَاعَ بَعْدَ إِقَامَتِهِ فِي مَكَّةَ فَلَا إِشْكَالٌ فِي انْقَلَابِ فَرْضِهِ إِلَى فَرْضِ الْمُكَيِّ فِي الْجَمْلَةِ، كَمَا لَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ الْانْقَلَابِ بِمَجْرِدِ الإِقَامَةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْحَدِّ الَّذِي بِهِ يَتَحَقَّقُ الْانْقَلَابُ، فَالْأَقْوَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَنَّهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي السَّنَةِ الْثَالِثَةِ لِصَحِيحَةِ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلِيِّ اللَّهِ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَتِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا مَتْعَةَ لَهُ» الْخُ، وَصَحِيحَةُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلِيِّ اللَّهِ: «الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَى سَتِينِ إِذَا جَازَ سَتِينَ كَانَ قَاطِنًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ» وَقِيلَ بِأَنَّهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الثَّانِيَةِ لِجَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِضَعْفِهِ بِإِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ عَنْهَا (١)، مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ الْأُولَى مُوَافِقٌ لِلْأُصْلَى، وَأَمَّا الْقَوْلُ

يُشَكُّ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُلْ هُوَ الْأَفْرَادُ تَعِينُونَ أَوِ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟ فَلَا مَانِعٌ مِنِ الرِّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ عَنِ التَّعِينِ، هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الشَّبَهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ، وَأَمَّا بِنَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ جَرِيَانِهِ فِيهَا فَلَا تَظَهَرُ التَّمَرُّدُ بَيْنَهُمَا فِي الْأُصْلَى الْعَمَلِيِّ أَيْضًا، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي مَحْلِهِ.

(١) فِيهِ أَنَّهُ لَا أَثْرٌ لِإِعْرَاضِهِمْ، لِمَا مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ كَاشِفًا عَنْ وُجُودِ خَللٍ فِي شُرُوطِ حِجيَّتِهِ إِذَا كَانَ مِنْ قَدَمَاءِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ يَكُونُ عَصْرُهُمْ مُتَصَلِّي بِعَصْرِ أَصْحَابِ الْأَئْمَةِ عَلِيِّ اللَّهِ، شَرِيَّةً أَنَّ لَا يَكُونُ فِي الْمَسَأَةِ مَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مَدْرِكًا لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْهَا. وَقَدْ تَقْدِمُ مَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ لَا طَرِيقٌ لَنَا إِلَى احْرَازِ اعْرَاضِهِمْ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا فَلَابِدُ مِنِ النَّظَرِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْرَّوَايَاتِ هُلْ تَصْلِحُ أَنْ تَعَارِضَ الْرَّوَايَاتِ الَّتِي تَنْصُّ عَلَى تَحْدِيدِ فَتْرَةِ الإِقَامَةِ فِي مَكَّةَ الْمُوْجَةِ لِانْقَلَابِ

الوظيفة من التمتع الى الافراد، او لا تصلح أن تعارضها لإمكان الجمع الدلالي العرفي بينهما؟ الظاهر هو الثاني، و ذلك لأن هذه الروايات بما أنها كانت في مقام التحديد، فيكون لها مدلولان، أحدهما مدلولها الايجابي، و الآخر مدلولها السلبي، و هو نفي الزائد، و بما أنها ناصحة في الأول و ظاهرة في الثاني، فترفع اليد عن ظهورها بقرينة نص تلك الروايات في اعتبار الزائد، و أن الحد المذكور لا يقل عن سنتين. بيان ذلك: أن صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا؟ قال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: قلت: فالقطتين بها؟ قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكة - الحديث»^(١) ظاهرة في التخيير، و بما أن التخيير بين الأقل و الأكثر غير معقول، فالمعنى هو الأقل، فاذن تدل الصحيحه على كفاية اقامة سنة واحدة فيها بالمطابقة، و على نفي اعتبار الزائد عليها بالالتزام، و حيث أن دلالتها على نفي اعتبار الزائد بالطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، فتتقدم عليها الطائفة الأولى من الروايات كصحيحتي زرارة^(٢) و عمر بن يزيد^(٣)، باعتبار أنها ناصحة في اعتبار الزائد، فاذن لا تصل النوبة الى المعارضة بينهما.

و مع الاغراض عن ذلك، و تسليم وجود المعارضة بينهما عرفا في السنة الثانية، فان مقتضى الطائفة الأولى عدم انقلاب وظيفته من التمتع الى الافراد فيها، و مقتضى الطائفة الثانية الانقلاب و أن وظيفته فيها الافراد، و في مثل ذلك هل تسقطان معا في مورد المعارضة و يرجع الى العام الغولي، و هو اطلاق قوله تعالى: و «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(٤) أو تقديم الطائفة الأولى على الثانية من جهة أنها موافقة لإطلاق الآية الشريفة في مورد المعارضة، و الثانية مخالفة له؟ فيه قولان: الصحيح هو القول الثاني، لما تقدم منا

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

٤- البقرة الآية: ١٩٦.

بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها (١)، مع احتمال صدورها تقية (٢) و إمكان حملها على محامل آخر.

اجملا من أن اطلاق الكتاب كعمومه مدلول له لا لمقدمات الحكمة، و على هذا فإذا كانت إحدى الطائفتين موافقة لإطلاق الكتاب، والأخرى مخالفة له فلا بد من تقديم الأولى على الثانية، لأنها من أحد مرجحات باب التعارض.
وبذلك يظهر حال الطائفة الثالثة التي تدل على أن اقامة ستة أشهر تكفي لانقلاب وظيفته من التمنع إلى الأفراد.

منها: صحيححة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المجاور بمكة يخرج إلى أهلها ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»^(١) بتقرير أن قوله عليه السلام: «إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع» مطلق، وباطلاقه يعم ما إذا كان أكثر منها بشهر أو بشهرين أو سنة أو سنتين وهكذا، وهذا الاطلاق مقيد بصحيحتي زارة و عمر بن يزيد اللتين تنصان على تحديد المقام بستين تطبيقا لقاعدة حمل المطلق على المقيد.

(١) مر أن عدم عمل الأصحاب برواية لا يوجب طرحها و سقوطها عن الاعتبار، بل طرح هذه الأخبار، و عدم العمل بها في المقام إنما هو من جهة ما ذكرناه.

(٢) فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جدا، فإن صدور الرواية عنهم عليهم السلام تقية

و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن.

ثم الظاهر أن في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً فيكتفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة (١)

منوط بتوفّر أمرين فيها:

الأول: أن يكون لها معارض.

الثاني: أن تكون موافقة للعامة، فإذا توفر فيها الأمران فهي محمولة على التقىة، و الا فلا مبرر للحمل عليها. نعم قد يعلم بتصورها تقىة بغایة حفظ النفس او العرض او المال، ولكن ذلك انما هو في القضايا الخارجية الشخصية دون القضايا الحقيقة الكلية هذا اضافة الى أن هذه الأخبار لا تكون موافقة لمذهب العامة حرفيًا، حيث انهم اعتبروا في انقلاب الوظيفة من التمتع الى الافراد نية الاقامة في مكة، بدون تحديد مدتها بفترة زمنية محددة كسنة أو أقل أو أكثر.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الاستطاعة و الامكانية المالية من مكة إنما تكفى لوجوب حج الإفراد عليه بعد الاقامة فيها سنتين اذا لم يكن عازما على الرجوع الى بلدته بعد الحج، كالناوي للتوطن فيها، و أما اذا كان عازما على الرجوع فلا تكفى الا اذا كانت بمقدار يفي بمصارف حجه و الرجوع الى بلدته معا، فعندها يكون مستطاعا. و الوجه فيه أن المتفاهم العرفي من الاستطاعة في الآية الشريفه و الروايات المفسرة لها هو الامكانية المالية لنفقات الحج ذهابا و ايابا لمن يريد الرجوع، و أما اذا كانت عنده الامكانية لنفقاته ذهابا فقط فلا يكون مستطاعا. و ما نحن فيه كذلك، فان المجاور بمكة بعد السنتين تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد، و حينئذ فان كان عنده مال أو حصل عليه في اثناء

هذه المدة فان كان وافيا بنيفقات حجه و رجوعه الى بلده معا فهو مستطيع، و عليه أن يأتي بحج الافراد أولا ثم يرجع الى بلده، و الا فلا يكون مستطاعا.

و بكلمة أن الاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية لدى الشخص لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا لمن يريد الرجوع، و ذهابا لمن لا يريد الرجوع، اذا توفرت وجب الحج بدون فرق بين أن تكون تلك الامكانية من بلدته او محل اقامته، كما اذا سافر الى بلدة قريبة من الميقات كالمدينة المنورة بسبب من الأسباب و بقى فيها مدة و حصل على مال في تلك المدة، فان كان ذلك المال وافيا لنفقات سفر الحج له ذهابا منها و ايابا الى بلدته او الى بلدة أخرى اذا أراد الرجوع الى تلك البلدة فهو مستطيع و الا فلا، و أما اذا أراد الاقامة في مكة فلا يعتبر في استطاعته عدا نفقات الذهاب اليها و اعمال الحج فيها، كما أنه اذا أراد الرجوع الى بلد الاستطاعة و الاقامة فيه فلا يعتبر فيها عدا نفقات الذهاب و الإياب اليه لا الى بلدته، فالمعايير في استطاعة الشخص انما هو بتمكنه المالي من نفقات سفر الحج ذهابا و ايابا لمن يريد الرجوع، و ذهابا لمن لا يريد، و على هذا الأساس فالمجاور في مكة اذا أقام سنتين فيها و دخل في الثالثة انقلب وظيفته من التمتع الى الافراد، و حينئذ فإن حصل على مال لا يفي للإنفاق على الحج و الرجوع الى بلده معا، و انما يفي لأحدهما فهل هو مستطيع لحج الافراد أو لا؟ فيه وجهان.

قد يقال كما قيل: إنه مستطيع باعتبار أنه بمنزلة أهل مكة، فكما أن استطاعة أهل مكة تتحقق بوجود مال عنده يفي لنفقات الحج و العود الى بيتهم، فكذلك استطاعة المجاور، فإذا كان عنده مال كذلك فهو مستطيع.

ولكن الصحيح الوجه الثاني، و ذلك لأن استطاعته تختلف عن استطاعة أهل مكة، فان استطاعته انما تتحقق بوجود مال عنده يفي لنفقات حجه و الرجوع الى بلدته معا اذا كان عازما عليه - كما هو المفروض - لوضوح أن نفقة الرجوع كنفقة الذهاب جزء من الاستطاعة و لا تتحقق بدونها، فال المجاور

في مكة اذا كان عازما على الرجوع الى بلدته لا يستطيع على حج الافراد الا اذا حصل على مال يكفي لنفقةه و نفقة رجوعه الى بلدته، و أما اذا لم يكن عنده مال الا بمقدار نفقة رجوعه الى بلدته، فلا يكون مستطيعا، بل ربما يكون اتيانه به في هذه الحالة يؤدي الى وقوعه في حرج، كما اذا كان بقاوه فيها أكثر من تلك المدة حرجيا.

ثم إن الانقلاب انما هو في الوظيفة فحسب لا في الشرط، يعني أن المجاور بعد سنتين في مكة تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد دون شرطه و هو الاستطاعة المالية، و ذلك لأن للاستطاعة معنى واحدا في جميع الموارد بدون فرق بين حج التمتع و الافراد، لأنها عبارة عن الامكانية المالية و الأمن و السلامة في الطريق و عند ممارسة اعمال الحج، بدون فرق بين أن تكون الوظيفة حج التمتع او الافراد، فالنائي يختلف عن الحاضر في الوظيفة المفروضة عليه من قبل الله تعالى، فان وظيفة الأول التمتع و الثاني الافراد أو القرآن، و كلتا الوظيفتين مشروطة بالاستطاعة، غاية الأمر أن الاستطاعة تختلف تطبيقا باختلاف الوظيفتين سعة و ضيقا، و على هذا فالمجاور اذا كان عازما على الرجوع الى بلدته بعد السنتين لم تتحقق استطاعته الا بتوفير الامكانية المالية عنده للحج و الرجوع الى بلدته معا، و الا فلا يكون مستطيعا.

فالنتيجة: أن استطاعة النائي لا تختلف عن استطاعة الحاضر، لا من حيث المبدأ و لا من حيث المنتهي. اما في الأول فلأنه لا يعتبر في استطاعة النائي أن تكون من بلدته، فلو سافر اختيارا أو قهرا الى الميقات واستطاع هناك وجب عليه التمتع و إن لم يكن مستطينا من البلدية. و أما في الثاني فلأنه لا يعتبر في استطاعته أن تكون امكاناته المالية الى بلدته ايابا، فان ذلك انما يعتبر بالنسبة الى من يريد الرجوع اليه، و أما من لا يريد الرجوع فلا يعتبر ذلك في استطاعته، و من هنا لو استطاع في الميقات، و بنى على الرجوع اليه، و البقاء فيه دون بلدته، كفى في استطاعته ذهابا و ايابا اليه و إن لم تكلف الى بلدته.

و لا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (١) فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلتها وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا.

ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي الستين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة (٢) أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب.

(١) الأمر كما أفاده ^{بنبيه} حيث انه لا يشترط في وجوبه عليه استطاعته من بلدته، بل تكفي الاستطاعة من مكة شريطة أن تكون وافية بنفقات الحج و الرجوع معا، والألاّ فلا يكون مستطيعا كما مر.

(٢) فيه اشكال بل منع، والأظهر هو انقلاب الوظيفة حتى في صورة ما اذا كان مستطينا في بلده و ظلت استطاعته باقية إلى السنة الثالثة فضلاً عما اذا استطاع في أثناء الستين، كما اذا فرض أنه دخل مكة في غير موسم الحج بعمره مفردة، وبقى فيها ناويا للإقامة ولم يحج في السنة الأولى ولا في الثانية إلى أن دخل في الثالثة، فإذا دخل فيها انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد تبعاً لانقلاب موضوعه إلى موضوع الإفراد، باعتبار أن موضوع وجوب حج التمتع من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا حضر فيه فترة، و صدق عليه هذا العنوان، كما اذا أقام فيه فترة زمنية لا تقل عن ستين تبدل موضوع التمتع بموضوع الإفراد، و حينئذ يتتفى وجوب التمتع عنه بانتفاء موضوعه، و يتحقق وجوب الإفراد بتحقق موضوعه، وعلى هذا فالاستطاعة حدوثاً شرط لوجوب حج التمتع وبقاء شرط لوجوب حج الإفراد، و لا مانع من ذلك، باعتبار أن وجوب الحج بكل قسميه مشروط بها، فما دام موضوع حج التمتع موجوداً فهي شرط لوجوبه، و اذا تبدل إلى موضوع حج الإفراد فهي تصبح شرطاً لوجوبه.

وإن شئت قلت: إن مقتضى الآية الشريفة بضميمه الروايات الواردة في تفسيرها أن موضوع وجوب حج التمتع من لم يكن من أهل مكة أي مقیما فيها سنتين ودخل في الثالثة فكل مستطیع اذا لم يكن من أهل مكة فوظیفته التمتع، وكل مستطیع يكون من أهلها فوظیفته الافراد، فإذا كان التمتع واجبا على المستطیع في السنة الأولى والثانية ولم يأت به لسبب أو اخر الى أن دخل في الثالثة تبدل موضوع وجوب التمتع، وهو من لم يكن من أهل مكة بموضوع وجوب الافراد، وهو من كان من أهلها، فإنه بدخوله في الثالثة خرج عن موضوع الأول ودخل في موضوع الثاني، فإذا تبدل الموضوع تبدل الحكم تبعا، فاذن تبدل الوظيفة انما هو بتبع تبدل الموضوع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون استطاعته قبل دخوله في السنة الثالثة أو بعده، فان الانقلاب والتبدل انما هو في الموضوع بالأصلاء وفي المحمول وهو الحج بالتابع، لا في الشرط وهو الاستطاعة، لأن الحج بكل نوعيه مشروط بها، ولا فرق بينهما فيها الا في السعة والضيق في مرحلة التطبيق، ومن المعلوم ان هذا المقدار من الاختلاف لا يضر، فإنه موجود بين افراد الاستطاعة في نوع واحد من الحج حسب اختلاف افراد المكلف، ومن الواضح أنه لا فرق بين أن يكون الشرط موجودا قبل الانقلاب والتبدل، أو يوجد بعده، لأن الموضوع اذا تبدل تبدل المحمول لا محالة، اذا لا يعقل بقاء المحمول بدون ما فرض موضوع له، من غير فرق فيه بين أن يكون المحمول فعليا و منجزا او لا، نظير ما اذا سافر المكلف بعد دخول الوقت.

فالنتيجة: أن مقتضى القاعدة عدم الفرق بين أن تكون استطاعته قبل دخوله في السنة الثالثة أو بعد دخوله فيها، و يؤكّد ذلك اطلاق الروايات في المسألة.

منها: قوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له - الحديث»^(١)، فان قوله عليه السلام: «لا متعة له»

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١

وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأنصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فإنه يتبع تعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة (١) فعلى القول بالتخيير فيها - كما عن المشهور - يتخير و على قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي.

مطلق من جهة أن استطاعته كانت قبل تكميل السنتين أو بعده.
و منها: قوله عليهما السلام في صحيحه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «المجاور بمكة يتمتع بالعمرمة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع»^(١) فإنه مطلق، و مقتضى اطلاقه أنه لا متعة له إذا جاوز سنتين وإن كانت استطاعته من الأول و قبل التجاوز، فما هو المشهور بين الأصحاب من الفرق بين أن تكون استطاعته قبل دخوله في السنة الثالثة، وبين أن تكون بعده، فعلى الأول تكون وظيفته التمتع حتى في السنة الثالثة و هكذا، وعلى الثاني الأفراد، بحاجة إلى دليل، و الا فلا معنى للقول بأن الموضوع ينقلب دون الحكم. و دعوى الجماع على هذا الفرق لا أساس لها.

اما اولاً: فلأن الجماع بين المتأخرین غير ثابت.

و ثانياً: على تقدير تسلیم ثبوته بينهم الا أنه لا يكشف عن ثبوته بين المتقدمين الذي هو العمدۃ، و هو الكاشف عن ثبوت المسألة في زمن المعصومین عليهما السلام و وصولها إلينا يداً بيده.

(١) تقدم الكلام فيها مفصلاً.

[٣٢٠٧] مسألة ٤: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع - كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه - فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لـإحرام عمرة التمتع، و اختلفوا في تعين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهلّ أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق لخبر سماحة (١) عن أبي الحسن عليه السلام سأله عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال عليه السلام: «نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء» المعتمد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقف و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مرّ عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنه أحد المواقف (٢) المخصوصة مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار، مؤيدة بأخبار المواقف بدعوى عدم استفادة خصوصية كل قطر معين.

(١) فيه ان الخبر ضعيف سدا، حيث ان في سنه معلى بن محمد وهو لم يثبت توثيقه، و مجرد أنه من رجال أسناد كامل الزيارات لا يكفي، فاذن لا دليل على هذا القول.

(٢) هذا هو مقتضى اطلاقات الروايات التي تنص على أن كل من وجب عليه حج التمتع أن يحرم من أحد المواقف التي وقتها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنها باطلاقها تشمل المقيم في مكة أيضاً إذا كانت وظيفته التمتع، إذ يجب عليه حينئذ أن يخرج إلى أحد المواقف و يحرم منه، سواء أكان ذلك ميقات أهل

أرضه أم لا. وأما ما في الروايات من أن رسول الله ﷺ قد عين لأهل كل منطقة ميقاتا فهو مبني على الغالب و التسهيل لحجاج تلك المنطقة، اذا لا يتحمل أن يكون لهذا التعين خصوصية و كون أهل كل بلد ملزما بالاحرام من ميقات أهل أرضه بنحو اذا اختار طريقا آخر الى مكة لم يصح احرامه من ميقات أهل ارض ذلك الطريق، فان هذا غير محتمل و خلاف الضرورة الفقهية، وعلى هذا الأساس فيجوز للمقيم أن يخرج الى أي ميقات أراد و شاء.

وبكلمة أخرى: أن الروايات الكثيرة التي تنص على وجوب الاحرام من أحد المواقت، و عدم جواز التجاوز عنها بدون احرام، تعم المقيم في مكة أيضا اذا كان متمكانا من الإحرام عن أحدها، ولا يسوغ له عندئذ ترك الإحرام منه.

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلا وانت محرم - الحديث»^(١) فإنها ناصحة في أن الإحرام من المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ من تمام الحج و العمرة، ولا يجوز تركه، و المقيم في مكة اذا فرض أنه قادر على أن يذهب إلى أحد المواقت والإحرام منه وجب عليه ذلك، ولا يسوغ له تركه عاما و ملتفتا إلى الحكم الشرعي بمقتضى نص هذه الصحيحة وغيرها. ودعوى: ان الصحيحه تدل على عدم جواز التجاوز عن المواقت الا محرما، وهذا العنوان لا ينطبق على المقيم في مكة، فإنه قد تجاوز عنها وأقام في مكة مدة، فاذن لا دليل على وجوب خروج المقيم إلى أحد المواقت والإحرام منه.

مدفوعة: بان العرف لا يفهم منها خصوصية لعنوان التجاوز و موضوعية له، بل يفهم منها بمناسبة الحكم و الموضوع أن المقصود من ذلك عدم جواز

١- الوسائل باب: ١٦ من أبواب المواقت الحديث: ١

**ثالثها: أنه أدنى الحل، نقل عن الحلبي و تبعه بعض متأخري المتأخرین،
لجملة ثلاثة من الأخبار.**

و الأحوط الأول، وإن كان الأقوى الثاني (١) لعدم فهم الخصوصية

ترك الإحرام منها، وبما أن المقيم قادر على ذلك فلا يجوز له تركه.

فالنتيجة: أن مقتضى القاعدة هو أن على المقيم أن يخرج إلى أحد المواقتات المعينة سواء أكان ميقات أهل أرضه أم لا، إذ لا دليل على أن الواجب عليه الخروج إلى خصوص ميقات أهل أرضه، نعم من جاوز الميقات بدون إحرام جاهلاً أو ناسياً إلى أن دخل الحرم وجب عليه على الأظهر أن يرجع إلى ميقات أهل أرضه على تفصيل سيأتي في ضمن البحوث الآتية، هذا، ولكن الأظهر مع ذلك هو التخيير، يعني أنه مخير بين الرجوع إلى أحد المواقتات وبين الخروج من الحرم والاحرام منه، كما سوف نشير إليه.

(١) بل الظاهر التخيير بين الجميع، والوجه في ذلك أن مقتضى القاعدة - كما مر - وإن كان خروج المقيم إلى أحد المواقتات المعينة مخيراً بين ميقات أهل أرضه وبين سائر المواقتات. ولكن صحيححة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قلت: فالقاطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم. قلت: من أين يهلوون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً ممن يقول الناس»^(١) ناصحة في جواز الاحرام من خارج الحرم كجعرانة.

و تؤيد ذلك رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «من دخلها بعمره في غير أشهر الحج، ثم أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها - الحديث»^(٢).

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

من خبر سماعة وأخبار الجاهل والناسي وإن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقت، وأما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقت أو محمولة على صورة التعذر.

ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحبا.

هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقت، وأما إذا تعذر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل (١)، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج وعليه فتكون صحيحة الحلبي قرينة على رفع اليد عن ظهور الروايات العامة في وجوب الاحرام على المقيم في مكة من أحد المواقت إذا كانت وظيفته التمتع وكان قادراً على ذلك، وخروجه من تلك العمومات على أساس دلالة الصحيبة على توسيعة دائرة الاحرام بالنسبة إليه من الحد الذي يصدق عليه خارج الحرم إلى أحد المواقت.

فالنتيجة هي أنه مخير في هذه الحالة بين أن يخرج من الحرم ويحرم من الجعرانة أو مكان آخر أبعد منها، أو يذهب إلى أحد المواقت المعينة ويحرم منه، فيكون الواجب عليه الإحرام من أحد هذه المواقع بنحو الوجوب التخييري، وقد ذكرنا في علم الأصول أن مرد الوجوب التخييري إلى أن المجعل وجوب واحد متعلق بالجامع لا بالفرد بحده الفردي، لا إلى وجوهات متعددة متعلقة بالأفراد بحدودها الخاصة على نحو الوجوب المشروطة على تفصيل ذكرناه هناك، وعلى هذا فالمرء بمكة إذا استطاع وكان مكلفاً بحج التمتع فعليه أن يخرج من الحرم لإحرام عمرة التمتع، فإذا خرج فهو مخير بين أن يحرم منه، أو يذهب إلى أحد المواقت والإحرام منه.

(١) بل مطلقاً وإن لم يتعدر الرجوع إلى أحد المواقت المعروفة

**الحرم (١) مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى
الحل أحرم من موضعه (٢)، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.**

- كما مر - .

(١) فيه ان الاحتياط ضعيف جداً ولا منشأ له، لما مر من أنه مخير بين الإحرام
من خارج الحرم كالجعرانة أو نحوها، والإحرام من أحد المواقت الخمسة، ولا
أولوية للخروج إلى ما يتمكن مما هو أقرب إلى المواقت بعد تعذر الرجوع إليها.

(٢) هذا هو الصحيح، وهو المستفاد من التعليل الوارد في روايات الناسي و
الجاهل، وهو قوله عليه السلام: «فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه»^(١) فإنه يدل
على أن المعيار إنما هو بخوف الفوت بدون خصوصية للمورد، وبه يظهر أنه لا
منشأ للاحتجاط بالخروج إلى ما يتمكن.

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقت الحديث: ١

فصل في صورة حج التمتع وشرائطه

صورة حج التمتع على الإجمال أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً و يصلى ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروءة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً^(١) وإن كان الأصح عدم جوبه، ويقصّر، ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية،

(١) فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابياً، إلا أنه لامنفاله، نعم لا يأس به رجاء، و ذلك لأن منشأه اما ما نقله الشهيد رحمه الله من بعض الفقهاء الوجوب، أو رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه رحمه الله: «قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متتمعاً فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم رحمه الله و سعى بين الصفا والمروءة و قصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافاً و صلاة»^(١). اما الأول فهو غير ثابت، و أما الرواية فهي ساقطة سندًا و دلالة، اما سندًا فلان سليمان بن حفص المروزي لم يثبت توثيقه، و مجرد أنه من رجال اسناد كامل الزيارات لا يكفي. و أما دلالة فلانها تبني على أن تكون الرواية مشتملة

١- الوسائل باب: ٨٢ من أبواب الطواف الحديث: ٧.

ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب (١)، ثم يفاض و يمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه، ثم يحلق أو يقصّر، فيحل من كل شيء إلا النساء **و الطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم**
على الكلمة (قصر) فعندئذ تنطبق الرواية على عمرة التمتع دون حج التمتع، إلا أن استعمال الرواية عليها غير معلوم، باعتبار أن الشيخ روى هذه الرواية في الاستبصار بدون الكلمة (قصر)، فاذن لم تثبت هذه الكلمة، و عليه فتصبح الرواية مجملة، ولا ندري أن موردها عمرة التمتع أو الحج، هذا. اضافة الى أن هناك روايات تنص على عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع.

(١) بل له أن يتأخر عن أول الظهر بحوالي ساعة، و يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الطويلة الواردة في كيفية حج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أقام بالمدينة عشر سنين ولم يحج، ثم انزل الله عليه - وأدن في الناس بالحج - إلى أن قال... فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أربع بيinis من ذي القعدة - إلى قوله عليه السلام: حتى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأراك فضربت قبته و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوضع الناس و أمرهم و نهاهم ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به - الحديث»^(١) فانها واضحة الدلالة على أن الوقوف الواجب في عرفة إنما هو بعد الصلاة و الوعظ، و من الطبيعي أن مجموعهما لا يقل عن ساعة.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٤

حرمته عليه من حث الإحرام (١)، ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج و يصلّي ركعتيه و يسعى سعيه فيحصل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلّي ركعتيه فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق - وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر - ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكة ليومه

(١) هذا هو الصحيح، وأما صحححة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء احرم منه الا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء احرم منه الا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء احرم منه الا الصيد»^(١)
فهي وإن دلت على أن حرمة الصيد تظل ثابتة بعد طواف النساء أيضا، إلا أن الظاهر منها حرمتة من حيث الحرم لا الإحرام، و ذلك لأمرتين:

أحد هما: بقرينة أن الصيد في الحرم حرام على المحل و المحرم، و لا ترتبط حرمتة بالحرام.

و الآخر: بقرينة أن الإحرام موضوع لحرمة أشياء معينة على المحرم، فإذا احرم المكلف حرمت عليه تلك الأشياء، و تظل حرمتها باقية ما دام يظل المحرم باقيا على احرامه، فإذا خرج منه ارتفعت حرمتها بارتفاع موضوعها و منشأها، و من المعلوم أنه يخرج من الإحرام نهائيا بالانتهاء من اعمال الحج و طواف النساء، وأما حرمة الصيد التي جاءت من قبل الإحرام فهي ترتفع بارتفاعه، وأما حرمتة التي نشأت بسبب دخوله في الحرم فهي تظل باقية ما دام في الحرم وإن خرج عن الإحرام و أصبح محلا، لأنها لا ترتبط بالحرام، و إنما ترتبط بدخول الحرم، و لا ترتفع إلا بالخروج منه، و على ضوء هاتين القررتين

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث: ١

بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث (١) يوم الحادي عشر و مثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد أتفي النساء (٢) كانت الصحيحة ظاهرة في أن المراد من بقاء حرمة الصيد بعد طواف النساء هو حرمتها من ناحية الحرم لا من ناحية الإحرام، و يؤكذ ذلك أيضا نفس سياقها، فإنه قد استثنى فيها أولا النساء و الطيب فقط، أي بدون ذكر الصيد، ثم بعد طواف الحج استثنى النساء فقط كذلك، ثم بعد طواف النساء استثنى الصيد، و هذا السياق يدل على أن حرمة الصيد لا ترتبط بالإحرام، فإن ما ترتبط حرمتها به ارتفعت بالانتهاء من طواف النساء، باعتبار أنه بالانتهاء منه قد خرج عن الإحرام وأصبح محلأ، فلا يعقل بقاء حرمتها المرتبطة به.

(١) فيه أنه لا يجب عليه أن يقيم فيه حتى يتنهي عن جماره الثلاث، لأن الواجب عليه أن يبيت فيه نصف الليل بدون فرق بين النصف الأول من الليل أو الآخر منه، و أما في النهار فالواجب عليه رمي الجمار الثلاث فيه بدون فرق بين أول النهار أو آخره، و إن كان الأول أفضل، فإذا بات فيه النصف الأول من الليل جاز له الخروج منه إلى مكة أو إلى بلد آخر و يرجع بعد الزوال للرمي، أو إذا رمى أول النهار جاز له الخروج إلى مكة أو إلى مكان آخر، و ذلك لعدم الدليل على البقاء فيه حتى يرمي الجمار الثلاث، بل له أن يخرج منه أول النهار بدون رمي ثم يرجع آخر النهار للرمي، هذا اضافة إلى النصوص الخاصة الدالة عليه، و تمام الكلام في محلة.

(٢) على المشهور، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، لعدم الدليل على الأ روایة محمد بن المستنير، و هي ضعيفة سندًا و إن كان الاحتياط في المسألة أولى و أجدر. ثم إن حج التمتع مؤلف من عمليين: أحدهما العمرة، و الآخر الحج، و لكل منهما واجبات، و واجبات عمرة التمتع خمسة:

الأول: الإحرام من أحد المواقت الخمسة.

- ١- مسجد الشجرة التي هي على مقربة من المدينة المنورة.
- ٢- الجحفة وهي قرية معمرة بين المدينة و مكة، و تبعد عن مكة المكرمة بحوالي مائتين و عشرين كيلومترا تقريبا.
- ٣- قرن المنازل و يمر به من الطائف الى مكة.
- ٤- وادي العقيق.
- ٥- يلم لم.

و صورة الإحرام أن يلبس المحرم ثوبه الإحرام، الإزار و الرداء، و ينوي الإحرام لعمره التمتع من حجة الإسلام بقصد التقرب وأمل أن يقبل الله تعالى منه و يلبي، فاذا لم يلبي أصبح محربا و حرمت عليه اشياء معينة محدودة و يأتي بيانها في محرمات الاحرام و لبس ثوبه الاحرام واجب مستقل على الرجال دون النساء.

الثاني: الطواف، و صورته أن يقف الى جانب الحجر الاسود محاذيا له مراعيا أن تكون الكعبة الشريفة الى طرف اليسار، ثم ينوي طواف عمرة التمتع من حجة الإسلام، فيطوف حول الكعبة سبع مرات مبتداها في كل مرة من محاذى الحجر الأسود و منتهيا في كل مرة اليه.

الثالث: صلاة الطواف، و هي ركعتان كصلاة الفجر، و ينوي صلاة الطواف من عمرة التمتع، و أن تكون خلف المقام، والأفقي أي موضع من المسجد شاء، و إن كان الأولى والأجدر أن يراعي الأقرب فالأقرب الى مقام ابراهيم عليه السلام.

الرابع: السعي بين الصفا والمروءة، و ينويه لعمره التمتع من حجة الإسلام مضادا الى الله تعالى، و بادئا بالصفا و منتهيا الى المروءة، ثم يعود من المروءة الى الصفا الى أن تمت سبع اشواط.

الخامس: التقسيم، بأن يأخذ مقدارا من شعره أو أظفاره، و لا يلزم أن يكون من مكان مخصوص.

هذه صورة موجزة لواجبات عمرة التمتع، و تفصيلها موكول الى محلها. و واجبات حج التمتع متمثلة في ثلاثة عشر واجبا:

الأول: الاحرام من مكة، و صورته نفس صورة الاحرام لعمره التمتع، غير أنه ينوي هنا الاحرام لحج التمتع قربة الى الله تعالى.

الثاني: الوقوف بعرفات، بأن يكون متواجدا فيها من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة الى الغروب، و له أن يتأنّر عن أول الظهر بحوالي الساعة، و لا يجوز أن يغادر عرفات قبل الغروب، فإذا حل الغروب جاز أن يغادرها.

الثالث: الوقوف بالمشعر، فإذا وصل اليه من عرفات قضى بقية الليل فيه، سواء أنام أم لا، و الواجب هو تواجده فيه بين الطلوعين، أي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، وهذا من أهم عناصر الحج و أركانه.

الرابع: رمي جمرة العقبة، و وقته بين طلوع الشمس و غروبها. نعم يجوز للنساء والصبيان و الشيوخ و الخائف و المرضى الافاضة من المشعر في الليل و أن يرموا بالليل. و يجب أن يكون بسبع حصيات على نحو التتابع عرفا لا دفعه واحدة، و يعتبر أن تكون تلك الحصيات من الحرم.

الخامس: الهدي، و هو عبارة عن الذبيحة التي يجب على الحاج بحج التمتع أن يذبحها أو ينحرها بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة.

السادس: الحلق أو التقصير، و نقصد بالحلق حلق تمام الرأس، و بالقصير أخذ شيء من الشعر أو الأظافر. و اذا انجز الحاج ذلك حل له كل شيء كان قد حرم عليه بسبب احرامه الا الطيب و النساء.

السابع: الطواف، و هو طواف الحج، و صورته نفس صورة طواف العمرة، غير أنه ينوي به طواف الحج قربة الى الله تعالى.

الثامن: صلاته، و صورتها نفس صورة صلاة طواف العمرة، غير أنه ينوي بها صلاة طواف الحج بقصد القربة.

التاسع: السعي بين الصفا و المروءة على نحو ما تقدم في العمرة، غير أنه

و الصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعي، ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتناء بالطواف و السعي تمام ذي الحجة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضي إلى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغدته فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

ويشترط في حج التمتع أمور:

ينوي به السعي للحج قربة إلى الله تعالى.

العاشر: طواف النساء، وهو كطواف العمرة و الحج، غير أن الحاج رجال كان أو امرأة ينوي به طواف النساء بقصد التقرب إلى الله تعالى.

الحادي عشر: صلاته، و صورتها نفس صورة صلاة طواف العمرة و الحج، غير أنه ينوي بها صلاة طواف النساء.

ثم إن بطواف الحج و صلاته و السعي بين الصفا و المروة يحل للحاج كل شيء ما عدا النساء، و بطواف النساء و صلاته تحل النساء لأزواجهن و الأزواج لزوجاتهن.

الثاني عشر: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر، والمبيت يعني التواجد في منى إما من أول الليل إلى نصفه، أو من منتصفه إلى طلوع الفجر.

الثالث عشر: رمي الجمار الثلاث في نهار اليوم الحادي عشر و الثاني عشر، ابتداء من الجمرة الأولى و متنهما إلى جمرة العقبة. ثم يجوز له الخروج و الانصراف بعد حلول ظهر اليوم الثاني عشر، وبذلك يفرغ الحاج عن كل ما عليه من الواجبات.

هذه صورة موجزة لواجبات حج التمتع، و بيانها بشكل موسع يأتي في محلها بعونه تعالى.

أحدها: النية (١) بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوي غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح، نعم في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمره مفردة في

(١) نريد بالنية التي هي شرط لكل عبادة أن تتوفر فيها العناصر التالية:

الأول: نية القرابة، لأن الحج عبادة ولا تصح كل عبادة بدون نية القرابة.

الثاني: الخلوص في النية، ونقصد به عدم الرياء، فان الرياء في العبادة محرم و مبطل لها.

الثالث: أن ينوي الحاج الاسم الخاص للحج الذي يريد أن يأتي به المميز له شرعا، لأن كل عبادة اذا كان لها اسم خاص المميز لها شرعا لابد أن يقصد ذلك الاسم الخاص لها حين الاتيان بها، والألم تقع تلك العبادة المسماة بذلك الاسم خارجا و إن كانت فريدة ولم تكن لها شريكة في العدد والكم كصلاة المغرب، فإنه اذا صلى ثلاث ركعات بدون أن يقصد اسمها الخاص لم تقع صلاة المغرب، وهذا معنى ان هذا الاسم و العنوان لها من العناوين القصدية المقومة.

و هذه العناصر الثلاثة لابد من مقارنتها لكل اجزاء الحج من البداية الى النهاية، ولا يعني بالمقارنة أن لا تقدم النية على الحج، بل أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائه وهو إحرام عمرة التمتع من حجة الإسلام، كما أن المراد من مقارنة النية لكل جزء من أجزائه ليس بمعنى أن يكون الحاج متبعها الى نيته انتباها تماما كما كان في اللحظة الأولى، ولو نوى وأحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام ثم ذهل عن نيته و واصل حجه على هذه الحاله، ثم تذكر صاحب حجه ما دامت النية كامنة في اعمقه و مرتكزة في اذهانه بحيث يلتفت اليها بأدنى منبه، و على هذا فمن يكون مكلفا بحج التمتع من حجة الإسلام فيجب عليه أن يحج بهذا الاسم الخاص المميز له شرعا، فإن لم يقصد ذلك أو قصد غيره أو تردد فيه

أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه (١)، ففي موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «من حج معتمراً في شوال و من نيته أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو ممتنع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متنة و من رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بممتنع وإنما هو مجاور أفرد العمارة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل ممتداً بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها» و في صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية» و في قوية عنه عليه السلام: «من دخل مكة معتمراً

لَمْ ينطِقْ عَلَيْهِ حَجَّ التَّمَتعِ مِنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ.

ثم إن حج التمتع من حجة الإسلام هو الحجة الأولى للمستطيع النائي، وينطبق عليها، ويعتبر أن يكون الاتيان به بعنوان حجة الإسلام المميز له شرعا عن الأفراد و القرآن.

(١) فيه انه لا اثر للإجماع المدعى في المقام، فانه على تقدير تسلیم ثبوته، فلا يكون تعبدیا حتى يكون کاشفا عن ثبوت الحكم في زمان المعصومین عليهم السلام ووصوله إلينا يدا بید، اذ من المحتمل قویا أن يكون مدرک المجمعین کلا أو جلا الروایات الآتیة. فاذن لا قيمة له، فالعمدة في المقام حينئذ الروایات، وهي تصنف الى عدة طوائف:

الأولى: الروايات التي تدل على أن من أتى بالعمرة في أشهر الحج فهـي مـتعـة. منها: صحيحـة يعقوـب بن شـعـيب قال: «سـأـلـتـ اـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـلاـ عـنـ المـعـتـمـرـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ، قـالـ هـيـ مـتعـةـ»^(١)، فـانـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـتـىـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ الحـجـ فـهـيـ تـنـقـلـبـ مـتـعـةـ، فـاـذـاـ انـقـلـبـتـ كـذـلـكـ فـاـلـمـعـتـمـرـ مـرـتـهـنـ بـالـحـجـ وـ لـاـ يـحـوـزـ لـهـ الخـرـوجـ إـلـىـ أـهـلـهـ.

الثانية: تدل على جواز الرجوع الى أهله.

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله»^(٢) و مقتضى اطلاقها عدم الانقلاب مطلقا حتى اذا بقى الى ذي الحجة، بل الى يوم التروية، فاذن يقع التعارض بين اطلاق هذه الطائفة و اطلاق الطائفة الأولى فيسقطان معا من جهة المعارضة و يرجع الى الطائفة الثالثة.

الثالثة: الروايات التي تدل على تقييد جواز الخروج من مكة الى اهله الى يوم التروية، فاذا بقى الى ذلك اليوم انقلبت عمرته متعة، فلم يجز له الخروج منها.

منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عائلاً: «قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة، و قال: ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج»^(٣) فانها تدل على أنه اذا بقى في مكة الى أن يدرك الحج وهو يوم التروية انقلبت عمرته متعة، فاذن يتبعين عليه الحج.

و منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله علیه السلام: «قال: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، لأن يدركه خروج الناس يوم

^٢ - الوسائل باب: ١٥ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

^٢ - الوسائل، باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ١.

^٣- الوسائل، باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ٥.

فصل في صورة حج التمتع و شرائطه ١٠٣

التروية^(١).

و منها: موثقة سمعاء عن أبي عبد الله علیہ السلام: «انه قال: من حج معتمرا في شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده، فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن شهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة -الحديث^(٢).
و هذه الروايات تدل على أمرين:
(أحدهما): جواز الخروج منها إلى يوم التروية، و إذا بقى إلى ذلك اليوم لم يجز له الخروج.

(والآخر): ان عمرته المفردة تنقلب متعة من ذلك اليوم قهرا شريطة بقائه فيه.
فاذن تكون هذه الطائفة مقيدة لإطلاق الطائفة الثانية التي كان مقتضى اطلاقها جواز الخروج حتى يوم التروية، كما أنها مقيدة لإطلاق الطائفة الأولى بما إذا بقى إلى يوم التروية، و بذلك ترتفع المعارضة بين اطلاقي الطائفتين الأوليين. و مع الاغمام عن ذلك فيسقط الاطلاقان من جهة المعارضة، و يرجع إلى هذه الطائفة، و عليه فالطائفة الثالثة اما أن تكون مرجعا بعد سقوطهما بالمعارضة، أو تكون كلمة فصل بينهما.

الرابعة: الروايات التي تدل على جواز الخروج حتى في يوم التروية.
منها: صحيحه ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله علیہ السلام: «انه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا، ثم خرج إلى بلاده، قال: لا بأس وإن حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، وأن الحسين بن علي علیہ السلام خرج يوم التروية إلى العراق كان معتمرا»^(٣).

و منها: رواية معاوية بن عمارة قال: «قلت لأبي عبد الله علیہ السلام: من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ٩.

٢- الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ٢.

حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليهما السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق و الناس يروحون الى منى و لا بأس بالعمره في ذي الحجه لمن لا يريد الحج^(١)، وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلاله، إلا أنها ضعيفه سندًا من جهة أن في سندتها اسماعيل بن مرار، و هو لم يثبت توثيقه، و مجرد كونه من رجال تفسير علي بن ابراهيم لا يكفي، فاذن العمدة هي الرواية الأولى مؤيدة بهذه الرواية، و مقتضها جواز الخروج حتى في يوم التروية، فان استشهاد الإمام عليهما السلام بقضية خروج الحسين عليهما السلام يوم التروية رغم كونه معتمرا انما هو من باب تطبيق الكبرى على الصغرى، ولو لم يكن خروج المعتمر بالعمره المفردة عن مكة يوم التروية جائزًا فلا معنى لاستشهاد الإمام عليهما السلام بها.

وبكلمة: ان خروج الحسين عليهما السلام عن مكة يوم التروية لو كان قضية في واقعة، و كان عليهما السلام مضطرا فيه لسبب من الأسباب فلا معنى للاستشهاد به على جواز خروج المعتمر بعد الاعتمر في أشهر الحج الى أهله، باعتبار أن السؤال فيها كان عن جواز الخروج بعده اختيارا، و جواب الإمام عليهما السلام بقوله: «لا بأس» ظاهر فيه، فاذن استشهاده عليهما السلام على هذا الجواز بقضية خروج الحسين عليهما السلام يكون في غير محله. ولا يكون من باب تطبيق الكبرى على الصغرى بعد فرض أنه عليهما السلام كان مضطرا في خروجه يوم التروية.

فالنتيجة: انه لا شبهة في ظهور الرواية في أن خروجه عليهما السلام عن مكة يوم التروية كان باختياره، و أنه عليهما السلام من الأول كان غير قاصد للحج، و إنما هو قاصد للعمره المفردة، ثم الخروج الى العراق، و القرينة على ذلك انما هي استشهاد الإمام عليهما السلام على جواز خروج المعتمر بعد الاعتمر بهذه القضية، فإنه قرينة واضحة على أن خروجه عليهما السلام كان باختياره، و الا فلا معنى للاستشهاد بها، و على هذا فيما أن مفاد الطائفه الثالثه عدم جواز الخروج من مكة في يوم التروية مطلقا سواء أكان بقوه الى ذلك اليوم بقصد الحج أم كان بسبب آخر فترفع اليه عن

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب العمره الحديث: ٣.

١٠٥ فصل في صورة حج التمتع و شرائطه

اطلاقها بقرينة الطائفنة الرابعة التي يكون مفادها جواز خروج المعتمر حتى في يوم التروية اذا لم يكن قاصدا للحج، و عليه فالمعتمر في اشهر الحج إن بقى الى يوم التروية قاصدا الحج انقلبت عمرته متعة ولم يجز له الخروج منها، و إن بقى الى ذلك اليوم لسبب من الأسباب، أو كانت عمرته في ذي الحجة بدون قصد الحج جاز له الخروج، و نتيجة ذلك أن من اعتمر في أشهر الحج فله أن يرجع الى بلده، و إن بقى في مكة الى يوم التروية، فان كان بقصد الحج انقلبت عمرته متعة ولم يجز له الخروج و الا جاز حتى يوم التروية.

تطبيقات و تكميلات

لمزيد من التعرف بكيفية تطبيق ما ذكرناه و تكميله نستعرض أربع حالات:

الأولى: أن مقتضى صحيحة ابراهيم اليماني المتقدمة جواز العمرة المفردة في العشر الأولى من ذي الحجة، ولكن يظهر من بعض الروايات عدم جوازها مفردة، بل لابد أن تكون متعدة، كصحح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: العمرة في العشر متعدة»^(١) و صحح عبد الله بن سنان: «انه سأله عن عبد الله عليهما السلام عن المملوک يكون في الظهر يرعى وهو يرضي أن يعتمر ثم يخرج، فقال: إن كان اعتمر في ذي القعده فحسن وإن كان في ذي الحجه فلا يصلح الأّ حج»^(٢) فان مقتضى اطلاقهما أنه لا تصح العمرة المفردة في ذي الحجه وإن لم يكن قاصدا للحج، وبما أن صححه اليماني تدل على جواز العمرة المفردة في ذي الحجه اذا لم يكن ناويا للحج، فيكون قرينة على تقييد اطلاقهما بمن كان ناويا للحج، فإنه لا يجوز له أن يأتي بعمره مفردة، بل عليه الاتيان بها متعدة.

الثانية: الظاهر من الروايات أن مورد الانقلاب هو المعتمر الذي لا يكون ناويا للحج من الأول و مریدا للعمرة المفردة و الاتيان بها ثم الرجوع الى أهله، ولكن بعد الانتهاء من العمرة عدل عن عزمه على الرجوع الى أهله، وبني على البقاء في مكة إما بقصد الحج في موعده، أو لسبب آخر، فيبقى الى ذي الحجه، أو الى يوم التروية، ثم بنى على الحج، فان قوله عليهما السلام في صححه عمر بن يزيد

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ١٠.

٢- الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ١١.

فصل في صورة حج التمتع و شرائطه ١٠٧

المتقدمة: «و إن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة»^(١) مطلق و باطلاقه يعم ما إذا كان بقاوه بقصد الحج أو لسبب آخر ثم بنى على الحج. و مثله قوله عليه السلام في موثقة سماحة المقدمة: «و إن أقام الحج فهو ممتع»^(٢) و أما من كان ناويا للحج من الأول فإذا أتى بعمره مفردة فلا دليل على انقلابها متعة و الاكتفاء بها، بل عليه أن يخرج إلى أحد المواقت و الإحرام منه لعمره التمتع.

الثالثة: أن انقلاب المفردة متعة هل هو من حين أن ينوي الحج و يبني عليه، أو من يوم التروية؟ الظاهر هو الأول، على أساس ما مر من أن مقتضى الجمع بين الروايات أنه ما دام لم ينوي الحج جاز له الخروج، و أما إذا نوى فلا يجوز، و هذا كاشف عن أنه إذا بنى عليه انقلبت عمرته متعة، فلذلك لا يجوز له الخروج إلى بلدته و تقويت الحج باعتبار أنه مرتده به، و بذلك يظهر أن جواز خروج المعتمر عن مكة و عدم جوازه يدوران مدار بنائه على الحج و عدم بنائه عليه، فإن بنى على أن يحج لم يجز له الخروج، و الأجاز في أي وقت شاء.

الرابعة: هل يختص الانقلاب بالحج النديبي أو يعم الواجب؟ الظاهر هو الأول، و ذلك لما مر من أن الناتج من الجمع بين روايات الباب أمور:

الأول: أن يكون المعتمر بالعمره المفردة في أشهر الحج غير قاصد للحج، و إلا فلا تقلب، بل عليه الاتيان بعمره التمتع أيضا.

الثاني: أن يكون بانيا على العود إلى بلدته بعد الانتهاء من العمرة، و لكنه بسبب أو آخر عدل عن رأيه و بنى على البقاء في مكة.

الثالث: أن يكون البقاء فيها بقصد الحج اجمالا لا بغایة أخرى، إما من آن العدول أو في موعد الحج.

و على ضوء ذلك فمن عليه حجة الإسلام تمتعا و إن كان يسوغ له أن يأتي بعمره مفردة في أشهر الحج، ثم يأتي بعمره التمتع لحجنة الإسلام، إلا أنه لا يجوز له أن يأتي بعمره مفردة ناويا الرجوع إلى بلدته بعد الفراغ منها، لأن فيه

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٧ من أبواب العمرة الحديث: ١٣.

مفردا للحج (١) فيقضى عمرته كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، قال عليه السلام: و ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج» و في صحيحه عنه عليه السلام: «من دخل مكة بعمره فأقام إلى هلال ذي الحجة (٢) فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس» و في مرسل موسى بن القاسم «من اعتمر في أشهر الحج فليتمنع» إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها تفويتا للواجب المنجز عليه بماله من المالك التام والملزم، كما أنه اذا بقى في مكة الى يوم التروية لا يقصد الحج لم يجز له الخروج منها و الرجوع الى بلدته اذا كان الحج واجبا عليه لاستلزماته تفويت الواجب، مع أن مقتضى صحيحه اليماني المتقدمة جواز الخروج و ترك الحج حتى في يوم التروية وهو لا ينسجم مع كون الحج واجبا.

فالنتيجة: أن المستفاد من مجموع هذه الروايات بعد الجمع بينها، و تقييد اطلاق بعضها بالأخر أن موردها النائي الذي جاء بغایة الاتيان بالعمر المفردة في أشهر الحج ناويا الرجوع الى بلدته بعد الفراغ منها، فإنه اذا أتى بها و بعد الانتهاء منها عدل عن الرجوع الى دياره و نوى البقاء في مكة، فان كان للحج انقلبت عمرته متعة من الآن، وإن كان لأمر آخر، فإن بنى على الحج بعد حصول ذلك الأمر انقلبت عمرته متعة من حين البناء، و الا فله أن يرجع الى بلدته حتى في يوم التروية، و من الواضح أن ذلك لا ينطبق على من عليه حجة الإسلام تمتعا، لأنه ملزم بالبقاء في مكة للإتيان بالحج، و ليس له الخيار في الخروج منها أي وقت شاء، كما أن العمرة المفردة إنما تسوغ له اذا نوى الاتيان بعمره التمتع بعدها، و الا فلا تسوغ له العمرة المفردة و الاكتفاء بها عن عمرة التمتع، بل يجب عليه الاتيان بعمره التمتع، فاذن لا يكتفي من عليه حجة الإسلام بالعمرة المفردة، اذ لا دليل على انقلابها متعة بالنسبة اليه.

(١) و الصحيح مفردا للعمرة.

(٢) فيه ان الرواية ضعيفة بالحسين بن حماد.

١٠٩ فصل في صورة حج التمتع و شرائطه

جماعة، بل في الجوادر لا أجد فيه خلافا، أو مقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعا قهرا (١) من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها (٢)، و لا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندي (٣)، وفيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمره مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عمما وجب عليه (٤) سواء كان حجة الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستئجار.

(١) مر أن العمرة المفردة إنما انقلبت متعة إذا أراد المعتمر بعد الفراغ منها الحج لا مطلقا.

(٢) فيه ان الأمر ليس كذلك، لما مر من أن ما نتج من الجمع بين الروايات هو أن من نوى الاتيان بعمره مفردة في أشهر الحج ثم الرجوع إلى بلدته، فإنه إذا أتى بها ثم عدل عن الرجوع إلى أهله، و بنى على البقاء في مكة، فان كان بنية الحج انقلبت عمرته متعة من حين النية، و لا يجب عليه الاتيان بعمره التمتع مع تمكنه منها، و إن كان لسبب آخر و بقى فيها بأمل حصول ذلك السبب إلى ذي الحجة، أو إلى يوم التروية، ثم بنى على الحج انقلبت عمرته متعة من حين البناء، فالانقلاب يدور مدار نية الحج، فمتى نواه انقلبت عمرته متعة، و الأفلا.

فالنتيجة: أن حج التمتع هو الحج المرتبط بعمره التمتع أصلالة أو انقلابا.

(٣) مر أن ذلك ليس من باب القدر المتيقن من الروايات، باعتبار أنها ليست مجملة لكي تكون حجه في المقدار المتيقن دون الزائد، بل من باب الجمع الدلالي العرفي بينها كما تقدم تفصيله.

(٤) الظاهر أنه لا اشكال في عدم الاجتزاء، لما مر من اختصاص الروايات

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج (١)، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال و ذو بالحج الندبي، ولا تعم الحج الواجب سواء أكان واجباً بالاصالة كحجۃ الإسلام، أم بالعرض كالحج الندبي، باعتبار أن موردها المعتمر الذي جاء للإتيان بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم الرجوع إلى أهله بدون أن ينوي الحج، وبعد الاتيان بالعمرة بنى على البقاء في مكة للحج مباشرةً أو في نهاية المطاف وقبل أن ينوي البقاء للحج له الخيار في الرجوع إلى وطنه في أي وقت أراد، حتى في يوم التروية، ومن الواضح أن هذا لا ينطبق على الحج الواجب بالنذر أو الاجارة أو نحو ذلك فإنه إذا تعلق النذر مثلاً بحج التمتع بالكيفية المذكورة، وهي ما إذا تمت عمرته بالانقلاب لا بالذات لم يكن مثل هذا النذر مشمولاً للدليل وجوب الوفاء به، باعتبار أنه يلزم من فرض وجوب الوفاء به عدم وجوبه، لأنه إذا وجب عليه الاتيان بحج التمتع بتلك الكيفية، فمعنى أنه ملزم بعد الاتيان بالعمرة المفردة بالاتيان بالحج، ولا يكون مختاراً في تركه ورجوعه إلى بلدته، فإذا كان ملزماً بعد الاتيان بها بالحج فهو خارج عن مورد الروايات، وعليه فلا دليل على انقلاب العمرة المفردة متعدة، ومعه لا يكون هذا الحج حج تمتع لكي يكون مشمولاً للدليل وجوب الوفاء بالنذر. نعم إذا كان النذر متعلقاً بحج التمتع بالكيفية المذكورة على تقدير الانقلاب صحيحاً ولا بأس به.

فالنتيجة: إن هذه الروايات لا تشمل الحج الواجب وإن كان بعنوان ثانوي كالنذر أو العهد أو الاستئجار.

(١) وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيح البخاري أذينة قال: «قال أبو عبد الله عائلاً: من أحرب بالحج في

القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح، لظاهر الآية (١) و جملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمار و موثقة سماعة و خبر زرارة، فالقول بأنها الشهرين الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة - كما عن بعض - أو مع ثمانية أيام - كما عن آخر - أو مع تسعه أيام و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره - كما عن ثالث - أو إلى طلوع شمسه - كما عن رابع - ضعيف، على أن الظاهر أن النزاع لفظي فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة، فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج.

غير أشهر الحج فلا حج له - الحديث -^(١).

و منها: قوله عليه السلام في موثقة سماعة بن مهران: «و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحج فليس بمتمنع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فان هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرمة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق، أو يجاوز عسفان فيدخل متمنعا بالعمرمة إلى الحج - الحديث -^(٢). و منها: غيرهما. ثم إن الظاهر من هذه الروايات و من روايات انقلاب العمرة المفردة متعملاً أن وقت عمرة التمتع يدخل برؤية هلال شهر شوال بالعين الاعتيادية المجردة، و من هنا لو وقع جزء منها قبل الرؤية كالأحرام فقد وقع ذلك الجزء في خارج الوقت و يكون باطلأ لا محالة و إن وقع باقي أجزائها في الوقت.

(١) و هي قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ...﴾ الخ^(٣) فان الشهر ظاهر

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

٣- البقرة الآية ١٩٧.

[٣٢٠٨] مسألة ١: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج فاقصد بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟ قوله، اختار الثاني في المدارك لأن ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوهها، وبعض اختار الأول لخبر الأحوال عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة» وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم في التمام. وأما الروايات فهي ناصحة في ذلك:

منها: قوله عليهما السلام في صحيح معاوية بن عمارة: ((ابتدأى آيه) الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ*) - إلى أن قال -: وهي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة*(١).

و منها: قوله عليهما السلام في صحيحه الأخرى: ((ابتدأى آيه) الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ*)، وهو شوال و ذو القعدة و ذو الحجة*(٢).

و منها: قوله عليهما السلام في موثقة سماعة بن مهران: «لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة»*(٣): و منها غير ذلك.

و من الواضح أن شوال اسم لفترة زمنية محددة بدءاً بخروج القمر من المحاق على نحو يمكن رؤيته بالعين المجردة الاعتيادية في حالة عدم وجود حاجب كغيم أو نحو ذلك، وانتهاء بدخوله في المحاق بعد اكمال دورته العادية، وكذلك ذو القعدة و ذو الحجة و هكذا، وهذه الروايات بما أنها في مقام التحديد فلا يمكن أن يكون مبنية على التسامح، وبذلك يظهر ضعف سائر الأقوال في المسألة، وأنه لا منشأ لها عدا ما ذكره الماتن^٤.

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة، إنما الأضحى على أهل الأمصار» و مقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين (١).

الثالث: أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة، كما هو المشهور المدعي عليه الإجماع، لأن المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع (٢)، ولقاعدة توقيفية العبادات (٣)، وللأخبار الدالة على دخول العمرة في الحج و ارتباطها به و الدالة على عدم جواز الخروج من

(١) فيه اشكال بل منع، لضعف الخبرين، أما الخبر الأول فلأن طريق الصدوق إلى أبي جعفر الأحول ضعيف، لأن فيه ماجيلويه، و هو لم يثبت توثيقه. و أما الثاني فلأن في سنه محمد بن سنان، هذا، اضافة إلى أنه ضعيف دلالة حيث لا نظر له إلى حكم العمرة التي أتى بها في غير أشهر الحج، بل هو ناظر إلى حكم آخر و هو أنه اذا جاور مكة انقلبت وظيفته من التمتع إلى الافراد و إن كانت فترة المجاورة أقل من ستة أشهر، و هذا مخالف للنصوص المتقدمة، فانها جمیعاً تنص على عدم الانقلاب في هذه الفترة. و أما الخبر الأول فدلاته مبنية على أن يكون المراد من الحج فيه عمرة التمتع، وهذا و إن كان محتملا، إلا أنه لا ظهور له فيه.

فالنتيجة: أن الصحيح هو بطلان عمرة التمتع في غير أشهر الحج، من جهة أنها في غير وقتها المحدد لها و انقلابها إلى العمرة المفردة بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه.

(٢) فيه أن هذه الأخبار إنما هي في مقام بيان واجبات العمرة و أجزائها من البداية إلى النهاية، و واجبات الحج و اجزائه كذلك، و لا نظر لها إلى أن التفريق بينهما جائز، أو أنه ملزم بالاتيان بهما في سنة واحدة.

(٣) فيه انه لا تقتضي أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة، حيث ان

ذلك تابع للدليل، و معنى توقيفية العبادات أنه لا يجوز التصرف فيها زيادة و نقىصة، بل هي على ما وصلت إلينا من الشرع بما لها من الواجبات و الشروط، فإذا شك في أن صحة الحج و العمرة مشروطة بكونهما في سنة واحدة أو لا، فالمرجع هو الأصل من اللفظي إن كان، و الا فالعملي، و من الواضح أن قاعدة توقيفية العبادات لا تستدعي اعتبار هذا الشرط، لأنها تقتضي تطبيق ما ثبت في الشرع حرفيًا بدون أدنى تصرف فيه، و ليست قاعدة تشريعية، لأن يكون مراده ^{نحو} منها قاعدة الاشتغال في العبادات، بدعوى أنها تقتضي اعتبار كونهما في سنة واحدة، و لكن لا أساس لهذه الدعوى، فان الأمر اذا وصل الى الشك في أن صحة كل من العمرة و الحج مشروطة بوقوعهما في سنة واحدة أو لا، فيرجع فيه الى أصله البراءة، لا قاعدة الاشتغال، لأن مرد هذا الشك الى الشك في التعين و التخيير، و المرجع في هذه المسألة البراءة عن التعين الا في موردين:

أحدهما: أن يكون ذلك الشك في مقام الامتثال.

و الآخر: أن يكون في الحجية، و تفصيل ذلك موكول الى علم الأصول، هذا فالصحيح في المقام أن يقال: إن الدليل على اعتبار كونهما في سنة واحدة متمثل في ثلاثة طوائف من الروايات:

الأولى: الروايات التي تنص على أن المتعة دخلت في الحج الى يوم القيمة، ثم شبك أصابعه بعضها ببعض، فإنها ناصرة في أنهما عمل واحد ارتباطي كالصلة و نحوها، و من المعلوم ان مقتضى ذلك هو وجوب الاتيان بهما في سنة واحدة و وقت فارد، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في سنة أخرى بطل و لم يأت بالواجب.

الثانية: الروايات التي تنص على أن من أتى بعمرة التمتع فهو مرتهن بالحج و محبس، و لا يجوز له الخروج من مكة حتى يأتي بالحج.

منها: صحح معاوية قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون في حجة التمتع حجة مكية و عمرة عراقية، فقال: كذبوا أو ليس هو مرتبًا بالحج لا يخرج منها حتى يقضي حجّه»^(١) و هذه الروايات أيضاً واضحة الدلالة على اعتبار كونهما في سنة واحدة.

الثالثة: الروايات التي تنص على أن حد المتعة يتنهى بدخول يوم التروية كما في بعضها، و بدخول يوم عرفة كما في بعضها الآخر، و بخوف فوت الحج إذا أتى باعمال العمرة كما في ثالث، و الجامع ان الحاج اذا دخل مكة و خاف فوت الحج اذا قام للإتيان باعمال العمرة انقلبت وظيفته الى حج الإفراد.

منها: صحح علي بن يقطين قال: «سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمره الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، و حد المتعة الى يوم التروية»^(٢).

و منها: صحح الحلباني قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعاً، ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى أن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة، و لا هدي عليه»^(٣) و منها غيرهما.

و هذه الروايات أيضاً واضحة الدلالة على اعتبار كونهما في سنة واحدة و عدم جواز التفريق بينهما، اذ لو كان التفريق جائزًا فمعنى انه وقت العمرة لا يكون محدوداً بحد، فإنه يأتي بالعمره في هذه السنة و بالحج في السنة القادمة.

فالنتيجة: انه لا شبهة في اعتبار وقوعهما في عام واحد، و لا يصح التفريق بينهما في عامين و إن كان الفصل بينهما أقل من اثنى عشر شهرًا.

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦

٢- الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١١.

٣- الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦.

مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج، بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة و الحج في أخرى، لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل، على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل (١)، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام و آخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعا سواء أقام في مكة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى، و لا وجہ لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة.

ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معا في أشهر الحج من سنة واحدة، لأن لا يكون بينهما أزيد من اثنين عشر شهرا، و حينئذ فلا يصح أيضا لو أتى بعمره التمتع في أواخر ذي الحجة وأتى بالحج في ذي الحجة من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، للإجماع (٢)

(١) لا من هذه الناحية، بل هو بنفسه غير قابل للاعتماد عليه، لضعفه سندًا وإن كانت دلالته تامة، ومع الاغماض عن سنته فهو يصلح أن يعارض الأدلة السابقة، إلا أن يقال إن تلك الأدلة من جهة كثرتها تبلغ حد التواتر اجمالا، و عليه فيدخل هذا الخبر في الأخبار المخالفة للسنة فلا يكون حجة.

(٢) فيه انه لا أثر للإجماع في المسألة، اذ مضافا الى ما ذكرناه غير مرة من المناقشة في أنه لا طريق لنا الى اثباته بين المتقدمين بنحو يكون كاسفا عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليهما السلام انه ليس باجماع تعبدى، فان مدرك المجمعين جميعا أو معظمهم الأخبار الواردة في المسألة، فاذن لا يكون

و الأخبار. وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن عليهما السلام من قوله عليهما السلام: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج» حيث انه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة محمول على محامل (١) أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث أنها أول أعماله، نعم يكفي أيّ موضع منها كان

الاجماع دليلاً مستقلاً في مقابل الأخبار.

(١) منها: أنه محمول على التقية.

و منها: انه عليهما السلام أحرم مفرداً للحج لا ممتنعاً.

و منها: انه أحرم من ذات عرق ثم يجدد احرامه في مكة.

و منها: أن المراد من الحج العمرة.

و هذه المحامل كلها بعيدة وبجاجة إلى قرينة، ولا قرينة على شيء منها، هذا. فالصحيح في المقام أن يقال: ان الرواية وهي موثقة اسحاق بن عمار، قال: «سألت أبي الحسن عليهما السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعة، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمت فيه، لأن لكل شهر عمرة، و هو مرتبه بالحج، قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى، (متلقياً) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، و دخل و هو محرم بالحج»^(١) و ان كانت تامة سندًا إلا أنه مع ذلك لا يمكن الأخذ بها دلالة، و ذلك لأن انصراف الإمام عليهما السلام عن جواب سؤال السائل و بيان أمر آخر لا يرتبط بالسؤال لا محالة يكون مبنياً على نكتة تبرره، و تلك

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٨

و لو في سككها للإجماع و خبر عمرو بن حرث (١) عن الصادق عليه السلام:
 «من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد
 و إن شئت من الطريق» و أفضل مواضعها

النكتة مجهرولة لنا و غير مبينة، هذا اضافة الى أن ما بينه عليهما السلام فيها أيضا مجمل و غير واضح المراد، فان قوله عليهما السلام: «كان أبي مجاؤرا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق أحمر من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج»
 مجمل، اذ مراده عليهما السلام من مجاورة أبيه عليهما السلام في مكة غير معلوم، فان أراد عليهما السلام المجاورة التي هي الموضوع لانقلاب الوظيفة من التمتع الى الافراد كان احرامه من ذات عرق لحج الافراد دون التمتع، فاذن لا تكون الموثقة منافية لما دل على أن احرام حج التمتع من مكة، و إن أراد عليهما السلام منها الإقامة فيها بفترة محدودة لا تمتد الى ستين، فعندئذ وظيفته و ان كانت حج التمتع، الا ان احرامه عليهما السلام من ذات عرق هل هو له او لعمره التمتع؟ و لا ظهور لها في الأول، باعتبار عدم ظهورها في أن خروجه عليهما السلام من مكة كان بعد الاتيان بعمره التمتع بل لا يبعد ظهورها السياقى في أنه كان قبل الاتيان بها.

فالنتيجة: أن الموثقة غير ظاهرة في أن احرامه عليهما السلام من ذات عرق كان لحج التمتع. نعم لو كانت ظاهره في ذلك لكان دالة على توسيعة ميقات حج التمتع و أنه أعم من مكة المكرمة و ذات عرق، و لا تنافي بينها وبين الروايات التي تدل على أن ميقات حج التمتع هو مكة المكرمة، باعتبار أنه لا مفهوم لها لكي تدل بمفهومها على نفي ميقات آخر له، غاية الأمر أنها ساكتة، و تدل على نفيه بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، و هو لا ينافي النص على خلافه.

(١) الخبر صحيح سند، و واضح دلالة.

المسجد (١) وأفضل مواضعه المقام أو الحجر (٢)، وقد يقال أو تحت المizarب، ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يمكن، ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدده، لأن إحرامه من غيرها كالعدم ولو أحرم من غيرها - جهلاً أو نسياناً - وجوب العود إليها والتجديد مع الإمكان،

(١) على المشهور ولا دليل عليه.

(٢) في الأفضلية اشكال بل منع، وإن كانت معروفة. وقد استدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلبي، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني»^(١) بدعوى أن الأمر بالصلاحة عند مقام إبراهيم عليهما السلام أو في الحجر ثم الجلوس فيه حتى زوال الشمس و الاتيان بالمكتوبة فيه ثم الإحرام يدل على أنه أفضل مواضع الاحرام.

ولكن للمناقشة في دلالتها على ذلك مجال، فإنها تدل على أن ذلك أفضل مواضع الصلاة لا أنه أفضل مواضع الإحرام، ولا أقل من الاجمال، فاذن لا تدل على أن الإحرام من المسجد أفضل من سائر مواضع مكة، بل تدل على أن الدخول في المسجد إنما هو للصلاة و الدعاء فيه و التهيئة للإحرام، باعتبار أن الإحرام إنما يتحقق بالتلبية و هو مأمور بها اذا خرج من المسجد و وصل إلى الرفضاء.

١- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

و مع عدمه جدده في مكانه (١).

(١) في وجوب التجديد اشكال بل منع اذا كان المحرم غير متمكن حين الاحرام من مكانه من العود الى مكة و الاحرام منها، فان وظيفته في هذه الحالة تكون الإحرام من مكانه، و المفروض أنه أحرم منه، و معه لا مجال لتجديده ثانياً، لأن المبرر لاحرام الحج من غير مكة المكرمة انما هو عدم تمكنه من العود اليها و الإحرام منها، و الحال أن هذا المبرر موجود في الواقع حين الإحرام الأول، فاذن يكون تجديده ثانياً لغوا و تحصيلا للحاصل، و بكلمة اذا افترضنا ان عدم التمكن من العود اليها لا يكون مبررا للاحرام من غيرها فحينئذ كما لا يكون مبررا للاحرام الأول، كذلك لا يكون مبررا لتجديده أيضاً.

مثال ذلك: اذا خرج الحاج من مكة بعد عمرة التمتع الى الطائف - مثلا - لسبب من الأسباب، ثم أحرم منه للحج ناسيا أو معتقدا جوازه من غيرها في حال و هو غير متتمكن من العود الى مكة و الاحرام منها في الواقع، ثم ذهب منه الى الموقف، و بعد الوصول اليه تذكر بالحال او علم بالحكم فلا موجب لتجديده ثانياً. نعم اذا احرم في الطائف ناسيا أو جاهلا بالحكم في حال و هو متتمكن من العود الى مكة و الإحرام منها واقعا كان إحرامه باطلا، لأنه لا يكون مأمورا به في هذه الحالة، على أساس أن الاحرام من غير الميقات انما يكون مأمورا به اذا لم يتمكن من الرجوع اليه في الواقع، و الا فلا أمر به، و حينئذ فاذا ذهب الى الموقف و بعد الوصول اليه تذكر بالحال او علم بالحكم، و لكن ذلك في وقت لا يتمكن من العود الى مكة للاحرام، ففي هذه الحالة يجب عليه الاحرام من مكانه.

و تدل على صحة الاحرام من غير الميقات اذا لم يتمكن من الرجوع اليه الروايات الواردة في حكم من تجاوز عن الميقات بدون احرام ناسيا أو جاهلا بالحكم الى أن دخل في الحرم أو مكة المكرمة، فإنه في هذه الحالة إن كان متمننا من الرجوع الى الميقات وجب عليه الرجوع اليه و الاحرام منه، و إن لم

فصل في صورة حج التمتع و شرائطه ١٢١

يتمكن من ذلك أو خاف أن يفوته الحج اذا رجع اليه أحرم من مكانه اذا لم يتمكن من الرجوع الى خارج الحرم أيضا، والواجب الرجوع اليه والاحرام منه. و مورد هذه الروايات وإن كان احرام العمرة الا أن العرف بمتناسبات الحكم والموضع الارتكازية لا يفهم منها خصوصية لموردها، بل يفهم منها أن المعيار في مشروعية الإحرام من غير الميقات انما هو عدم التمكن من الرجوع اليه والاحرام منه ولو من جهة خوف فوت الموقف، وهذا الملاك كما يكون مبررا لمشروعية الإحرام للعمرة من غير ميقاتها، كذلك يكون مبررا لمشروعية الإحرام للحج من غير مكة المكرمة.

فالنتيجة: ان هذه الروايات تدل بمقتضى المتفاهم العرفي الارتكازي على عدم خصوصية لموردها، فاذن يكون التعدي من موردها الى غيره كإحرام الحج على القاعدة، وأما اذا ترك الإحرام من مكة ناسيا أو جاهلا، وذهب الى الموقف، ثم تذكر بالحال أو علم بها، فان تمكن من العود اليها والاحرام منها ودرك الموقف وجب، والأحرم من مكانه. وأما اذا تذكر بالحال أو علم بالحكم بعد الأعمال وقضاء المناسك صح حجه، ولا شيء عليه.

و تدل على الحكم الثاني صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن رجل كان متمنعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده، قال: اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه»^(١)، وعلى الحكم الاول صحيحته الأخرى قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات بما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه»^(٢) فانهما تدلان على أن ترك الإحرام من الحاج عامدا و ملتفنا الى الحكم الشرعي غير جائز و موجب لبطلان حجه، وأما تركه نسيانا أو جهلا لا يضر به، غاية الأمر إن التفت في الأناء و لم يتمكن من الرجوع الى مكة والاحرام منها نواه من مكانه، و إن التفت بعد الانتهاء من أعمال الحج فلا شيء عليه.

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقف الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقف الحديث: ٣.

الخامس: ربما يقال إنه يتشرط فيه (١) أن يكون مجموع عمرته و حججه من واحد و عن واحد، فلو استأجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يجزئ عنه، وكذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حججه عن آخر لم يصح، ولكن محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام صحة الثاني حيث قال: «سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له و الحج عن أبيه».

فالنتيجة: ان صحة حج التمتع مشروطة بالاحرام من مكة للعامد الملتف لا مطلقا.

(١) بل لا شبهة في اعتبار هذا الشرط بالنسبة إلى النائب، فلا يمكن استئجار شخصين لحج التمتع أحدهما لعمرته و الآخر لحجه، و ذلك لأن عمرة التمتع بوصف كونها جزءا من حج التمتع فلا يمكن انجازها بصورة مستقلة عن الحج، و الا فهي عمرة مفردة لا عمرة تمنع، و من هنا لا يكون بإمكان أي أحد أن ينوي عمرة التمتع مستقلة عن الحج، لأن ذلك تشريع، ولا يمكن الحكم بصحتها بدون أن يأتي بالحج بعدها صحيحا، كما لا يمكن أن ينوي حج التمتع بصورة مستقلة عن العمارة، فإن صحة كل منهما مشروطة بوجود الآخر، فصحة العمارة مشروطة بكونها ملحوقة بالحج و صحة الحج مشروطة بكونه مسبوقة بالعمارة.

فالنتيجة: أنهما عمل واحد مركب من جزئين ارتباطيين ثبوتا و سقوطا كالصلة و نحوها، فلذلك لا يمكن استئجار فردان له أحدهما لعمرته و الآخر لحجه، لأن حجه واجب على من أتى بالعمارة و أنه مرتهن به لا غيره، كما أن عمرته إنما هي واجبة على من نوى الاتيان بحجه بعدها.

و أما بالنسبة إلى المتنوب عنه، فهل يمكن أن يستأجر شخصا واحدا من قبل شخصين، بأن يقوم بالعمارة نيابة عن أحدهما، و بالحج نيابة عن الآخر؟ فيه

فصل في صورة حج التمتع و شرائطه ١٢٣

خلاف، الظاهر أنه لا يمكن، فإن محدود تعدد النائب وإن كان غير لازم في هذا الفرض، إلا أن هناك محدودا آخر، وهو أن لازم ذلك أن تكون عمرة التمتع واجبة مستقلة على المنوب عنه وغير مربوطة بالحج، وكذلك الحج لكي تصح نيابته عن الأول في العمارة وعن الثاني في الحج، وهو كما ترى! أو أما إذا كان كل منهما جزء الواجب - كما هو المفروض - فلا تكون العمارة وحدتها مشروعة في حقه، وكذلك الحج وحده حتى يمكن أن يستنيب عنه فيها، وهذا نظير ما إذا استو杰ر شخص في صلاة واحدة من قبل شخصين، بأن يأتي بصفتها نيابة عن أحدهما و بصفتها الآخر نيابة عن الثاني، ومن المعلوم أن مثل هذه النيابة غير معقولة، لأن نصف الصلاة لا يكون مشروعها في حق أحد حتى تصح النيابة عنه فيه، و حج التمتع كالصلاحة من هذه الناحية.

و أما منشأ تأمل الماتن رحمه الله في المسألة، فالظاهر انه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن رجل يحج عن أبيه، أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له، و الحج عن أبيه»^(١) بدعوى أنها ظاهرة في جواز التفريق بين العمارة و الحج بأن تكون الأولى لشخص و الثانية لآخر.

ولكن للمناقشة في دلالتها مجال، لأن محتملات هذه الرواية متمثلة في أمور:
الأول: أن يكون مراد السائل من قوله (أيتمتع) أن يحج حج التمتع عن أبيه.
الثاني: أن يكون مراده منه التمتع بالنساء و الطيب بعد العمارة.
الثالث: أن يكون المراد منه أنه يتمتع لنفسه زائدا على حج التمتع مع عمرته عن أبيه.

الرابع: أن يكون المراد منه أنه يحج عن أبيه بدون عمارة و يتمتع لنفسه بلا حج.

١- الوسائل باب: ٢٧ من أبواب النيابة في الحج الحديث: ١

[٣٢٠٩] مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج و أنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محربا به، وإن خرج محلا و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره، و ذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، و الدالة على أنه مرتهن و محتبس بالحج، و الدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبيا بالحج، و الدالة على أنه لو خرج محلا فإن رجع في شهره دخل محلا و إن رجع في غير شهره دخل محربما، و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلا حمرا للأخبار على الكراهة (١)- كما عن ابن إدريس^٤ و جماعة أخرى - بقرينة

و لا ظهور لها في الاحتمال الثالث أو الرابع، فان الاحتمال الأول و إن كان بعيدا عن مثل محمد بن مسلم و أنه لا يدرى مشروعيه حج التمتع عن أبيه نيابة، و أما الاحتمال الثاني فهو غير بعيد، و لعل منشأه احتمال أن النائب كالمنوب عنه، فكما أنه بنفسه محروم عن التمتع بالنساء اذا كان ميتا في فترة زمنية بين العمرة و احرام الحج فكذلك النائب، و أجاب الإمام عثيل^٥ «بانه ليس مثله».

فالنتيجة: انه لا ظهور للرواية في التفرقة بين العمرة و الحج، بل انها لو لم تكن ظاهرة في الاحتمال الثاني ل كانت مجملة، فلا يمكن التمسك بها.

(١) فيه ان الأظهر جواز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع لمن كان واثقا و متأكدا بتمكنه من الرجوع اليها للإحرام للحج و عدم فوته منه، هذا على ما تقتضيه القاعدة.

و أما الروايات الواردة في المسألة فهي تصنف إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الروايات الناهية عن الخروج عن مكة حتى يحج.

الصنف الثاني: الروايات التي تدل على جواز الخروج منها اذا عرضت له الحاجة محربا باحرام الحج.

الصنف الثالث: ما يدل على جواز الخروج إلى المناطق القرية كالطائف و نحوها مطلقاً وإن لم تكن حاجة تدعو إليها.

أما الصنف الأول: فهو متمثل في ثلات روايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قلت له: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبني - إلى أن قال - وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»^(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام: كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبني بالحج، فإذا أتي مكة طاف و سعى وأحل من كل شيء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج»^(٢).

و منها: صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج - الحديث»^(٣).

فإن المتفاهم العرفي منها على أساس مناسبات الحكم و الموضوع الارتكازية عدم جواز الخروج المنافي للحج لا مطلق الخروج وإن لم يكن منافي له، إذ احتمال أن يكون عدم جواز الخروج حكماً تعبدياً صرفاً بعيد جداً عن الارتكاز العرفي، فإن قوله عليهما السلام: «حتى يحج» يمنع عن ذلك، و يدل على أن الحج هو الغاية النهائية، فالمناطق إنما هو بحصولها، فإذا كان الشخص على يقين من أنه إذا خرج منها إلى بلاد أخرى لم يفت الحج منه فلا مانع من الخروج، و الروايات لا تدل على عدم جوازه، فإن المستفاد منها عرفاً - كما مر - إنما هو عدم جوازه إذا خاف فوت الحج، و عدم التمكن من ادراكه لا مطلقاً، و تدل على ذلك صريحاً صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «و سأله عن رجل قدم مكة متمتعاً فحل أيرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج، و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، و إن خاف أن يفوته

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: .١

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب أقسام الحج الحديث: .١

٣- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: .٦

الحج مضى على وجهه الى عرفات»^(١)، فانها تدل على أن النهي عن التجاوز عن الطائف و شبهها منوط بخوف فوت الحج لا مطلقاً. وبكلمة: ان المرتكز العرفي منها أن النهي عن الخروج انما هو للحفاظ على الحج و عدم تفويته منه، و الا فلا موضوعية له.

و اما الصنف الثاني: فهو متمثل في روایتين:

احداهما: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل قضى متعدة و عرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج و ليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»^(٢).

و الآخر: قوله عليهما السلام في صحيحه حماد بن عيسى المتقدمة: «فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرباً و دخل مليباً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرباً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى مني على إحرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى مني - الحديث»^(٣).

و هاتان الصحيحتان لا تدلان على انتفاء جواز الخروج بانتفاء الإحرام، لأن قاعدة احترازية القيد انما تقتضي انتفاء شخص الحكم المجعل في القضية بانتفاء قيده، و لا تقتضي انتفاء أي حكم آخر مثله، و بذلك اختلفت عن المفهوم في موارد ثبوته، حيث أنه يقتضي انتفاء طبيعي الحكم و سنه بانتفاء الشرط. نعم قد ذكرنا في علم الأصول أنه لا مانع من الالتزام بدلاله الوصف على المفهوم و هو انتفاء طبيعي الحكم بانتفائة على نحو السالبة الجزئية، على أساس أن تقييد جواز الخروج من مكة بالإحرام منها فيهما يدل على انتفاء الجواز عن حالة انتفاء القيد في الجملة، اذ لو كان الجواز ثابتًا في حالات الانتفاء مطلقاً و لو بفرد آخر من الجواز و يجعل مستقل لكان التقييد به لغوا و جزافاً، فمن أجل ذلك يدل هذا التقييد على الانتفاء في الجملة، أي بنحو السالبة الجزئية، باعتبار أن

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٢.

٢- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦.

فصل في صورة حج التمتع و شرائطه ١٢٧

الالتزام بهذه الدلالة إنما هو من جهة أن خروج القيد عن اللغوية يقتضي تلك الدلالة، ولا يقتضي أكثر منها، و تمام الكلام في علم الأصول.

فالنتيجة: أن هاتين الصحيحتين بمقتضى التقيد فيما لا تدلان على أكثر من عدم جواز الخروج من مكة المكرمة بدون الإحرام اذا لم يكن الشخص واثقاً و مطمئناً بتمكنه من العود اليها للإحرام للحج، باعتبار أن هذا المقدار من الدلالة يكفي في خروج القيد عن اللغوية، فلذلك لا تدلان على عدم جواز الخروج منها بدون الاحرام اذا كان واثقاً و متأكداً بتمكنه من الرجوع اليها و الاحرام منها.

و أما الصنف الثالث: فهو متمثل في صحة الحلبى، قال: «سألت أبا عبد الله عائشة عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف، قال: يهل بالحج من مكة و ما أحب أن يخرج منها الاً محrama، و لا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة»^(١).

و هذه الصحة تدل على أمور:

الأول: جواز الخروج من مكة الى المناطق القرية كالطائف و نحوها.

الثاني: ان ذلك الخروج لا يكون محبوباً الاً محrama.

الثالث: النهي عن تجاوز تلك المناطق معللاً بأنها قريبة من مكة.

اما الأمر الأول: فمقتضى اطلاقه جواز الخروج وإن لم تكن هناك حاجة تدعوه اليه.

واما الأمر الثاني: فلا يدل على أكثر من استحباب الإحرام دون الوجوب، فان جملة «لا أحب» بنفسها لا تدل على أكثر من كراهة الخروج و عدم رجحانه بدون الإحرام. نعم قد تستعمل في الحرمة و المبغوضية، ولكن بقرينة خارجية، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(٢) و قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ﴾

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٧.

٢- البقرة الآية: ٢٠٥.

﴿الْجَهْرُ بِالسُّوءِ﴾^(١)

فالنتيجة: ان هذه الجملة لو لم تكن ظاهرة في الكراهة لم تكن ظاهرة في الحرمة، فلا أقل أنها مجملة ولا يمكن الاستدلال بها لا على الجواز ولا على الحرمة. و أما الأمر الثالث: و هو النهي عن التجاوز عن الطائف معللاً بأنها قريبة من مكة، فلا يدل على عدم جوازه اذا كان المكلف على يقين من تمكنه من الرجوع للإحرام للحج، اذ من المحتمل قوياً أن يكون هذا النهي المعلم انما هو بملك أنه اذا أجاز الخروج الى المناطق البعيدة فانه قد يؤدي الى تفويت الحج، فاذن لا يستفاد منه أكثر من عدم جواز الخروج الى المناطق البعيدة مع عدم الوثوق والاطمئنان بتمكنه من الرجوع الى مكة للاحرام الحج و مخافة الفوت، و تدل على ذلك صحيحة علي بن جعفر المتقدمة.

ثم إن من كان واثقاً و مطمئناً بأنه اذا خرج من مكة الى المناطق القريبة او البعيدة يتمكن من الرجوع اليها للإحرام للحج لم يجب عليه أن يخرج محrama، و إن كان محظياً بمقتضى هذه الصحيحة. و أما إذا عرضت له حاجة لأن يخرج منها لقضاءها فيجب عليه أن يخرج محrama، و لعله من جهة أنه قد لا يكون واثقاً و متأكداً بتمكنه من الرجوع الى مكة للإحرام للحج بعد قضاء حاجته، و لذا قد صرخ في بعض هذه الروايات أنه اذا لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات، و في بعضها الآخر إن شاء رجع الى منى.

وبكلمة: ان المتفاهم العرفي من هذه الروايات بمناسبة الحكم و الموضوع أن وجوب الخروج محrama على من عرضت له الحاجة انما هو بملك أنه لا يشق بتمكنه من الرجوع الى مكة للإحرام لحججة الإسلام بعد انجاز حاجته، لاحتمال أن انجازها و حصولها بحاجة الى مزيد من الوقت، و أما من كان على يقين بتمكنه من ذلك فهو غير مشمول لها، و مقتضى القاعدة جواز

١٢٩ فصل في صورة حج التمتع و شرائطه

خروجه بدون احرام، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يخرج محروماً. ومن هنا يظهر أن المراد من كونه محتبساً و مرتئنا بالحج بعد عمرة التمتع أنه لا يجوز له تفويته بعد العمارة و عدم الاتيان به بعدها، فان مناسبة الحكم و الموضوع لا تقتضي أكثر من ذلك، لا أنه لا يجوز له الخروج من مكة مطلقاً وإن كان لا ينافي الاتيان به في موعده.

و أما اذا خرج الى المدينة أو نحوها من الأماكن البعيدة بغير احرام جاهلاً أو عاماً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، فان رجع الى مكة في شهره دخل بغير احرام، و إن دخل في غير الشهر دخل محروماً باحرام عمارة التمتع، و يدل عليه ذيل صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة: «قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محروماً أو بغير إحرام، قال: إن رجع في شهره دخل بغير احرام، و إن دخل في غير الشهر دخل محروماً، قلت: فاي الاحرامين و المتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحاجته. قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة التمتع اذا دخل في أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمارة و هو ينوي العمارة ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبساً بها لأنه لا يكون ينوي الحج^(١). ثم إنه لا يدل على عدم جواز الخروج بغير احرام اذا لم يكن جاهلاً، و ذلك لأن الجهل مأخوذه في كلام السائل من جهة أن صدر الصحيحة يدل على جواز الخروج محروماً، و ظن السائل منه عدم الجواز بغير احرام، فلذلك سأله عن حكم الجاهل اذا خرج بدون إحرام.

فالنتيجة: في نهاية الشوط أنه لا يبعد جواز الخروج الى المناطق القرية أو البعيدة بدون حاجة تدعوه اليه شريطة أن يكون واثقاً و مطمئناً بتمكنه من الرجوع الى مكة للإحرام للحج و إن كان الخروج محروماً أولى و أجدر، كما أن الأولى و الأجدر الاقتصار على المناطق القرية.

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦

التعبير «لا أحب» (١) في بعض تلك الأخبار، و قوله عليه السلام في مرسلة

(١) مر أن هذه الكلمة إنما وردت في صحيحة الحلبـي^(١) المتقدمة وقد عرفت أن موردها الخروج إلى المناطق القرية كالطائف و نحوها بارادته لا بسبب حاجة تدعوه إليه، و يظهر من سياق التعليل فيها أنه واثق بتمكنه من الرجوع إلى مكة للإحرام لحجـة الإسلام، و عليه ف تكون الصـحـيـحة أخـصـ من الروايات النـاهـيـةـ عن الخروج حتى يـحـجـ، و تـقـيـدـ اـطـلـاقـهاـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـبـعـيـدةـ.

فالـنتـيـجـةـ:ـ أـنـ لـأـبـسـ بـالـخـرـوـجـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـقـرـيـةـ كـالـطـائـفـ وـ جـدـةـ وـ نـحـوـهـمـ،ـ وـ لـأـيـجـوزـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـكـونـ أـبـعـدـ مـنـهـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ وـاثـقـاـ وـ مـطـمـئـنـاـ بـتـمـكـنـهـ مـنـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـيـهـاـ لـلـإـحرـامـ لـلـحجـ.

و بكلـمةـ:ـ أـنـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ تـدـلـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ:ـ جـواـزـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـقـرـيـةـ التـيـ يـطـمـئـنـ الـإـنـسـانـ بـأـنـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ الـيـهـاـ لـأـيـضـ بـالـحجـ.

وـ الـآـخـرـ:ـ أـنـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ مـعـ الـاحـرـامـ فـهـوـ أـحـبـ.ـ فـاـذـنـ تـكـونـ مـقـيـدةـ لـإـطـلاقـ تلكـ الـرـوـاـيـاتـ بـغـيـرـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـقـرـيـةـ.ـ وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـأـ تـصـلـحـ أـنـ تـكـونـ قـرـيـنةـ عـلـىـ حـمـلـ النـهـيـ عـنـ الـخـرـوـجـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ،ـ فـاـنـهـ اـنـمـاـ تـصـلـحـ لـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـورـدـهـاـ جـواـزـ الـخـرـوـجـ مـطـلـقاـ لـإـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـقـرـيـةـ فـقـطـ.

وـ بـذـلـكـ يـتـبـيـنـ أـنـ لـأـ وـجـهـ لـمـاـ عـنـ الـمـاتـنـ فـيـهــ مـنـ حـمـلـ النـهـيـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ،ـ فـاـنـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ قـرـيـنةـ،ـ وـ لـأـ قـرـيـنةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـاـذـنـ لـأـ مـنـاصـ مـنـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـهـ،ـ وـ لـكـنـ قدـ مـرـ أـنـ مـنـاسـيـاتـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوـعـ الـأـرـتـكـازـيـةـ تـقـتـضـيـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـخـرـوـجـ مـنـ مـكـةـ بـعـدـ الـعـمـرـةـ مـعـ دـعـمـ الـلـوـثـوـقـ وـ الـاـطـمـئـنـانـ بـالـتـمـكـنـ مـنـ الـعـودـ إـلـىـ الـيـهـاـ لـلـإـحرـامـ،ـ وـ لـأـ يـعـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الشـخـصـ وـاثـقـاـ وـ مـطـمـئـنـاـ بـالـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ،ـ هـذـاـ اـضـافـةـ

الصدوق (١): «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواقع فليس له ذلك لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج» و نحوه الرضوي، بل قوله عليه السلام في مرسى أبيان: «ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة» إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج محرباً إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج و عدمه، بل يمكن أن يقال (٢): إن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً (٣) مع علمه بعدم فوات الحج منه. نعم لا يجوز الخروج لا بنيّة العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

ثم الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمرة لا أن يكون ذلك تبعداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمارة: قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال عليه السلام: يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمنع فيه لأن لكل شهر

إلى أن ذلك مقتضى صحيحة علي بن جعفر (١) المتقدمة.

(١) فيه ان المرسلة وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندًا، فلا تصلح أن تكون قرينة على حمل النهي فيها على الكراهة، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا هو الصحيح كما مر.

(٣) بل هو الظاهر كما تقدم الآن.

عمرة و هو مرتهن بالحج» (الخ)، و حيثئذ يكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب (١) لا الوجوب لأن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة، لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول

(١) بل على وجه الوجوب لظهور صحيحة حماد بن عيسى في أن العمرة الثانية هي عمرة التمتع، و من المعلوم أنها لا تخلو اما أن تكون واجبة عليه، او تكون غير مشروعة ولا يمكن أن تكون مستحبة، لأنها إن كانت متعة فهي واجبة و الأولى ملغية، وإن لم تكن الأولى ملغية فهي غير مشروعة متعة، ضرورة ان العمرتين المتعتين في موسم واحد غير مشروعة ولا يمكن الحكم بصحتها معا. و أما التعليل الوارد في موقعة اسحاق بن عمار و هو قوله عائلا: «لأن لكل شهر عمرة و هو مرتهن بالحج»^(١) فهو لا يدل على استحباب هذه العمرة، فانه في مقام بيان مشروعيية العمرة في كل شهر، فإذا كانت مشروعة في حقه اذا رجع في الشهر الآخر كانت واجبة، باعتبار أنها عمرة التمتع بنص صحيحة حماد، و المفروض أنها واجبة عليه ذاتا، و وجوبها يكشف عن بطلان الأولى.

أو فقل: ان الصريحة تدل على ان صحة العمرة الأولى مشروطة بأن لا تفصل بينها و بين الحج عمرة أخرى، بملك أنها المحبس بها و الموصولة بالحج، و على هذا فإذا رجع في الشهر الآخر فيما أن دخوله في مكة لا يجوز بدون إحرام فيجب عليه أن يحرم لعمرة التمتع، على أساس أنه مرتهن بالحج، و حيثئذ فتصبح الأولى لاغية، و الثانية واجبة، فان صحة الأولى مشروطة بالرجوع الى شهره، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: ان هذه الصريحة تدل بالالتزام على أنه لا يمكن الفصل بين عمرة التمتع و الحج بعمره مفردة معللة بأن عمرة التمتع هي

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٨

فصل في صورة حج التمتع و شرائطه ١٣٣

في شهر الخروج أو بعده كصحححتي حماد و حفص بن البختري (١) و مرسلة الصدوق و الرضوي، و ظاهرها الوجوب، إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط (٢) بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال أي الشروع في إحرام العمرة، و الإحلال منها، و من حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة: ثلاثة يوما من حين الإهلال، و ثلاثة من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، و ثلاثة من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر - في الأخبار هنا و الأخبار الدالة على أن لكل شهر عمرة - الأشهر الاثنتي عشر المعروفة (٣) لا بمعنى ثلاثة المحبس بها و الموصولة بالحج، فمن أتى بعمره مفردة بينهما ناسيا أو جاهلا بالحكم تصبح عمرة التمتع لاغية باعتبار وجود الفصل بينها وبين الحج و هو العمرة المفردة، و هل تنقلب المفردة متعدة؟ الظاهر عدم الانقلاب، لأنه بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه في المقام.

- (١) الظاهر أن هذا من سهو القلم، اذ ليس في صحححة حفص بن البختري تعرض لهذا التفصيل، و هو الدخول في شهره و الدخول في غير الشهر.
(٢) بل هو الأقوى اذا كان الدخول في غير شهر التمتع، كما هو المفروض، باعتبار أن لكل شهر عمرة.

(٣) هذا هو الصحيح و الظاهر من الروايات الواردة في المسألة، و قد تقدم تفصيل ذلك بشكل موسع في المسألة (٣) من (فصل أقسام العمرة). و على هذا فالمراد من الشهر في قوله علیه السلام في صحيحة حماد بن عيسى: «إن رجع في

يوما، و لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة، والأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضا، و ظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، و على التقادير فالشهر إما بمعنى ثلاثة شهور^(١) الشهر القمري الذي أتى فيه بعمره التمتع، بقرينة ان لكل شهر قمري عمرة، على تفصيل قد سبق و قد ذكرنا هناك أن الشهر ظاهر في الشهر القمري، و اراده ثلاثة يوما منه بحاجة الى قرينة، و على هذا فالشهر في قوله عاصلا: «إن رجع في شهره» هو الشهر القمري الذي تمتع فيه دون شهر الخروج من مكة، فانه لو اريد منه شهر الخروج، فإما أن يراد منه ثلاثة يوما من حين الخروج، أو يراد منه الشهر القمري الآخر، بمعنى أنه خرج بعد مضي شهر التمتع، كما اذا تمتع في شوال و خرج في ذي القعدة، و كلامهما لا يمكن.

اما الأول، فمضارف الى أنه بحاجة الى قرينة، ان لازم ذلك أنه اذا رجع قبل انتهاء شهر الخروج و بعد مضي شهر التمتع جاز له الدخول في مكة محللا، مع أنه لا يجوز له ذلك جزما، على أساس أن لكل شهر قمري عمرة، ولا يجوز الدخول فيها في كل شهر بدون احرام. وبذلك يظهر بطلان الاحتمال الثاني أيضا، فاذن لا محالة يكون المراد من الشهر في هذه الصححة هو شهر التمتع. و من هنا قد صرخ به في موثقة اسحاق بن عمار.

فالنتيجة: ان مفاد الصححة أنه إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن رجع في غيره دخل محurma، وكذلك الحال في موثقة اسحاق بن عمار، بل قد صرخ بذلك فيها - كما مر -. و من هنا يظهر ان ما في المتن من الاحتمالات للشهر الذي اذا رجع فيه دخل محللا، لا دليل على شيء منها.

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦.

فصل في صورة حج التمتع و شرائطه ١٣٥

يوماً أو أحد الأشهر المعروفة (١)، وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمنه لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة (٢) فيصح حجه بعدها.

(١) مر أن هذا هو الظاهر من النصوص، فإذا أحرم في العشرة الأولى من شوال ثم خرج فان رجع في نفس ذلك الشهر دخل محلها، وإن رجع في ذي القعدة أو أول ذي الحجة دخل محرماً بعمره التمتع، و يكشف ذلك عن بطلان العمارة الأولى.

(٢) الأظهر هو البطلان، و ذلك لأن صحيحة حماد المتقدمة التي تفصل بين من رجع إلى مكة في شهره و من رجع في غير الشهر الذي تمنع فيه، وأنه على الأول دخل بغير احرام، و على الثاني محرماً باحرام التمتع ظاهرة في أن صحة المتعة الأولى مشروطة برجوعه إليها في شهره الذي تمنع فيه، و أما اذا رجع في الشهر الآخر غيره فيما أنه مأمور بالدخول محرماً باحرام التمتع فيكون كاشفاً عن بطلان المتعة الأولى، اذ لا يمكن الجمع بين كونه مأموراً باحرام التمتع من جديد وبين بقاء الأولى على الصحة، اذ لو ظلت باقية على الصحة لم تكن الثانية مشروعة حتى يكون مأموراً بالاتيان بها، فاذن بطبيعة الحال يكشف الأمر بالثانية عن الغاء الأولى و بطلانها.

فالنتيجة: ان المستفاد من الصحيحة أن صحة الأولى مشروطة بأن يرجع في الشهر الذي تمنع فيه، وإن مضى ذلك الشهر ولم يرجع فهو كاشف عن بطلانها، و من هنا اذا رجع في غيره بدون احرام و إن كان عن جهل أو غفلة فليس له أن يكتفي بالمتعة الأولى لأنها بطلت، بل عليه أن يرجع إلى ميقات أهله والإحرام منه للتمتع ثانياً إن أمكن، و الاً فمن خارج الحرم أو من مكانه على تفصيل تقدم.

و اما موثقة اسحاق بن عمار^(١)، فهي ظاهرة في وجوب الرجوع للإحرام للحج باعتبار أنه مرتهن به، غاية الأمر انه إن رجع في غير الشهر الذي تمنع فيه دخل محرم بعمره معللاً بأن لكل شهر عمرة، ولا تدل على كونها عمرة التمنع، بل تدل على أن دخوله في مكة بدون احرام لعمره بما أنه غير جائز اذا كان في غير الشهر الذي تمنع فيه، باعتبار أن لكل شهر عمرة، فيجب عليه الإحرام، اما انه لعمره التمنع أو المفردة، فالموثقة لا تدل على أنه للتمتع دون المفردة، ولكن لا بد من حملها على ذلك بقرينة الصحة تطبيقاً لحمل المجمل على المبين. و أما قوله علیه السلام في ذيل الموثقة: «و هو مرتهن بالحج»^(٢) فلا يكون قرينة على أن ارتهانه و ارتباطه به انما هو بسبب العمرة الثانية لو لم يدل على أنه بسبب العمرة الأولى. وبكلمة: ان الموثقة تدل على انه اذا دخل في مكة في غير الشهر الذي تمنع فيه دخل فيها محرماً، و اما أن احرامه لعمره التمنع او للمفردة، فهي لا تدل على ذلك، فاذن يكون المرجع فيه الصحيحه.

ثم إن المستفاد من الصحيحه فروع:

الفرع الأول: أن من خرج عن مكة بعد عمرة التمتع بدون احرام جاهلاً أو عاماً وملتفتاً وجباً الرجوع اليها للإحرام للحج.

الفرع الثاني: أنه اذا رجع في شهره رجع بدون احرام، و اذا رجع في غير الشهر الذي تمت في رجع محrama.

الفرع الثالث: أنه نوى احرام عمرة التمتع لا المفردة.

الفرع الرابع: أن صحة العمرة الأولى مشروطة برجوعه في شهره، والأفهمي فاسدة.

الفرع الخامس: أن عمرة التمتع هي العمرة الموصولة بالحج، ولا يجوز الفصل بينهما بعمره.

^٨ ١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث:

٢- الوسائل، باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٨.

و نذكر فيما يلى عددا من المسائل:

الأولى: قد تسأل ان من خرج عن مكة بعد عمرة التمتع محرا للحج، فهل اذا رجع في غير الشهر الذي خرج فيه يدخل محرا؟

و الجواب: أنه يدخل مليبا بالحج و بدون احرام للعمره، وهذا يعني انه يبقى محرا للحج وإن طال أمد الرجوع و رجع في غير الشهر الذي تمتع فيه، و يدل على ذلك اطلاق صحيحتي حفص و حماد المتقدمين.

الثانية: قد تسأل ان من خرج عن مكة بعد العمرة عامدا و ملتفتا بدون احرام، ثم رجع في الشهر الآخر و أحرا ناويا احرام العمرة المفردة فهل تبطل عمرة التمتع أو تبطل العمرة المفردة؟

و الجواب: تبطل عمرة التمتع، لأن صحتها مشروطة بكونها موصولة بالحج، بأن لا تفصل بينها وبينه بعمره ولا موجب لبطلان العمرة المفردة، لعدم الدليل على أن صحتها مشروطة بأن لا تقع بعد عمرة التمتع و قبل الحج، بل قد مر ان صحتها مشروطة برجوعه في الشهر الذي تمتع فيه و الأبطلت.

الثالثة: قد تسأل بأنه لما ذا لا نقول بانقلاب العمرة المفردة الى عمرة التمتع، و كون العمرة الأولى لاغية.

و الجواب: ان الانقلاب بحاجة الى دليل و لا دليل عليه، الا فيما اذا أتى بها في أشهر الحج ناويا الرجوع الى بلدده، ولكن بعد الاتيان بها عدل و بنى على البقاء في مكة بنية الحج، او بغضون آخر ثم بنى عليه، فانها تقلب متعة كما من.

الرابعة: قد تسأل أن المراد من الشهر الذي رجع فيه هل هو الشهر الهلالي أو ثلاثون يوما؟

و الجواب: ان المراد منه الشهر الهلالي، دون ثلاثين يوما، كما مر.

الخامسة: قد تسأل ان من خرج عن مكة بعد العمرة بدون احرام ناسيا أو غافلا، ثم رجع في الشهر الآخر اليها و أحرا بنية العمرة المفردة، فهل تقلب متعة أو لا؟

و الجواب: عدم الانقلاب، لأن انقلاب ما أتى به ناويا به اسمه الخاص

ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة، وأما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكناً أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه (١)، وأيضاً الظاهر اختصاص الممنوع على القول به بالخروج إلى المواقع بعيدة، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين (٢)، بل يمكن أن يقال

المميز له شرعاً إلى غيره مرتبط بوجود دليل عليه، والمقتضى القاعدة عدمه.

(١) في إطلاق ما ذكره ^{رهب} أشکال بل منع، وذلك لأن ما دعاه إلى الخروج منها فان كان ضرورة بحيث يكون ترك الخروج إليه حرجياً، ففي هذه الحالة لا شبهة في جواز الخروج منها مطلقاً وإن لم يتمكن من الإحرام أو كان حرجياً عليه، ولا تدل صحيحتها حفص و حماد على عدم جواز الخروج في هذه الحالة بدون احرام، لأن موردهما مطلق الحاجة لا الضرورة، كما أنه لا يمكن التمسك بإطلاق الروايات الناهية عن الخروج منها حتى يحج، لأنها لا تعم هذه الصورة جزماً، وإن كان مطلقاً الحاجة، فإن كان متمكناً من الخروج إليها محرماً، جاز بمقتضى إطلاق صحيحتي حماد و حفص المتقدمتين، وإن لم يتمكن من الخروج إليها كذلك أو كان حرجياً، فالظاهر عدم جوازه، لإطلاق الروايات الناهية.

وإن شئت قلت: إن القول بعدم جواز الخروج من مكة بعد الاتيان بالعمرمة مبني على القول بإطلاق الروايات الناهية عن الخروج حتى يحج، و مقتضى إطلاقها عدم جواز الخروج منها محلاً و محرماً مع الحاجة و بدونها، وقد خرج عن إطلاقها بمقتضى الصحيحتين صورة واحدة، وهي خروجه منها مع الحاجة محرماً، وأما سائر الصور فهي تظل مشمولة له.

(٢) فيه ان تحديد جواز الخروج بذلك بحاجة إلى دليل بعد البناء على القول بعدم جواز الخروج منها حتى يحج بمقتضى إطلاق الروايات الناهية عنه، فإن مقتضاه ان الحكم يدور مدار صدق الخروج منها، فإن صدق لم يجز و إن

باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه (١).
ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو
نوى التمتع مستحبا ثم أتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله
في الخروج محروما أو محلا (٢) والدخول كذلك كالحج الواجب، ثم
إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر
كان أقل من فرسخ، والأجاز، فاذن المعيار انما هو بصدق الخروج من مكة بعد
العمرة و عدم صدقه عرفا.

(١) بل الأقوى خلافه بناء على هذا القول، فإن مقتضى الروايات عدم جواز
الخروج من مكة بعد العمرة وإن لم يؤد الخروج منها إلى الخروج عن الحرم، ولا
دليل على تحديد عدم جواز الخروج بالخروج إلى خارج الحرم، ولا يدل عليه
شيء من هذه الروايات. اللهم إلا أن يقال: إن المراد من مكة في هذه الروايات
حرمتها لا بلدتها، وهذا بحاجة إلى قرينة ولا قرينة على ذلك، كما أنه لا دليل على
تحديد عدم جواز الخروج بالخروج بمقدار المسافة الشرعية، فإن الوارد في
الروايات انما هو النهي عن الخروج عن مكة، فاذن المعيار انما هو بصدقه عرفا و
إن كان بمسافة أقل بكثير من المسافة الشرعية المحددة.

(٢) فيه فرق بين الواجب والمستحب بناء على ما هو الصحيح من أن العمرة
الثانية عمرة التمتع، على أساس أنها مرتبطة بالحج و متصلة به، ولا يجوز فصلها
عنـهـ،ـفـاـنـ فـصـلـتـ الغـيـتـ،ـفـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ تـصـبـحـ العـمـرـةـ الـأـوـلـىـ لـاغـيـةـ،ـوـقـدـ نـصـتـ
عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحةـ حـمـادـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـوـعـلـىـ هـذـاـ فـانـ خـرـجـ الـمـكـلـفـ عـنـ مـكـةـ بـعـدـ
الـعـمـرـةـ مـحـلـاـ فـاـنـ رـجـعـ فـيـ شـهـرـهـ الـذـيـ تـمـتـعـ فـيـهـ رـجـعـ مـحـلـاـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـوـإـنـ
رجـعـ فـيـ غـيـرـهـ فـحـيـنـئـذـ إـنـ كـانـ الحـجـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ لـزـمـ أـنـ يـرـجـعـ مـحـرـمـاـ باـحـرـامـ عـمـرـةـ
الـتـمـتـعـ،ـبـاعـتـبـارـ أـنـ الـعـمـرـةـ الـأـوـلـىـ قدـ فـسـدـتـ مـنـ جـهـةـ اـنـتـفـاءـ شـرـطـ صـحـتـهـ وـهـوـ
الـرـجـوعـ فـيـ شـهـرـهـ،ـوـمـفـرـوضـ أـنـ مـرـتـهـنـ بـالـحجـ وـمـلـزـمـ بـالـاتـيـانـ بـهـ،ـ

مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع (١)، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الخطاب والحساس ونحوهما، وأيضا سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة (٢) بناء على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين (٣)، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضا، ثم إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الأولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، و هل يجب حيئذ في الأولى أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم (٤)، والأحوط الإتيان ولا يسوغ له رفع اليد عنه، وإن كان مستحبا لم يكن ملزما بالرجوع، لأن عمرته الأولى قد فسدت من جهة انتفاء شرطها، فلا يكون عندئذ ملزما بالحج، لفرض عدم وجوبه عليه، ومن هنا يسوغ له أن يترك الرجوع إلى مكة، كما أن له أن يرجع إليها محريا باحرام العمرة المفردة، وله أن يرجع إليها محريا باحرام عمرة التمتع.

(١) بل مطلقا ولو كانت مفردة، فإنه إن دخل قبل شهرها لم يجب عليه الإحرام، وجاز له الدخول بدونه، وإن كان بعده وجب الإحرام لأن دخول مكة غير جائز بعد الشهر بدون احرام، ولا فرق في ذلك بين عمرة التمتع والعمرة المفردة.

(٢) بل على وجه العزيمة على الأظهر، لما مر من أن الثابت إنما هو مشروعية العمرة في كل شهر قمري دون الأقل، وعندئذ فلا يجوز الاحرام للعمرة مرة ثانية قبل مضي شهر العمرة الأولى الآخراء.

(٣) تقدم في (فصل أقسام العمرة) أن الأقوى اشتراط فصل شهر بينهما، وتمام الكلام هناك.

(٤) بل الأقوى عدم، لما مر من أن العمرة الأولى بطلت لا أنها تنقلب

بطواف مردود بين كونه للأولى أو الثانية، ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع (١) قبل الإحلال منها.

مفردة، و الثانية متعة فان ذلك بحاجة الى دليل، باعتبار أن الانقلاب ليس على القاعدة بعد ما كان عنوان عمرة التمتع و عنوان العمرة المفردة من العناوين القصدية المقومة و المميزة لها شرعا.

(١) الأمر كما أفاده ^{رحمه الله}، أما بناء على ما استظهرناه من الروايات من جواز الخروج بعد العمرة اذا كان واثقا و مطمئنا بتمكنه من الرجوع للحرام للحج فظاهر، و أما بناء على عدم جوازه الا عند الحاجة محرما، فالظاهر ان الأمر أيضا كذلك، لأن موضوع عدم جواز الخروج في صحيحتي الحلبي و حماد المتقدمتين وإن كان الدخول في مكة، الا أن النهي عن الخروج في صحيحة حماد لما كان مغيّبا بالاتيان بالحج فهو ظاهر في أنه بعد العمرة، اذ لو كان في أثناءها لكان المناسب أن يجعله مغيّبا باتمام العمرة و الاتيان بالحج، و يؤكّد ذلك ما دل على أنه مرتهن بالحج و محتبس به، و من الواضح أن ارتقائه و احتباسه به إنما هو بعد الاتيان بالعمرة، هذا اضافة الى أن قوله ^{عليه السلام}: «بعد ذلك خرج محرما اذا عرضت له الحاجة» يدل على أن الخروج منها محرما باحرام الحج عند الحاجة لا مانع منه، و من المعلوم أن احرام الحج في أثناء العمرة غير مشروع، و كذلك الحال في صحيححة الحلبي، فانها تنص على أنه اذا أراد الخروج خرج محرما و مهلا بالحج، فاذن لا محالة يكون المراد من الخروج فيها هو الخروج بعد العمرة، ولا يمكن أن يكون المراد منه الأعم.

فالنتيجة: إنه لا مانع من الخروج في أثناء العمرة، غاية الأمر محلا لا محرما، شريطة أن يكون واثقا و مطمئنا بالرجوع للحج اذا كان واجبا.

[٣٢١٠] مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختيارا، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد وأن يأتي بالعمرمة بعد الحج بخلافه ولا إشكال وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه.

الثالث: فوات الاضطراري منه.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبها.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت، والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشد الاختلاف.

و الأقوى أحد القولين الأولين (١)، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار،

(١) بل الأقوى هو القول الثاني، وذلك لأن الروايات الواردة في تحديد وقت العمرة سعة و ضيقا مختلفة غاية الاختلاف. و يمكن تصنيف هذه الروايات إلى طوائف.

الأولى: ما يدل على أن المعيار إنما هو بادراك الناس بمنى.

منها: صحيحه أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجيء متmettaً فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من احرامها و تلحق الناس بمنى

فلتفعل^(١) فانها واضحة الدلالة على أن العبرة في وجوب العمرة على الحاج إنما هي بادرأك الناس بمنى، فان كان متمكنا من ادراكم هناك مع الاتيان بالعمرة وجب، والآفظيته الافراد و ترك العمرة والغائها.

و منها: صحيحه مرازم بن حكيم قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة، أو المرأة الحائض متى يكون لها المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس

بمنى^(٢) فانها تنص على أن وقت العمرة محدود بادرأك الناس بمنى.

الثانية: ما يدل على أن وقت العمرة محدد إلى السحر من ليلة عرفة.

منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إلى متى يكون للحج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة»^(٣).

الثالثة: ما يدل على تحديد وقت العمرة إلى غروب الشمس من يوم التروية.

منها: صحيحه عيسى بن القاسم قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة، فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ»^(٤).

الرابعة: ما يدل على تحديد وقتها إلى ليلة عرفة.

منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى و يجعلها متعة...»^(٥).

الخامسة: ما يدل على تحديد وقتها إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»^(٦).

السادسة: ما يدل على تحديد وقتها بخوف فوت الموقف.

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٤.

٣- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٩.

٤- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٠.

٥- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٢.

٦- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٥.

منها: صحيح البخاري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعا، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى أن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة وأن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه»^(١).

ثم إن هذه الطوائف بحسب الظاهر متعارضة بعضها مع بعض، ما عدا الطائفة الأخيرة، فإنها تنسجم مع الكل، و تصلح أن تكون قرينة لحمل البقية عليها، وعلى هذا فالمحتمل في هذه الطوائف أمران:

الأول: إنها متعارضة و تسقط من جهة المعارضة، و يكون المرجع حينئذ هو الطائفة الأخيرة.

الثاني: إن أخص تلك الطوائف هي الطائفة الخامسة باستثناء الطائفة الأخيرة، فإن الطائفة الأولى قد حددت وقت العمرة بادراك الناس بمني، و مقتضى اطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان انتهاء وقتها بعدم ادراك الناس فيه، و مقتضى اطلاق الطائفة الثانية التي تنص على أن وقتها يمتد إلى السحر من ليلة عرفة أن وقتها ينتهي بدخول السحر من يوم عرفة، و نرفع اليد عندئذ عن اطلاق كلتا الطائفتين بالطائفة الخامسة التي تنص على أن وقتها يمتد إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و لكن شريطة عدم خوف فوت الموقف بذلك، و الأفواه فيه ترك العمرة و الغائها، فإن النسبة بين الطائفة الخامسة و الطائفة الأخيرة التي أناظرت الغاء العمرة بالخوف و إن كانت عموماً من وجه، إلا أنه مع ذلك لابد من تقديم الطائفة الأخيرة عليها، إذ لا يتحمل أن لا يسوغ الاتيان بالعمرة و إن كان بعد زوال الشمس ما دام أنه لم يخف فوت الركن من الموقف، كما أنه لا يتحمل جواز الاتيان بها قبل زوال يوم عرفة إذا خشي فوت الركن منه، فمن أجل ذلك كانت مناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية تقتضي أن تحديد وقتها بالزوال من يوم عرفة إنما هو إذا لم يخف فوت الموقف بذلك، وكذلك الحال بالنسبة إلى سائر الطوائف، فإنه إذا خاف فوت الموقف قبل

١٤٥ فصل في صورة حج التمتع و شرائطه

السحر من يوم عرفة أو قبل دخول ليلة عرفة بسبب من الاسباب فعليه الغاء العمرة و الذهاب إلى عرفات، ولا يجوز له التأخير، و على هذا يحمل صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجك»^(١) إذ من غير المحتتمل أن من قدم مكة يوم التروية وقد غربت الشمس و كان متمكنا من الاتيان بالعمرة و درك الموقف، فمع ذلك تكون وظيفته ترك العمرة و الذهاب إلى الحج، لوضوح أن الانقلاب إنما هو في حال الاضطرار و عدم التمكن من ادراك العمرة لا مطلقا حتى مع التمكن.

فالنتيجة: إن هذا التحديد إنما هو بلحاظ الغالب، و المعيار إنما هو بخوف فوت الموقف و عدم التمكن من ادراكه، و هذا يختلف باختلاف حالات المكلفين و الأزمنة، و معنى ذلك أنه ليس للعمرة وقت زمني محدد في الواقع، بل المعيار فيه في كل عصر إنما هو بخوف فوته، و الكافش عن ذلك إنما هو اختلاف الروايات، و على ذلك ففي العصر الحاضر إذا دخل الحاج مكة بعد زوال يوم عرفة، بل قبل غروب ذلك اليوم بساعتين كان يمكن غالبا من الاتيان بالعمرة و ادراك الموقف في عرفات، مع أنه لم يكن متمكنا من ذلك في العصور المتقدمة.

و قد تحصل من ذلك ان الأظهر هو الاحتمال الثاني دون الاحتمال الأول، لوضوح انه لا يجوز رفع اليد عن العمرة و تركها إلا إذا خاف أن الاتيان بها يوجب فوت الموقف، فعندها يضطر إلى الغائتها و تركها، فإذا اضطر إلى ذلك انقلبت وظيفته من التمتع إلى الافراد، و الا فلا موجب للانقلاب.

فالنتيجة: ان الطائفة الأخيرة من الروايات كلمة الفصل بين جميع الطوائف الأخرى و تحكم عليها، و تنص على أن الضابط العام لانقلاب الحج من التمتع إلى الافراد و الغاء العمرة و تركها هو خوف فوت الموقف، و أما المعايير الأخرى المحددة في سائر الطوائف فهي معايير جانبية، فان تسببت

١- الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٢.

فإنها يستفاد منها على اختلاف أسلوبها أن المناطق في الإنعام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة، منها قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي (١): «لأنه للمرء إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين» وفي نسخة «لأنه للمرء إن لم يحرم ليلة عرفة» الخ، وأما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروبها أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الادراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقية (٢) إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل (٣)

الخوف فالعبرة إنما هي به لا بها، والأفلاقيمة لها أصلاً، ولا توجب الغاء العمارة وتركها ضرورة أنه لا يسوغ الغاؤها بدون مبرر شرعي.

(١) الرواية^(١) ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) فيه أنه لا منشأ للحمل على التقية، ولا مبرر له بعد ما كان الإحرام للحج من يوم التروية أو بعد زوالها أمر مستحب عندهم لا فرض، ولا مانع من التأخير عندهم، ولا سيما من دخل مكة بعد زوال يوم التروية أو غروبها.
فالنتيجة: أنه لا مقتضى للحمل على التقية.

(٣) فيه أن هذا الحمل تبرعي لا شاهد عليه لا في نفس روایات الباب ولا من الخارج.

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٥.

بعد التخصيص بالحج المندوب (١) فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنها لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه و القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج و اللازم إدراك الاختياري من الوقوف فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل.

يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين و لا يبعد ريحان أولهما (٢) بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف و إن كان الركن هو المسمى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبد الله علیه السلام: «في متمتع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم» حيث أن قطع التلبية بزوال يوم عرفة، و صححه جميل: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»، و مقتضاهما كفاية

(١) في التخصيص اشكال بل منع، فإنه بحاجة إلى قرينة و لا قرينة في الروايات عليه، على أساس أنها في مقام بيان تحديد وقت العمرة بدون نظر إلى كون الحج واجبا أو مندوبا.

(٢) بل الأظهر هو الثاني، لأن ما يكون جزء الحج واجباته هو الوقوف الركني و الزائد عليه ليس من أجزاء الحج واجباته، بل هو واجب مستقل فيه و لا يضر تركه عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي بصحته، و لا يوجب إلا الإثم، هذا إضافة إلى أن مقتضى نص صحيحه جميل المتقدمة كفاية ادراك الركن و هو مسمى الوقوف فيها.

إدراك مسمى الوقوف الاختياري فإن من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلا أن يمنع الصدق فإن المنافق منه إدراك تمام الواجب، ويحاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ (١) كما ادعى، وقد يؤيد القول الثالث - و هو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة - بالأخبار الدالة على أن من يأتى بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تم حججه، وفيه أن موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الإدراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الإدراك و المانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من

(١) فيه ان شذوذ الرواية لا توجب سقوطها عن الحجية، سواء أكانت شذوذها من جهة اعراض الأصحاب عنها أم كانت من جهة أن موردها مسألة شاذة.

اما الأول: فقد ذكرنا غير مرة أن اعراضهم عن رواية معتبرة لا أثر له الا اذا توفر فيه أمران:

أحدهما: أن يكون ذلك الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذين كانوا مدركين لأصحاب الأئمة لما بينهم.

و الآخر: أن لا يكون اعراضهم عنها كلا أو بعضا مستندا إلى شيء آخر.

اما الأمر الأول: فلا طريق لنا إليه.

و اما الأمر الثاني: فأيضا كذلك، اذ لا طريق لنا إلى احراز أن اعراضهم عنها كان تعبديا صرفا، لاحتمال أن يكون مستندا إلى جهة أخرى، ككونها شاذة أو غير ذلك.

و اما الثاني: فلأنه لا يوجب سقوط الرواية عن الاعتبار، لوضوح أن مجرد

الوقوف كفاه الاضطراري و دخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقاد سعة الوقت (١) فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الأخبار.

كون المسألة قليلة الابتلاء لا يوجب الغاء الرواية فيها عن الحجية.

(١) بل هو الظاهر لإطلاق بعض تلك الروايات، و هو صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال: في رجل أدرك الإمام و هو بجمع، فقال: إن ظنّ انه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجّه»^(١) فانها باطلاقها تشمل المقام، لأن الموضوع فيها ادراك الإمام و هو بجمع، سواء أكان سبب ذلك اعتقاده بسعة الوقت و الاتيان بالعمره ثم تبين ضيقه و عدم ادراك الناس بعرفات أم كان سببه تأخير وصوله الى مكة لسبب من الاسباب.

نعم لا تشمله صحيحة الحلبي قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل»^(٢) بتقريب أن السؤال فيها إنما هو عن حكم الرجل الذي وصل إلى مكة بعد ما يفيض الناس من عرفات، و من المعلوم أنه لا يعم من وصل إلى مكة جاهلاً مركباً بضيق الوقت و معتقداً سعته.

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث: ٢.

ثم إنه لا اشكال في صحة حجه متمنعا، (اما حجّه) فلأنه يكفي في صحته ادراك الوقوف الاضطراري في عرفة والاختياري في المشعر، وإن لم يتمكن من ادراك الوقوف الاضطراري في عرفة أيضا كفى ادراك الوقوف الاختياري في المشعر بنص هاتين الصحيحتين وغيرهما. (واما عمرته متنة) فلما مر من أنه ليس لها وقت محدد، وانما الضابط فيها بخوف فوت الموقف، فإن خاف فوته لم يجز الاتيان بها وإن أصر على ذلك وأتى بها عامدا وملتفتا إلى الحكم الشرعي، وآدى إلى فوت الموقف بطلت عمرته متنة وأصبحت لاغية بسبب بطلان حجه بترك الموقف فيه عامدا وملتفتا، لأنها منقلبة إلى المفردة، لأن الانقلاب بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه في المقام، فاذن بطلان العمرة ليست من جهة أنها واقعة في خارج وقتها المحدد، بل من جهة بطلان الحج، وأما إذا كان جاهالا بضيق الوقت وعتقدا سعته، وبدأ بالعمرمة وواصل أعمالها وبعد الانتهاء منها انكشف ضيق الوقت وفوت الموقف منه، ففي هذه الحالة إذا تمكّن من ادراك الموقف الاضطراري لعرفة والاختياري للمشعر، أو الثاني فقط صح حجه بمقتضى اطلاق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة، و معه لا موجب لبطلان العمرة وكونها لاغية.

وللتعرف بكيفية تطبيق ما ذكرناه نستعرض ثلاث حالات:

الحالة الاولى: أن يتاخر وصول الحاج إلى مكة لسبب من الأسباب ووصل في وقت لا يتمكن الأَّ من ادراك الناس في المشعر الحرام فقط، وفي هذه الحالة وظيفته تنقلب من التمتع إلى الأفراد، وحيثئذ فان تمكّن من ادراك الوقوف الاضطراري في عرفة ليلا، ثم يأتي في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه ذلك، والأَّ كفى ادراك الوقوف الاختياري في المشعر فقط.

الحالة الثانية: إنه وصل إلى مكة في وقت متسع وأتى بالعمرمة، ثم اتفق لسبب من الأسباب فوت الموقف الاختياري منه في عرفات، وفي هذه الحالة ما

ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، و في وجوب العمرة بعده إشكال، و الأقوى عدم وجوبها^(١)، و لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة هو وظيفته؟

و الجواب: ان وظيفته أن يذهب ليلا إلى عرفات لإدراك الوقوف الاضطراري فيها، ثم يعود منها إلى المشعر لإدراك الناس فيه، و إن لم يتمكن من ادراك الوقوف الاضطراري لعرفة فان تمكن من ادراك الوقوف الاختياري للمشعر كفى و صح حجّه تمتعا كما مر.

الحالة الثالثة: إنه وصل إلى مكة في ضيق الوقت في الواقع، إلا أنه كان جاهلا و معتقدا سعته وأتى بالعمرة، ثم بان ضيقه وان وظيفته كانت ترك العمرة و الغائها و إدراك الموقف في عرفات، و لكنه من جهة اعتقاده بالسعة أتى بالعمرة و سبب إتيانها فوت الموقف منه، و حينئذ فان كان متمكنا من ادراك الوقوف الاضطراري في عرفات و الاختياري في المشعر، أو الاختياري في المشعر فحسب صح حجه تمتعا، لإطلاق صحيحة معاوية المتقدمة، فإنه لا يكون قاصرا عن شمول هذه الحالة.

(١) هذا هو الصحيح لأن الأمر باتيان العمرة المفردة بعد الاتيان بحج الافراد المنقلب إليه و إن ورد في مجموعة من روایات الباب، الا أنها ليست في مقام بيان وجوبيها بعد الحج، بل في مقام بيان أن من انقلبت وظيفته من التمتع إلى الافراد يصنع كما يصنع المفرد، و حينئذ فان كان حج الافراد واجبا كانت عمرته المفردة أيضا واجبة، و إن كان مستحبنا فهـي مستحبة.

و دعوى: أن المكلف اذا بدأ بحج الافراد وجب عليه اتمامه و إن كان مستحبنا في نفسه، فإذا وجب اتمامه وجب الاتيان بعمرته أيضا.

مدفوعة: بأن عمرته عمل مستقل لا ترتبط به، فوجوب اتمامه بعد البدء

به لا يستلزم وجوب الاتيان بها، هذا اضافة إلى أن الاتيان بالعمرة المفردة بعد الانقلاب في المقام انما هو بديل عن عمرة التمتع، وحينئذ فان كانت عمرة التمتع واجبة فهي واجبة والأفلا.

و تدل على هذه البدلية صحيحة جمیل بن دراج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة»^(١) فان قوله عليه السلام: «فتجعلها عمرة» ظاهرة في جعلها بدلا عن عمرة التمتع التي فاتت منه. و تؤيد ذلك مرسلة الشيخ الله في التهذيب.

قد يتساءل عن أن المكلف إذا نوى الإحرام لحج التمتع ندبا ووصل إلى مكة وقد ضاق وقت العمرة، فان بدأ بها فات الموقف منه، فهل يجب عليه أن ينوي حج الأفراد، أو يأتي بعمره مفردة لغاية الخروج عن الإحرام، أو تبطل عمرته؟ فيه وجوه. و الجواب: ان مقتضى اطلاق روايات الباب هو الوجه الأول، فانها باطلاقها تعم الواجب والمستحب، فإذا احرم لحج التمتع ندبا وجب عليه اتمامه، غاية الأمر إن لم يتمكن من اتمامه تمتعا وجب اتمامه افرادا. أو فقل: إن مقتضى الروايات أن كل من خاف فوت الموقف إذا بدأ بالعمرة وواصل أعمالها فوظيفته الأفراد شرعا، و عليه اتمامه بعد ما لم يتمكن من اتمامه تمتعا، و هذا التبديل والانقلاب انما هو بحكم الشارع، و لا يدور مدار قصد المكلف العدول منه إلى الأفراد و عدم قصده. (و اما الوجه الثاني) و هو انقلاب عمرة التمتع مفردة فلا دليل عليه، و بدونه لا يمكن الحكم بصحتها مفردة، و الفرض انه احرم باسم عمرة التمتع المميز لها شرعا، فما نواه لم يقع، و وقوع مالم ينوه بحاجة إلى دليل. (و اما الوجه الثالث) فلا موجب له بعد اطلاق روايات الانقلاب للمقام.

١- الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: .٢

و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد (١)، ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز

(١) بل هو بعيد عن ظاهر روايات الباب، لأنها جميعاً متفقة على أنه أحرم لعمره التمتع ودخل مكة وضاق وقتها، وخفف فوت الموقف إذا بدأ بها وطاف وسعى بين الصفا والمروة، وأما من علم بذلك قبل الإحرام لها فهو خارج عن مورد الروايات، والتعمدي بحاجة إلى قرينة، باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة، ولا توجد قرينة على ذلك لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

و دعوى الأولوية ممنوعة، لأنها لا تكون بمرتبة تصلح أن تكون قرينة على ذلك، بل لا أولوية في البين، لأن المكلف إذا أحرم لعمره التمتع ودخل مكة في وقت لا يتمكن من اتمامها، ففي مثل هذه الحالة جعل الشارع احراماً لحج الأفراد بقاء، وأما إذا علم بضيق الوقت قبل الاحرام وعدم تمكنه من الاتيان بحج التمتع، فان كان ذلك مستنداً إلى تسامحه و تهاونه في تأخيره فترة بعد أخرى إلى أن ضاق الوقت فقد استقر عليه الحج، ويجب عليه الاتيان به في العام القادم، لأن وظيفته تقلب من التمتع إلى الأفراد، فان الانقلاب بحاجة إلى دليل، ولا يوجد دليل عليه.

و اما روايات الباب فهي ظاهرة بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية في أن ضيق الوقت و عدم التمكن من الاتيان بالعمرة خشية فوت الموقف انما هو مستند إلى مانع خارجي كالحصار أو المرض أو نحو ذلك مما هو خارج عن اختيار المكلف، ولا تعم ما إذا كان ذلك مستنداً إلى سوء اختياره عاماً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي.

فالنتيجة: إنه لا دليل على الانقلاب في هذا الفرض، و كفاية حج الأفراد عن التمتع.

العدول و كفايته إشكال (١)، والأحوط العدول و عدم الاكتفاء إذا كان الحج واجبا عليه.

[٣٢١١] مسألة ٤: اختلفوا في الحائض و النساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و تمام العمرة و إدراك الحج على أقوال: أحدها: أن عليهما العدول إلى الإفراد و الإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحج لجملة من الأخبار.

الثاني: ما عن جماعة من أن عليهما ترك الطواف و الإتيان بالسعى ثم الإحلال و إدراك الحج و قضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات مرة لقضاء طواف العمرة و مرة للحج و مرة للنساء، و يدل على ما ذكروه أيضا جملة من الأخبار.

الثالث: ما عن الإسکافي و بعض متأخري المتأخرین من التخیر بين

و بكلمة: إن وظيفة النائي هي حج التمتع، فان كان متمكنا منه وجب عليه الإتيان به، وإن لم يكن متمكنا لضيق الوقت، فان كان ذلك مستندا إلى تأخيره عامدا و ملتفتا فقد استقر وجوب الحج عليه، لا أنه ينقلب إلى الأفراد، لعدم الدليل، و إن كان مستندا إلى مانع خارجي انقلب إلى الأفراد.

(١) والأظهر عدم الكفاية، لأن روایات الباب لا تشمل هذه الصورة، لما مر من اختصاصها عرفا بمن لا يتمكن من اتمام العمرة في نفسه فان وظيفته تنقلب من التمتع إلى الأفراد، وأما من كان متمكنا من اتمامها كذلك، و لكنه باختياره و متعمدا آخر الإتيان بها تساهلا إلى أن ضاق الوقت فلا يكون مشمولا لتلك الروایات حتى تنقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد، فاذن لا يمكن من أن ينوي الأفراد بعنوان أنه المتنقلب إليه. نعم يسوغ له أن ينويه ندب، و لكنه لا يكفي عن التمتع.

الأمران للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضا قبل الإحرام فتعدل أو كانت ظاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فترك الطواف و تتم العمرة و تقضي بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبي بصير «سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ فِي النِّسَاءِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ ظَاهِرَةً ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مَتْعَتَهَا سُعْتَ وَلَمْ تَطْفَ حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَقَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَإِنْ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطْفَ حَتَّى تَطَهَّرَ» و في الرضوي: «إذا حاضرت المرأة من قبل أن تحرم - إلى قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ - وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة، وإن حاضرت بعد ما أحضرت سعطاً بين الصفا والمروة و فرغت من المنسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمنعة بالعمرة إلى الحج و عليها طواف الحج و طواف العمرة و طواف النساء».».

و قيل في توجيه الفرق بين الصورتين: إن في الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة ظاهراً عليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها ظاهراً فتبني عليها و تقضي الطواف بعد الحج. و عن المجلسي رض في وجه الفرق ما محصله: أن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و إدراك الحج بخلاف الصورة الثانية فإنها حيث كانت ظاهرة و قعت منها النية و الدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة

و تأتي بالحج، لكن لم يعرف قائله.

و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول (١) للفرقة الاولى من

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر نظريا هو القول الخامس، فانه مقتضى كونها معدورة عن الطواف كسائر المعدورين عنه، و لكن مع ذلك فالاحوط والأجدر بها وجوباً أن تجمع بين الاستنابة فعلاً و الاتيان به مباشرة بعد اعمال الحج.

بيان ذلك: إن هاهنا طائفتين من الروايات:

الاولى: الروايات التي تنص على أن وظيفتها تنقلب من التمتع إلى الأفراد.

منها: موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: «سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجة مفردة - الحديث»^(١).

و منها: صحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة»^(٢) فان هذه الطائفة تدل على أن وظيفتها تنقلب من التمتع إلى الأفراد، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن تكون المرأة حائضاً حين الإحرام أو بعده.

الثانية: الروايات التي تنص على عدم الانقلاب وأن وظيفتها تأخير طواف العمرة إلى ما بعد الانتهاء من أعمال مني.

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة، و إن لم تطهر إلى

١- الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٣.

٢- الوسائل باب: ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢.

يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا والمروءة، ثم خرجت إلى مني، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت و طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الآخر فراش زوجها، فإذا طافت طوفاً آخر حل لها فراش زوجها^(١). و تؤيد ذلك مجموعة من الروايات الأخرى.

و هذه الطائفة بما أنها ناصحة في عدم الانقلاب وال الأولى ناصحة في الانقلاب فيقع التعارض بينهما، وبعد النساقة يرجع إلى استصحاب بقاء حج التمتع على ذمتها و عدم انقلابه إلى الإفراد. بل هو مقتضى اطلاق ما دلّ على أنه وظيفة الثنائي و عليه فوظيفتها الاستنابة في الطواف، على أساس أنها معذورة عنه، و لا فرق في العذر بين أن يكون مريضاً أو حيضاً أو عائقاً آخر، فإن مورد الروايات وإن كان المريض والمبطون والمغمى عليه وما شاكل ذلك، لأن العرف لا يفهم منها خصوصية له و موضوعية، بل يفهم منها أن ذكره إنما هو من باب المثال و بخلاف أنه معذور عنه. فالنتيجة: إن المستفاد منها بمناسبات الحكم و الموضوع الارتكازية الضابط العام، وهو جواز الاستنابة فيه للمعذور، بدون فرق بين كون العذر مريضاً أو اغماء أو حيضاً أو ما شابه ذلك، وعلى هذا إذا استنابت المرأة للطواف عنها و سعت بنفسها و مباشرة بين الصفا والمروءة و قصرت فرغت ذمتها من العمرة، ثم بعد ذلك تنوي الإحرام للحج فتذهب إلى عرفات، و لكن مع هذا فالأحوط والأجر بها وجوباً أن تجمع بين الاستنابة فيه قبل الحج وبين الاتيان به مباشرة بعد اعمال الحج و حصول الطهارة.

و مع الأغماض عن ذلك، و تسليم أن لمورد تلك الروايات خصوصية، فوظيفتها مع ذلك هي الاحتياط، لأن دليل الانقلاب قد سقط بالتعارض على الفرض، و حينئذ فتبقى ذمتها مشغولة بحج التمتع بمقتضى الاستصحاب بل

١- الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف الحديث: ١

الاطلاق، إذ لا يحتمل سقوطه عنها في هذه الحالة بالمرة فاذن يتعمّن عليها أحد أمرین، اما الاستنابة فيه، او القضاء بعد اعمال منی، و حيث أنه لا معین في البین فيجب عليها الجمع بينهما. ومن هنا يظهر أن القول بأن مقتضى القاعدة هو الجمع بينهما برفع اليد عن ظهور كل منهما في الوجوب التعيني بالاطلاق الناشئ من السکوت في مقام البيان، و عدم ذكر عدل له بكلمة (أو)، بنص كل منهما في الوجوب على نحو القضية المهملة، و نتيجة ذلك هي التخيير بين العدول إلى الأفراد وبين الاتيان بالعمرة مباشرة باستثناء طوافها، فإنه يؤخره إلى بعد الانتهاء من اعمال الحج، لا يرجع إلى معنى صحيح، إذ لا يمكن تطبيق ضابط الجمع الدلالي العرفي على ذلك، لأن الجمع العرفي بين الدليلين المتعارضين بتقديم أحدهما على الآخر انما هو فيما إذا كان مدلوله متعمينا للقرينية لدى العرف بملك الأظهريه أو النصوصيه أو الأخصيه، بحيث لا يحتمل أن يكون هادما و معارضا لمدلول الدليل الآخر، بل هو مفسر و مبين للمراد الجدي منه سعة أو ضيقا، و في المقام ان استفاده الوجوب بنحو القضية المهملة انما هي من حاق صيغة الأمر بالدلالة الوضعية لكل منهما، و استفاده تعينه انما هي بالاطلاق الناشئ من السکوت في مقام البيان، و بما أن الدلالة الوضعية لكل منهما ليست دلالة مستقلة عن الدلالة الاطلاقية، بل هي مربوطة بها و متذكرة فيها لوضوح أنه ليس لكل من الطائفتين دلالتان مستقلتان على مدلولين مستقلين في مقام الاثبات، بل لكل منهما دلالة واحدة على مدلول واحد، و هي الدلالة الاطلاقية التي تتضمن الدلالة الوضعية ضمنا، و من الواضح أن المعيار بنظر العرف العام في التعارض بين الدليلين انما هو التنافي بين المدلولين العرفيين لكل منهما، سواء أكانا ثابتين بالاطلاق و مقدمات الحكمة، أم كانوا بالوضع، كما أن المعيار بنظرهم في الجمع الدلالي العرفي بين الدليلين هو تعين مدلول أحدهما للقرينية على الآخر بملك الأظهريه أو النصوصيه أو الأخصيه، و حيث أن لكل من الطائفتين مدلولا واحدا و هو المدلول الاطلاقي

و دلالة واحدة و هي الدلالة الاطلاقية، فيكون التنافي و التعارض انما هو بين المدلول الاطلاقي لكل منهما مع المدلول الاطلاقي للأخر، و أما المدلول الوضعي فيما أنه في ضمن المدلول الاطلاقي و مندك فيه، فهو لا يصلح للقرينية باعتبار أن دلالة اللفظ عليه انما هو في ضمن دلالته على المدلول الاطلاقي التصديقي، فإذا سقطت دلالته على المدلول الاطلاقي التصديقي سقطت دلالته على المدلول الوضعي أيضا، لاستحالة بقاء الدلالة على الجزء الضمني مع سقوط الدلالة على الكل الاستقلالية، و الا لزم الخلف، و على هذا الأساس فلا يعقل أن تكون دلالة كل منهما على الوجوب في الجملة بالوضع قرينة على رفع اليدين عن الدلالة الاطلاقية للأخر فقط.

و نظير ذلك ما اذا ورد في الدليل مثلا (لا بأس ببيع العذرة) و (ثمن العذرة سحت)، فإنه قد يدعى أن لكل منهما دلالتين:

احداهما: دلالة مستندة إلى الوضع، و هي الدلالة على ثبوت الحكم بنحو القضية المهملة.

والآخر: دلالة مستندة إلى مقدمات الحكمة، و هي الدلالة على ثبوت الحكم بنحو القضية المطلقة. و المعارضة بينهما في الحقيقة انما هي بين الدلالة الإطلاقية لكل منهما مع الدلالة الاطلاقية للأخر، لا الدلالة الوضعية لكل منهما مع الدلالة الوضعية للأخر، و بما أن الدلالة الوضعية لكل منهما ناصحة باعتبار أنها القدر المتيقن منهما فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليدين عن اطلاق كل منهما و حمله على قضية مهملة تمثل في القدر المتيقن، و نتيجة ذلك هي حمل العذرة في الدليل الأول على عذرة غير مأكول اللحم، و في الدليل الثاني على عذرة المأكول، هذا اضافة إلى أن وجود القدر المتيقن في كل منهما مانع عن ثبوت الاطلاق للأخر و منعه عن اجراء مقدمات الحكمة فيه، فيكون بمثابة القرينة المتصلة.

والجواب، أولاً: إن وجود القدر المتيقن لا يمنع عن ظهور المطلق في

الاطلاق، و الاّ فلازمه أن لا ينعقد الظهور الاطلاقي للمطلق في كثير من الموارد، اذ قلما يوجد مطلق لم يكن له قدر متيقن بين افراده.

و ثانياً: إن دلالة كل منهما على ثبوت الحكم بنحو القضية المهمملة ليست دلالة مستقلة حتى تصلح للقرينية، بل هي في ضمن الدلالات الاطلاقية، و المفروض أنها معارضة. أو فقل: ان الدلالات على القدر المتيقن نتيجة مدلولين مرددين بينهما الدليل، فان مفاد الدليل الأول (لابأس ببيع العذرة) مردد بين مطلق العذرة أعم من المأكول وغير المأكول، وبين خصوص عذرة المأكول. و مفاد الدليل الثاني (ثمن العذرة سحت) مردد بين مطلق العذرة و إن كانت من المأكول و بين خصوص عذرة غير المأكول، فان كان مفاد الأول في الواقع خصوص عذرة المأكول، و مفاد الثاني خصوص عذرة غير المأكول فلا معارضة بينهما، و إن كان مفاد الأول مطلق العذرة و إن كانت من غير المأكول، و مفاد الثاني أيضاً كذلك كان بينهما تعارض، و الدلالات على ثبوت الحكم بنحو القضية المهمملة نتيجة تردد الدليل بينهما في الواقع و مقام الثبوت، و أما في مقام الاثبات، فيما أن هذه الدلالات تتبع دلالته الاطلاقية و تندك فيها فلكل منهما دلاله واحدة و هي الدلاله الاطلاقية باعتبار ظهور كل منهما في الاطلاق بمقدمات الحكمة، و حيث أن دلاله كل منهما على ثبوت الحكم بنحو القضية المهمملة ليست بدلاله مستقلة، ضرورة أنه ليست لكل منهما دلالتان مستقلتان على مدلولين كذلك، بل دلاله واحدة على مدلول واحد و هو الاطلاق، فتكون هذه الدلاله في ضمن تلك الدلاله الواحدة و هي الدلاله الاطلاقية و مندكة فيها، فالذلك لا تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن الدلاله الاطلاقية لآخر، لوضوح أن رفع اليد عنها بعينه هو رفع اليد عن الدلاله الوضعية، بلحظ أنها في ضمنها و ليست دلاله مستقلة عنها، و قد من أنه لا يعقل رفع اليد عن الدلاله على الكل و هي الدلاله الاستقلالية، و الحفاظ على الدلاله على الجزء و هي الدلاله الضمنية، و الاّ لزم خلف فرض كونها ضمنية.

و بكلمة: إن كلا من الدليلين مطلق، وباطلاقه يعم عذرة المأكول وغير المأكول، والأول يدل على جواز بيعها مطلقاً، والثاني على حرمة بيعها كذلك، وإن كان المتيقن في الأول عذرة المأكول، وفي الثاني عذرة غير المأكول، لأن هذا المتيقن في ضمن المطلق، وعليه فإذا سقطت دلالة المطلق على كلا الفردین بالمعارضة فبطبيعة الحال سقطت دلالته على هذا الفرد أيضاً، فلا يعقل بعاقوها حتى تصلح أن تكون قرينة. ومن هنا لا يلتزم أحد في مثل قضية (اكرم العلماء) و (لا تكرم العلماء) بحمل (العلماء) في الدليل الأول على (العلماء العدول) و في الثاني على (العلماء الفساق)، بل يعامل معهما معاملة المتعارضين. و النكتة في ذلك ما ذكرناه من أن التعارض بين الدليلين مرتبط بالتنافي بين مدلوليهما عرفاً، كما أن الجمع العرفي بينهما مرتبط بتعيين مدلول أحدهما للقرينية كذلك.

فالنتيجة: في نهاية المطاف أن الأظهر هو عدم انقلاب وظيفة الحائض من التمتع إلى الأفراد، بل هي التمتع نظرياً، ولكن مع هذا فالاحتياط بالجمع لا يترك - كما مر -.

ثم إن في مقابل هاتين الطائفتين من الروايات طائفة ثالثة تنص على أن المرأة إذا كانت حائضاً حال الإحرام أو نفساء تنقلب وظيفتها من التمتع إلى الأفراد شريطة استمرار حيضها أو نفاسها إلى ما بعد الموقف.

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع، فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروءة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروءة وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشرين

ذى الحجة وثلاث أيام التشريق»^(١).

و منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله ﷺ حين ارادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق و تهل بالحج فلما قدموا وقد نسقوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت و تصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك»^(٢) فانهما تدلان على أن وظيفتها انقلبت من التمتع إلى الأفراد، غاية الأمر إن علمت أنها لم تطهر قبل الموقف تنوى الاحرام للأفراد من الأول، وإن علمت أنها تطهر و تدرك الموقف بعد الاتيان بالعمره تنوى الاحرام للتمتع، وإن لم تعلم بذلك تنوى للأفراد بمقتضى الاستصحاب.

ثم إن موردها وإن كان النفاس، إلا أنه لا خصوصية له، فان المعيار انما هو بكونها محدثة بحدث لا تتمكن معه من الدخول في المسجد، هذا.

ولكن لا يمكن الالتزام بهما، و ذلك لما ذكرناه من أنهما متعارضتان بالروايات التي تنص على أن حد النفاس عشرة أيام و بعدها استحاضة، و بما أن المعارضية بينهما في الرائد على العشرة، فتسقطان من جهة المعارضية، فالمرجع في مورد الالقاء والمعارضة الاطلاق الفوقي بالنسبة إلى وجوب الصلاة و الصيام و الطواف و جواز الوطى و أصلالة البراءة بالنسبة إلى حرمة الدخول في المساجد و المكث فيها و المرور عن المسجدين الحرميين و مس كتابة القرآن و نحو ذلك، وعلى هذا فوظيفة أسماء بنت عميس الاتيان بعمره التمتع، ثم الاحرام للحج باعتبار أنه قد مضى عليها أقصى فترة النفاس قبل يوم التروية، فاذن لا يمكن القول بالجمع بين الغائهما من جهة دلالتهما على أن أقصى فترة النفاس ثمانية عشر يوما، و بين الاستدلال بهما فيما نحن فيه، ضرورة أنه اذا قلنا

١- الوسائل باب: ٤٩ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣ من أبواب النفاس الحديث: ٦.

فصل في صورة حج التمتع و شرائطه ١٦٣

بأن أقصى فترة النفاس عشرة أيام كانت اسماء مأمورة بالاحرام لعمره التمتع من حجة الإسلام، على أساس أنه قد مضى عليها قبل دخول يوم التروية أقصى حد النفاس وهو عشرة أيام، هذا اضافة إلى أنهم لا تدلان على أنها احرمت لحج الافراد، أما الصحیحة الاولی فلأن ظاهرها أنها احرمت لحج التمتع بقرينة تقيد عدم طهارتها إلى زمان نفرها من مني، و معنى ذلك أنها اذا طهرت قبل ذلك فوظيفتها الاتيان بعمره التمتع من حجة الإسلام، وأما الصحیحة الثانية فالوارد فيها أن النبي ﷺ أمر اسماء بأن تحشى بالكرسف والخرق، و تهل بالحج، ولكن هذه الكلمة لا تدل على أن اهاللها انما كان لحج الإفراد، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون لحج التمتع.

فالنتيجة في نهاية الشوط إن الصحیحتين ساقطتان من جهة المعارضه، فلا يمكن الأخذ بهما.

قد تسأل: ان المرأة اذا حاضت قبل الاحرام و علمت بأنها لا تطهر الى ما بعد الموقف، فهل عليها أن تحرم لحج الإفراد او التمتع؟

و الجواب: أنها تحرم للتمتع على ما أشرنا إليه آنفا من أن وظيفتها ذلك و انقلابها إلى الافراد بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، لأنه منحصر بالصحیحتين المتقدمتين، وقد تقدم أنهمما تسقطان من جهة المعارضه. و أما الاحتمال الثالث و هو سقوط الحج عنها فهو غير محتمل، لأنها متمكنة من الاتيان بحج التمتع بكل جزأيه هما العمرة و الحج، و مع تمكناها منه لا موجب لسقوطه عنها، غاية الأمر ان وظيفتها بالنسبة إلى الطواف إما الاستنابة أو تأخيرها إلى ما بعد اعمال مني.

و إن شئت قلت: ان الاحتمال سقوط وجوب الحج عنها رأسا من جهة عدم تمكناها من طواف العمرة على أساس حيضها غير محتمل، باعتبار أن عدم تمكن المكلف من الطواف لا يكون مبررا لسقوطه عنه، و من هنا إذا علم المكلف من حاله أنه إذا ذهب إلى الحج فليس بإمكانه أن يطوف بنفسه

و مباشرةً لسبب أو آخر كالزحام أو نحوه، و لابد إما أن يطوف به آخر أو يستنيب شخصاً يطوف عنه لم يتحمل سقوط الحج عنده و عدم ذهابه إليه، وكذلك المرأة الحائض قبل الإحرام إذا كانت واثقةً و مطمئنةً بعدم انقطاع دمها و استمراره إلى اليوم العاشر من ذي الحجة.

ثم إن المرأة لا تكتفي بالقضاء فحسب، بل عليها الاستنابة للطواف فعلاً و القضاء بعد اعمال مني، و ذلك لأن عمدة الدليل على القضاء هو صحيحة عبد الرحمن و علي بن رئاب^(١) المتقدمة، و قد من أنها سقطت من جهة المعارضة، فاذن لا دليل على أن وظيفتها تأخير الطواف و الاتيان به بعد اعمال الحج.

و دعوى: أن مورد الصحيفة المرأة الحائض بعد الإحرام و دخول مكة فلا تعم المقام، و هو ما إذا رأت الدم قبل الإحرام و كان احراضاً في حال الدم، و نتيجة ذلك أن الصحيفة لو لم تكن ساقطةً من جهة المعارضة فأيضاً لا تشمل المقام و لا تدل على أن وظيفتها فيه تأخير الطواف ثم قصاؤه، فاذن مقتضى القاعدة أن عليها الاستنابة في الطواف عنها في وقته، لا تأخيره و الاتيان به بعد اعمال الحج قصاءً.

مدفوعة: بأن مورد الصحيفة وإن كان ذلك، إلا أن العرف على أساس مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية لا يرى للحيض بعد الاحرام خصوصية، بل المعيار إنما هو بوجوده في وقت العمرة و منعه عن الطواف حول البيت سواء أكان حدوثه قبل الإحرام أم كان بعده، باعتبار أن الإحرام لا يكون مشروطاً بالطهارة. فالنتيجة: إن مقتضى القاعدة وجوب الاستنابة عليها، لأنها داخلة في المعدور عن الطواف و صلاته، و لكن مع هذا فالاحتياط بالجمع لا يترك، و بذلك يظهر حال سائر الأقوال في المسألة.

١- الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف الحديث: ١

الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها (١) دونها، وأما القول الثالث و هو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه أنهما يعدان من المتعارضين و العرف لا يفهم التخيير منهما و الجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافأة الفرقتين (٢) و المفروض أن الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام.

نعم لو فرض كونها حائضا حال الإحرام و علمت بأنها لا تطهر

(١) فيه أن الشهرة العملية ليست من أحد مرجحات باب المعارض، وأما الشهرة الروائية فإن كانت بمعنى القطع بصدورها فلا يكون تقديمها على الرواية الشاذة من باب الترجيح، بل من جهة أن الرواية لا تكون حجة في نفسها لأنها مخالفة للسنة، وإن لم تكن بمعنى القطع به فلا تصلح أن تكون مرجحة على تفصيل ذكرناه في علم الأصول، وعلى هذا فتسقط الطائفتان من جهة المعارض.

(٢) فيه أن تكافؤهما و عدم الترجيح لإحداهما على الأخرى يوجب سقوطهما معا عن الحجية بالمعارضة لا حجية احدهما لا بعينه حتى تكون النتيجة هي التخيير بينهما في الحجية، لأن دليل الاعتبار كما لا يشمل كلا المتعارضين معا و لا لأحدهما معينا، كذلك لا يشمل أحدهما لا بعينه حتى يكون حجة على نحو التخيير على تفصيل ذكرناه في الأصول. و أما روایات التخيير فالمشهور وإن ذهبوا إليه في حالات التعارض بين الأخبار اذا لم يكن مرجح في البين، إلا أنها غير تامة إما سندًا، أو دلالة على تفصيل في محله.

لإدراك الحج يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول (١) لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج، وأما القول الخامس فلا وجه له (٢) ولا له قائل معلوم.

[٣٢١٢] مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى (٣)، وحينئذ فإن (١) من الأشكال بل المعن في أصل العدول والانقلاب، سواء أكان من الأول أم كان بعد الدخول في العمرة لما من الروايات التي استدل على ذلك ساقطة من جهة المعارضة.

(٢) من أنهالأظهر بحسب الصناعة و الفن.

(٣) في القوة اشكال بل منع، والأظهر عدم البطلان، و تدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك، ثم رأت دما، قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى»^(١) فانها تنص على صحة طوافها و عدم بطلانه بحدوث حدث منها قبل اتمام أربعة أشواط، هذا.

وفي مقابلها طائفتان من الروايات:

ال الأولى: الروايات التي تنص على بطلان الطواف و وجوب الاستئناف إذا كان حدوث الحيض منها قبل بلوغ النصف.

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروءة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^(٢) و هذه الرواية وإن كانت واضحة دلالة إلا أنها ضعيفة سندًا، فان في سندها سلامة

١- الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف الحديث: ١.

ابن الخطاب و هو لم يثبت توثيقه.

و منها: رواية ابراهيم بن اسحاق عمن سأله أبا عبد الله عليهما السلام: «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: تم طوافها وليس عليها غيره و متعتها تامة و لها أن تطوف بين الصفا والمروءة لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف الأثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعمّر»^(١) فانها تدل على بطلان الطواف بحدوث الحيض قبل أربعة أشواط، ولكنها ضعيفة من ناحية السند للإرسال.

و منها: رواية أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: «حدثني من سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول في المرأة المتممدة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة و تخرج إلى منى من قبل ان تطوف الطواف الآخر»^(٢) فانها و إن كانت تامة دلالة و تدل على بطلان الطواف بالمفهوم اذا كان حدوث الحيض قبل أربعة أشواط، ولكنها ضعيفة سندا، فان أبا اسحاق صاحب اللؤلؤ لم يثبت توثيقه.

فالنتيجة: إن الروايات التي تنص على بطلان الطواف اذا حاضت المرأة قبل النصف بأجمعها ضعيفة سندا.

و دعوى: انجبار ضعفها بعمل المشهور بها.

مدفوعة: بما ذكرناه غير مرة من أنه لا أثر لعمل المشهور برواية ضعيفة ولا يوجب انجبار ضعفها ودخولها في أدلة الحجية و الاعتبار و لا الوثوق و الاطمئنان بتصدورها.

الطاقة الثانية: الروايات التي تنص على أن الطائف إذا أحدث في طوافه فان كان بعد تجاوز النصف تم، و إن كان قبله بطل.

منها: رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحد همأ عليهما السلام: «في الرجل

١- الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٨٦ من أبواب الطواف الحديث: ٢.

يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف^(١) فان دلالتها وإن كانت واضحة إلا أنها ضعيفة سندًا من جهة الارسال.

فالنتيجة: إنه لا يوجد في مقابل صحيحه محمد بن مسلم^(٢) ما يصلح أن يعارضها أو يقييد اطلاقها بغير طواف الفريضة.

قد يقال: ان بين صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله علیہ السلام: «قال: إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتکى أعاد الطواف يعني الفريضة»^(٣) و بين صحيحه محمد بن مسلم معارضه بالتباین شریطة أن لا يكون التفسیر فيها من الإمام علیہ السلام و كان من الراوی. وأما إذا كان التفسیر منه علیہ السلام فلا معارضه بينهما، لأن نسبة صحيحه الحلبی إلى صحيحه محمد بن مسلم حينئذ نسبة المقید إلى المطلق، فتوجب تقييد اطلاق صحيحه محمد بن مسلم بغير طواف الفريضة.

ولكن الظاهر أنه جزء من الرواية لا أنه زيادة فيها من الراوی، وعلى هذا فتفع المعارضه بينهما و تسقطان من جهة المعارضه، و حينئذ فإن كان في سعة الوقت فالمرجع قاعدة الاشتغال، وإن كان في ضيقه فالمشهور الانقلاب، وأما بناء على ما استظهernاه ف تكون الوظيفة الاستنابة، ومع هذا فالاحتياط بالجمع بينهما و بين القضاء لا يترك.

ودعوى: ان العذر المانع عن اتمام الطواف في مورد صحيحه محمد بن مسلم الحيض، وفي مورد صحيحه الحلبی غيره كالمرض أو نحوه، فلا تنافي بينهما. مدفوعة: بان المتفاهم العرفي عدم الفرق بين أن يكون المانع من اتمام الطواف حدث الحيض أو عذر آخر، فان المعيار انما هو بطرؤ العذر المانع من الطواف بدون خصوصية للاسم و العنوان.

١- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الطواف الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٨٥ من أبواب الطواف الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الطواف الحديث: ١.

١٦٩ فصل في صورة حج التمتع و شرائطه

و قيل: إن التعارض بينهما مبني على أن تكون صحيحة الحلبي مشتملة على الكلمة (ثلاثة) كما في الوسائل، ولكن اشتتمالها على هذه الكلمة غير ثابت، على أساس أن صاحب الوسائل نقل هذه الصحيبة عن الكافي، و الصحيبة فيه غير مشتملة عليها، و انما تكون مشتملة على الكلمة (اشواطاً)، فاذن تكون نسبة صحيحة محمد بن مسلم اليها نسبة المقيد إلى المطلق، فلا تعارض بينهما.

و الجواب: إن هذه الصحيبة معارضة لصحيبة محمد بن مسلم سواء أكانت مشتملة على الكلمة (ثلاثة) أم لا، و ذلك لأن تقيد الاشواط في صحيبة محمد بن مسلم بثلاثة أو أقل، انما هو من باب التقيد بالفرد الخفي و لا مفهوم له، اذ لا يحتمل عرفاً أن الحكم بعدم بطلان الطواف بظهور الحيض في المرأة مختص بما إذا طافت ثلاثة أشواط أو أقل، و أما إذا طافت أكثر منها فلا يحكم بعدم البطلان، و على هذا فلا ظهور لتصويف الأشواط بها في الاحتراز، و لا في نفي الحكم عن حالات انتفاء هذا الوصف بنحو السالبة الجزئية.

فالنتيجة: ان العرف يفهم من الصحيبة عدم بطلان الطواف بظهور الحيض في أثناءه سواء أكان قبل ثلاثة أشواط أم كان بعدها، و عليه فالتعارض بينهما قد ظل ثابتاً و مستقراً، هذا.

فالصحيح في المقام أن يقال: ان التعدي عن مورد صحيحة الحلبي إلى ما نحن فيه بحاجة إلى قرينة و عنایة زائدة ثبتاً و اثباتاً.

اما ثبتاً: فلأنه يتوقف على أن يكون المرض الطارئ في أثناء الطواف ملحوظاً في مقام الثبوت على نحو الطريقة الصرفية و بعنوان أنه مانع من اتمامه بدون خصوصية للاسم.

و اما اثباتاً: فهو يتوقف على وجود قرينة عليه، و الفرض عدم وجودها، و احتمال الخصوصية فيه لا يكون على خلاف الارتكاز العرفي، إذ ليس المتفاهم منها عرفاً مطلقاً المانع بدون خصوصية للمرض.

كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر و إلا فلتعدل إلى حج الإفراد (١) و تأتي بعمره مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى و تقصير مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتي بالسعي و تقصير ثم تحرم للحج و تأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده (٢) ثم تأتي بقية أعمال الحج و حجها صحيح تمتا،
 لحد الان قد تبين أن الأظاهر عدم بطلان الطواف بطرد الحيض في أثناءه وإن كان قبل تجاوز النصف، ولكن مع هذا فالاولى والأجدر بها أن تجمع بين الاستنابة فيه بنية الأعم من التمام والإتمام وبين الاتيان به بعد اعمال الحج مباشرة كذلك، أو تجمع بين الاستنابة في الأشواط الباقيه وبين الاتيان بطواف كامل بعد الأعمال ناويا به الأعم من التمام والإتمام، هذا كله في ضيق الوقت. و أما في سعته فعليها أن تتم عمرتها بعد الطهر، والأحوط والأجدر بها أن تأتي بطواف كامل بنية الأعم من التمام والإتمام.

(١) فيه انه لا وجه للقول بالعدول والانقلاب، لما تقدم من أن ما دل على هذا القول قد سقط من جهة المعارضة، ومن هنا قلنا ان وظيفتها فيما اذا طرأ الحيض عليها بعد الاحرام و قبل الشروع في العمارة و لم تتمكن من الاتيان بها لضيق الوقت هي الجمع بين الاستنابة في الطواف و الاتيان بالسعي و التقصير بنفسها و مباشرة و بين القضاء بعد اعمال مني و قبل طواف الحج، و أما في المقام فلا يبعد أن تكون وظيفتها الاتيان ببقية الأشواط بعد اعمال الحج مباشرة و إن كان الأجدر بها أن تجمع بين الاستنابة فيها و القضاء بعد اعمال مني.

(٢) مرأن الظاهر وجوب قضاء طواف العمارة قبل طواف الحج، وتنص على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و علي بن رئاب^(١) المتقدمة.

١- الوسائل باب: ٨٤ من أبواب الطواف الحديث: .

وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته (١).

(١) فيه أنا لو قلنا ببطلان الطواف فيما إذا حاضت المرأة بعد أربعة اشواط ولو من جهة تسليم المعارضة بين صحيحـة محمد بن مسلم و صحيحـة الحلبـي، فلا نقول به فيـي المقام، لأنـه خارـج عن مورد الروايات، هذا اضافـة إلى وجود النصوص الخاصة التي تدل على صحتـه فيـي المقام.

ونذكر فيما يلي عدـدا من النتائـج:

الاولـى: إنـ المرأة إذا حاضـت و استمرـ حـيـضـها إـلـى أنـ ضـاقـ وـقـتـ العـمـرةـ، فالـمشـهـورـ انـ وـظـيفـتهاـ تـنـقـلـبـ منـ حـجـ التـمـعـ إـلـىـ الـافـرـادـ بـدـونـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ حـيـضـهاـ قـبـلـ الإـحـرـامـ أـوـ بـعـدـهـ، وـ لـكـنـ الأـظـهـرـ بـحـسـبـ الصـنـاعـةـ دـعـمـ الـانـقلـابـ وـ أـنـ وـظـيفـتهاـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـ الطـوـافـ عـنـهـاـ وـ الـاتـيـانـ بـالـسـعـيـ وـ التـقـصـيرـ بـنـفـسـهـاـ وـ مـباـشـرـةـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوتـ وـ الـأـجـدـرـ بـهـاـ وـ جـوـبـاـ أـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـهـ وـ بـيـنـ قـضـائـهـ بـعـدـ اـعـمـالـ مـنـيـ.

الثـانـيـةـ: إـنـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـخـيـرـةـ بـيـنـ أـنـ تـعـدـلـ إـلـىـ حـجـ الإـفـرـادـ وـ بـيـنـ تـأـخـيرـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ اـعـمـالـ مـنـيـ، وـ لـكـنـ قدـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـأـسـاسـ لـهـذـاـ القـوـلـ، وـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ نـفـسـ روـاـيـاتـ الـبـابـ وـ لـاـ مـنـ أـخـبـارـ التـخـيـرـ.

الثـالـثـةـ: إـنـ الأـظـهـرـ دـعـمـ بـطـلـانـ الطـوـافـ بـطـرـوـ الـحـيـضـ فـيـ أـثـنـائـهـ سـوـاءـ أـكـانـ قـبـلـ التـجاـوزـ مـنـ النـصـفـ أـمـ كـانـ بـعـدـ التـجاـوزـ مـنـهـ وـ إـنـ كـانـ الـأـولـىـ الـاحـتـيـاطـ كـمـاـ مـرـ.

فصل في المواقف

و هي المواقع المعينة للإحرام أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعة، و المذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، و في بعضها ستة، و لكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواقع التي يجوز الإحرام منها عشرة: أحدها: ذو الحليفة، و هي ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قوله، و في جملة من الأخبار أنه هو الشجرة، و في بعضها أنه مسجد الشجرة، و على أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد (١)، لكن مع

(١) فيه ان هذا ليس من باب حمل المطلق على المقيد الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العربي، بل هو بيان للمراد من المطلق بلسان التفسير اللغطي، و تنص على ذلك روايتان:

احداهما: صحيح البخاري قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الإحرام من مواقف خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينبغي لحاج أو معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلى فيه و يفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفة، و وقت لأهل النجد العقيق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل اليمن يلم لم، و لا ينبغي لأحد أن يرحب عن مواقف

رسول الله ﷺ (١).

و الآخرى: صحیحه عبید الله بن علی الحلبی عن أبي عبد الله علیه السلام: «قال: الاحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول الله ﷺ ... إلى أن قال: و وقت لأهل المدينة ذا الحلیفة و هو مسجد الشجرة كان يصلی فیه و یفرض الحج، فإذا خرج من المسجد و سار و استوت به البیداء حين یحاذی المیل الأول أحرم» (٢) فانهما تفسران ذا الحلیفة الواردة فی مجموعة كبيرة من الروایات بمسجد الشجرة.

ثم ان المراد منه هل هو نفس المسجد الموجود فی هذه المنطقة، أو أنه اسم للمنطقة ككل كمسجد سليمان مثلا؟ الظاهر هو الأول، لأن إرادة المعنى الثاني منه بحاجة إلى قرینة، و الا فالمسجد اسم لنفس البناء لله تعالى، هذا اضافة إلى أن قوله علیه السلام بعده: «و يصلی فیه» شاهد على ذلك.

و من ناحية اخرى: إن نتیجة الجمع العرفي بين عدة من الروایات أن المیقات محدد شرعا بما بين مسجد الشجرة و البیداء، و هذا يعني أنه يبدأ من المسجد و ینتهي إلى البیداء بمسافة میل افقیا.

بيان ذلك: ان تلك الروایات تتمثل فی ثلاثة مجموعات:

الاولى: تدل على الاجهار بالاھلال و التلبیة من المسجد إذا كان ماشيا، و الا من البیداء، و هي متمثلة فی صحیحه عمر بن یزید عن أبي عبد الله علیه السلام: «قال: إن كنت ماشيا فأجهر باھلالك و تلبیتك من المسجد و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البیداء» (٣) و لكن لابد من حمل ذلك على الاستحباب بقرینة الروایات الآتیة.

الثانية: تدل على وجوب التلبیة من البیداء و النهي عنها قبلها، و هي متمثلة فی روایات كثيرة:

منها: صحیحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام: «قال: إذا فرغت من

١- الوسائل باب: ١ من أبواب المواقف الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب المواقف الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

صلاتك و عقدت ما ت يريد فقم و امش هنية، فاذا استوت بك الأرض ماشيا
كنت أو راكبا فلب - الحديث-(١).

و منها: صحیحه معاویة بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهیؤ
للإحرام، فقال: في مسجد الشجرة فقد صلی فيه رسول الله ﷺ وقد ترى انسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في
محاملکم تقول: لبيك اللهم لبيك - الحديث-(٢).

و منها: صحیحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا صلیت عند
الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش»(٣).

و منها: صحیحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: صل المكتوبة ثم
احرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل
عن يسارك، فاذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب - الحديث-(٤). و
منها غيرها.

و هذه المجموعة تدل على عدم جواز التلبية من المسجد إلى أن يصل إلى
البيداء و هو مسافة ميل، و بعد الوصول تجب، و نتيجة ذلك أن المسجد ليس
ميقاتا للإحرام، و انما هو مكان الصلاة مقدمة له حتى يتھيأ الحاج و ينوي ما يريد،
ثم يمشي بعد الصلاة عازما على الحج إلى أن يصل إلى الميقات وهو البيداء، و حينئذ
تجب عليه التلبية على أساس أن حقيقة الإحرام إنما هي التلبية، و لا إحرام بدونها.

الثالثة: تنص على جواز التلبية من المسجد و في دبر الصلاة، و هي متمثلة في
موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: إذا أحرم الرجل في دبر
المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيده أو جالسا في دبر الصلاة؟ قال: أي ذلك شاء
صنع»(٥). و تؤيد ذلك روایة معاویة بن عمار، و هذه الموثقة بما أنها

١- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٤.

٤- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٦.

٥- الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الاحرام الحديث: ٤.

ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأن مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً (١)، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام (٢) فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل: المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات.

[٣٢١٣] مسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة - وهي ميقات أهل الشام - اختياراً، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف، لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و الظاهر إرادة المثال، ناصحة في جواز التلبية من المسجد فتصالح أن تكون قرينة على حمل الأمر بها بعد الوصول إلى البيداء على الاستحباب والأفضلية، و نتيجة ذلك أن المسجد مبدأ الميقات و نهايته البيداء، يعني بمسافة ميل، و هذه المسافة المحددة كلها ميقات، و يجوز الإحرام من أي نقطة منها شاء، و إن كان الأفضل هو الاحرام من البيداء و هو نهاية تلك المسافة المحددة. و من هنا يظهر أن الروايات التي تدل على أن ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة ميقات إنما هي في مقام بيان مبدأ الميقات، و بضمها إلى الروايات الأمارة بتأخير التلبية إلى البيداء ينتج أن هذه المسافة المعينة كلها ميقات مع التفاضل بين مواضعها، فيكون الاحرام من نهايتها أفضل من الاحرام من بدايتها.

(١) ظهر مما مر أن دائرة الميقات أوسع من المسجد، و يصح الإحرام من خارجه.

(٢) من أنه مبدأ الميقات للإحرام إلى مسافة ميل طولاً، و أما عرضاً فلا يكون محدداً شرعاً، فالمتبع فيه الصدق العرفي، و أما النقطة المحاذية للشجرة فلا شبهة في كفايتها في المقام للنص الخاص فيه، و أما سائر المواقف فسيأتي الكلام فيها.

فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة (١).

[٣٢١٤] مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة و من أتاهها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع

(١) هذا شريطة أن تصل الضرورة إلى حد الحرج، والألا فلا أثر لها.

بيان ذلك: ان ها هنا ثلات روايات قد تضمنت هذين العنوانين:

ال الأولى: صححه أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هي؟ قلت: قالوا: احرم من الجحفة و رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا»^(١) فانها تدل على جواز الاحرام من الجحفة تاركا له من الشجرة عامدا و ملتفتا إذا كان عليلا، و مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي أن احرامه من الشجرة يكون حرجيا عليه.

الثانية: موثقة أبي بكر الحضرمي قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عنني فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة»^(٢) فانها تدل أن رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ رخص من كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة، و من المعلوم أن مناسبات الحكم و الموضوع الارتکازية تقتضي أن يكون احرامه من الشجرة حرجيا عليه في هذه الحالة.

الثالثة: صححه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «كتبت إليه: إن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقف الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقف الحديث: ٥.

و لا منزل و عليهم في ذلك مؤنة شديدة و يعجلهم اصحابهم و جمالهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفتة عليهم، فكتب: إن رسول الله ﷺ وقت المواقف لأهلهما و من أتى عليها من غير أهلهما و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة^(١) (فانها تدل على أن التجاوز من الميقات غير جائز الا من مرض و علة، وأما مجرد أن الإحرام منه صعب عليه دون مكان آخر لا يوجب جواز التجاوز عنه بدونه).

ثم إن المتفاهم العرفي من هذه الروايات بمناسبات الحكم و الموضوع الارتكازية أن المرض إنما يوجب جواز التجاوز من مسجد الشجرة بدون إحرام إلى الجحفة والإحرام منها إذا كان الإحرام من المسجد حرجيًا عليه لا مطلقًا، وكذلك الحال في الضعف، وعلى هذا فلا موضوعية لعنوان المرض أو الضعف فان المعيار انما هو بلزوم الحرج، فإذا كان الإحرام منه حرجيًا جاز تأخيره إلى الجحفة، سواء أكان بسبب مرض أو ضعف أو شيء آخر كبرودة الهواء أو نحوها. فالنتيجة: ان المعيار انما هو بكون الإحرام من الميقات حرجيًا أو ضررية، فعندئذ يسوغ تأخيره إلى الميقات الأمامي كالجحفة، بدون فرق بين لون منشأه وأنه مرض أو ضعف أو برودة الطقس أو غير ذلك.

و دعوى: ان روایة ابراهیم بن عبد الحمید عن أبي الحسن موسى علیہ السلام قال: «سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: لا و هو مغصب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم الا من المدينة»^(٢) (تدل على أن السبب الآخر غير المرض و الضعف لا يوجب جواز تأخير الإحرام

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب المواقف الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب المواقف الحديث: ١.

منه و المشي من طريق آخر جاز بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع^(١)
فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً وإذا عدل إلى طريق آخر لا
يكون مجاوزاً^(٢) وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم
بن عبد الحميد - من المنع عن العدول إذا أتى المدينة - مع ضعفه
من مسجد الشجرة.

مدفوعة أما أولاً: فالرواية ضعيفة فان في سندها جعفر بن محمد بن حكيم و
هو لم يثبت توثيقه، و مجرد كونه من رجال اسناد كامل الزيارات لا يكفي.
و أما ثانياً: إن مجرد خوف كثرة البرد أو كثرة الأيام لا يكون مبرراً لتجاوز
التأخير، فان المبرر له انما هو لزوم الحرج ولم يفرض ذلك في الرواية.

(١) هذا شريطة أن لا يصدق عليه عرفاً التجاوز عن الميقات بدون إحرام، واما
إذا صدق كما هو الظاهر فلا يجوز له أن يتجاوز عن الميقات بدونه، فإنه إذا وصل
إلى مسجد الشجرة قاصداً الحج أو العمرة لم يجز له التجاوز عنه بدون أن يحرم،
و من الواضح أن التجاوز عنه يصدق سواءً كان التجاوز بخط مستقيم افقياً أو
بخط منكسر ومنحن كذلك، باعتبار أن سيره يكون من كلام الخطين إلى مكة. نعم
إذا كان مسجد الشجرة مفترق الطرق، طريق إلى مكة، و طريق إلى بلد آخر و منه
إلى مكة مارا من الجحفة، وعلى هذا فان اختيار السير من الطريق الآخر الموصل
إلى ذلك البلد فان كان غرضه بذلك الإحرام من الجحفة و تركه من مسجد الشجرة
كما هو المفروض صدق عليه عنوان التجاوز، وإن كان غرضه الذهاب إلى ذلك
البلد، ثم منه إلى مكة، لا يصدق عليه عنوان التجاوز، فاذن لابد في المسألة من
التفصيل، و ليس لذلك ضابط كلي، فان المعيار انما هو بصدق التجاوز عن
الميقات، فان صدق بدون احرام عرفاً لم يجز، و الاً فلا مانع منه.

(٢) مرّ أن المعيار انما هو بصدق التجاوز و عدمه عرفاً.

منزل على الكراهة.

[٣٢١٥] مسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدل عليه - مضافاً إلى ما مر - مرسلة يونس (١) في كيفية احرامها «ولا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاة» وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم في حال الاجتياز (٢) إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحضرت من خارج المسجد (٣)

(١) فيه أن الرواية مسندة و موثقة لا مرسلة، و جاءت بهذا النص، يonus ابن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ت يريد الإحرام، قال: تغسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب احرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاة»^(١) هذا، وقد تقدم جواز الاحرام من خارج المسجد اختيارا باعتبار أن هذه المنطقة بشعاع ميل افقيا ميقات.

(٢) الظاهر عدم جواز دخولها المسجد للإحرام فيه ولو في حال الاجتياز، فان الاجتياز المستثنى في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم^(٢) المعلل بقوله تعالى: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا»^(٣) هو أن يتّخذ المسجد طريقا و سبيلا، و لا يصدق على الدخول فيه بغاية اخرى اجتياز، فاذن تكون الحائض من لا يقدر على الإحرام من مسجد الشجرة، فوظيفتها أن تحرم من الجحفة بناء على أن المسجد هو الميقات فحسب.

(٣) على الأحوط الأولى، لما مر من أنها لما لم تكن قادرة على الإحرام

١- الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب الجنابة الحديث: ١٠.

٣- النساء: ٤٣/٤.

و جددت في الجحفة (١) أو محاذاتها (٢)

[٣٢١٦] مسألة ٤: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم من خارج المسجد (٣)، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك

من الميقات الأول وهو مسجد الشجرة - بناء على هذا القول - فوظيفتها الإحرام من الميقات الأمامي كالجحفة، لأنها حينئذ تكون مشمولة لإطلاقات الروايات المتقدمة التي تنص على أنه لا يسوغ التجاوز عن الميقات إلا من علة، ولا وجه حينئذ للإحرام من خارج المسجد بعد افتراض أنه ليس بميقات كما هو المفروض على هذا القول.

(١) بل يحرم منها ابتداء في مفروض المسألة.

(٢) سوف يأتي الأشكال في كفاية الاحرام من محاذاةسائر المواقت غير مسجد الشجرة.

(٣) مر أنه بناء على ما هو الصحيح من أن خارج المسجد ميقات إلى شعاع الميل، فالإحرام منه جائز اختياراً وإن لم يكن جنباً ولا حائضاً، وبه يظهر أن التييم غير مشروع للدخول فيه والإحرام منه. نعم بناء على القول بأن المسجد هو الميقات، قد يقال كما قيل بأنه لا يسوغ للجنب أو الحائض بعد انقطاع الدم أن يتيمم للدخول في المسجد من أجل الإحرام، بل أن وظيفته تأخير الاحرام إلى الجحفة.

بيان ذلك: إن التييم للدخول في المسجد من أجل الإحرام منه غير مشروع، لأن الجنب أو الحائض لا يكون قادراً على الإحرام منه من جهة عدم القدرة على الدخول فيه، وعليه فلا يكون الإحرام منه واجباً عليه، لأن وجوبه مشروط بجواز دخوله فيه، وفرض أنه لا يجوز ولا يمكن إثبات هذا الجواز بالتييم، لأن التييم يتوقف على وجود مسوغ له، والمسوغ لا يخلو من أن يكون ضيق وقت العمل أو سبب آخر كاشترط العبادة الموقتة بالطهارة سواء أكانت

واجبة أم كانت مستحبة، فإنه إذا لم يجد الماء أو لم يتيسر استعماله في وقتها بكامله فعليه أن يتيمم فيكون التيمم في هذه الحالة شرطاً، وقد يكون شرطاً كمالياً في العبادة كصلة الأموات، فإنها صحيحة بدون طهارة ولكنها مع الطهارة أفضل وأكمل، وقد يكون لممارسة ما يحرم على غير المتوضئ أو غير المغتسل، كما إذا كانت هناك غاية مشروعة تدعو الجنب للدخول في المساجد، فإنه يتم للدخول فيها من أجل تلك الغاية. واما في المقام فليس هنا غاية تدعو الجنب أو الحائض بعد النقاء للدخول في المسجد من أجلها، واما الإحرام فيه فهو لا يصلح أن يكون غاية تتطلب مشروعيه التيمم للدخول فيه من أجله باعتبار أن توجيه الأمر بالحرام فيه إليه وكونه مشروعاً في حقه متوقف عليهما، فلو كانت تلك متوقفة عليه لزم الدور، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون الأمر بالحرام فيه مسوغاً للتيمم، بل لابد أن يكون سائغاً في نفسه وبقطع النظر عنه في المرتبة السابقة، كما إذا تيمم للصلة من جهة عدم تيسير استعمال الماء، فإنه حينئذ يجوز له الدخول في المسجد والإحرام منه، وعلى هذا فالجنب أو الحائض داخل في المعدور عن الإحرام من المسجد، فيسوغ له التجاوز عنه والإحرام من الجحفة بمقتضى اطلاق الروايات التي تنص على عدم التجاوز عنه الأَنْ من علة، والجناية والحيض علة.

وبكلمة ان الجنب لا يكون مأموراً بالحرام من المسجد، فإذا لم يكن الاحرام مشروعاً في حقه، فإن مشروعيته له تتوقف على جواز دخوله فيه، وهو يتوقف على التيمم، ولا مسوغ له، لأن التيمم للدخول فيه لابد أن يكون من أجل غاية مشروعة بقطع النظر عنه، و الفرض عدم وجودها، لأن مشروعيه الاحرام فيه تتوقف على التيمم، ولا يكون مشروعاً بقطع النظر عنه وفي نفسه، باعتبار أنه لا أمر به بدونه، هذا نظير ما إذا تيمم الجنب للدخول في المسجد من أجل الصلاة باعتبار أن الأمر بالصلاحة فيه لا يكون متوجهاً إليه، وهو يتوقف على مشروعيه التيمم للدخول فيه من أجلها، و المفترض أن مشروعيته تتوقف على

على القول بتعيين المسجد(١)، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقاها.
الثاني: العقيق، وهو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من
غيرهم، وأوله المسلح، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق (٢)، و
المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً و أن الأفضل

أن يكون الأمر بالصلاحة فيه متوجها إليه و تكون مشروعة في حقه بقطع النظر عنه،
فلذلك لا يكون التيمم مشروعًا للجنب أو الحائض بعد انقطاع دمها للدخول في
المساجد من أجل الصلاة فيها، هذا كله على القول بعدم استحباب التيمم في نفسه
أي بعنوان أنه طهور، وأما بناء على استحبابه كذلك كما هو الأظهر على أساس أنه
قد ورد في الروايات أن التيمم أحد الطهورين و الفرض أن الطهور محبوب في
نفسه شرعاً، فاذن يكون التيمم من أجل الكون على الطهارة محبوب، فلا مجال
لهذا الاشكال حينئذ، لأن الجنب أو الحائض على هذا قادر على الدخول في
المسجد من جهة قدرته على التيمم من أجل الكون على الطهارة، فإذا كان قادراً
عليه وجب، فيجب عليه عندئذ أن يتيمم و يدخل فيه و يحرم منه و لا يكون
معذوراً.

(١) هذا هو الأظهر بناء على ما قويناه من أن التيمم مستحب من أجل أنه
طهور، فإذا أتى به من أجل كونه على الطهارة فقد أتى بتيمم مشروع.

(٢) هذا هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، وقد استدل على ذلك
برواية أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد العقيق أوله المسلح،
آخره ذات عرق»^(١) فإنها تحدد العقيق من حيث المبدأ و المنتهى بوضوح، و
بمرسلة الصدوق قال: «و قال الصادق عليه السلام: وقت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأهل العراق

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقف الحديث: ٧.

العقيق و أوله المسلح و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و أوله أفضلي^(١) و لكن للنظر في ذلك مجال. أما المرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها من جهة إرسالها. و دعوى: أن ضعفها منجبر بعمل المشهور بها.

مدفوعة: بما ذكرناه غير مرة من المناقشة في كون عمل المشهور برواية ضعيفة جابرا لضعفها نظرياً و تطبيقياً، و أما رواية أبي بصير فان الرواية عنه عمار ابن مروان و هو مردود بين اليشكري و بين الكلبي، و هو بعنوان اليشكري ثقة دون الكلبي، و لم يثبت أنهما عنوانان لشخص واحد، اذ لا دليل على الاتحاد و على التعدد، فهل المراد منه في الرواية اليشكري الثقة حتى تكون الرواية معتبرة، أو المراد منه الكلبي حتى تكون الرواية ضعيفة.

و دعوى: أن المراد منه الأول للانصراف من جهة أنه المعروف و المشهور.

مدفوعة: بأن شهرة عمار بن مروان بعنوان اليشكري لم تصل إلى درجة كلما أطلق عمار بن مروان كان المنصرف منه اليشكري، فإنه ليس من الرواة المعروفيين و المشهورين، حيث أن وقوعه بعنوان اليشكري في اسناد الروايات قليل.

فالنتيجة: انه لا يمكن حصول الوثوق و الاطمئنان بأن المراد منه اليشكري، غاية الأمر حصول الظن به و لا قيمة له. هذا اضافة إلى أنها معارضه بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، و بينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»^(٢) فانها تنص على أن أوله بريد البعث لا المسلخ، و بينه وبين غمرة بريدان، و مثلها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: وقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المشرق العقيق نحو ما بين بريد البعث إلى غمرة - الحديث»^(٣) و على هذا فان قلنا بأن رواية أبي بصير لم يثبت اعتبارها كما هو

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقف الحديث: ٩.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقف الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١ من أبواب المواقف الحديث: ٦.

الأَظْهَرُ فِي الْمَرْجُعِ حِينَئِذٍ هُوَ صَحِيحَةً مَعَاوِيَةً، وَمَقْتَضَاهَا أَنَّ أَوْلَى الْعَقِيقِ بِرِيدَ الْبَعْثَ ثُمَّ الْمَسْلَخَ نَعَمْ إِنَّهَا سَاقِتَةٌ عَنْ آخِرِهِ، وَلَكِنَّ صَحِيحَتَهُ الْآخِرَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: أَخْرُ الْعَقِيقِ بِرِيدَ أَوْ طَاسٍ، وَقَالَ: بِرِيدَ الْبَعْثَ دُونَ غُمْرَةِ بِرِيدِيْنِ»^(١) تَنَصُّ عَلَى أَنَّ آخِرَهُ بِرِيدَ أَوْ طَاسٍ.

وَدَعْوَى: أَنَّ كُلَّتَا الصَّحِيحَيْتَينِ مُخَالِفَةً لِلْمَشْهُورِ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي كَلْمَاتِهِمْ مِنْ أَنَّ أَوْلَى الْعَقِيقِ الْمَسْلَخَ وَآخِرَهُ ذَاتُ عَرْقٍ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَوْلَى مُخَالِفَةً لَهُمْ فِي أَوْلَهُ، وَتَنَصُّ عَلَى أَنَّهُ بِرِيدَ الْبَعْثَ دُونَ الْمَسْلَخِ وَالثَّانِيَةُ مُخَالِفَةُ لَهُمْ فِي آخِرِهِ وَتَنَصُّ عَلَى أَنَّهُ بِرِيدَ أَوْ طَاسٍ لَا ذَاتٍ لِعَرْقٍ، فَلَذِلِكَ كَانَتَا مَهْجُورَتِيْنِ لِدِيْهِمْ، وَذَلِكَ مُوجَبٌ لِسُقُوطِهِمَا عَنِ الْحَجَّيْةِ.

مَدْفُوعَةً: بِمَا ذَكَرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ أَنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا كَانَتْ مَعْتَبَرَةً لَا تَسْقُطُ عَنِ الْحَجَّيْةِ بِمُخَالِفَةِ الْمَشْهُورِ وَعَدَمِ عَمَلِهِمْ بِهَا، فَإِذَا نَأْنَ لِمَنَاصِ منِ الْعَمَلِ بِهَا، وَيَكُونُ النَّاتِجُ مِنْ ضَمِّهَا إِلَى صَحِيحَتِهِ الْأَوْلَى أَنَّ أَوْلَهُ بِرِيدَ الْبَعْثَ وَآخِرَهُ بِرِيدَ أَوْ طَاسٍ، وَأَمَا ذَاتُ عَرْقٍ فَقَدْ وَرَدَ فِي مَوْتَقَةِ عُمَارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْتَعِ يَجِيءُ فِي قِصْبَيْ مَتَعَةٍ، ثُمَّ تَبَدُّلُ لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى ذَاتِ عَرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بَعْمَرَةٍ.. إِلَى أَنْ قَالَ: كَانَ أَبِيهِ مَجَاوِرًا هَا هَنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَّى بَعْضَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عَرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ بِالْحَجَّ وَدَخَلَ وَهُوَ مَحْرُمٌ بِالْحَجَّ»^(٢) فَإِنَّهَا تَدْلِي أَنَّهُ مِنَ الْمَيَقَاتِ، وَأَمَا الْأَحْرَامُ مِنْ غُمْرَهُ فَمُضَافًا إِلَى هَاتِيْنِ الصَّحِيحَيْتَينِ فَقَدْ وَرَدَ فِي مَوْتَقَةِ اسْحَاقِ بْنِ عُمَارٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَحْرَامِ مِنْ غُمْرَةٍ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْسٍ وَكَانَ بِرِيدَ الْعَقِيقِ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٣).

وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ رَوَايَةَ أَبِيهِ بَصِيرٌ مَعْتَبَرَةً فَيَقِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَحِيحَةِ مَعَاوِيَةِ فِي تَحْدِيدِ أَوْلَى الْعَقِيقِ، فَإِنَّ مَقْتَضَيِ رَوَايَةِ أَبِيهِ بَصِيرٍ أَنَّ أَوْلَهُ

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقف الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٨

٣- الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقف الحديث: ٣.

المسلح، و مقتضى الصحىحة أن أوله بريد البعث، و بعد سقوطهما فيه بالمعارضة لم يثبت عنوان الأولية لكل من المسلح و بريد البعث، و أما أصل ميقاتية كل منهما فهو ثابت و لا معارضة فيه باعتبار أن التعارض إنما هو في عنوان الأولية، و نتيجة ذلك أنه يجوز الإحرام من كل من المسلح و من غمرة و من ذات عرق.

و أما ذات عرق؛ فقد قيل إنها كانت اسمًا لقرية فخررت، و أما غمرة؛ فهي داخلة في عمق العقيق، و أما بريد البعث، فهو اسم لمبداه بناء على ما هو الصحيح من عدم اعتبار رواية أبي بصير، و أما في الصحىحة الثانية لمعاوية من أن آخر العقيق بريد أو طاس فلم يرد في شيء من الروايات جواز الإحرام منه، و أما الإحرام من بريد البعث الذي هو أول العقيق فهو الأفضل بمقتضى جملة من الروايات.

و أما الصحىحة الثالثة لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقت التي وقها رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلا و أنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق - الحديث»^(١) فهي تدل على أن المواقت بطن العقيق أي وسطه، فاذن تكون منافية لما دل من أن أوله و هو بريد البعث ميقات، و لكن الظاهر أنه لا تنافي بينهما، فإن المتفاهم العرفي من بطن العقيق بمناسبة الحكم و الموضوع هو داخله في مقابل الخارج عنه، باعتبار أن العقيق محدود بحد معين و بمسافة محددة، فإذا وصل إلى ذلك الحد و دخل في محدوده دخل في باطنها، فاذن لا تنافي بينه و بين كون أوله و هو بريد البعث ميقات، باعتبار أنه داخل في العقيق. و مع الالغامض عن ذلك و تسليم أن بطن العقيق ظاهر في وسطه إلا أنه لابد من رفع اليديه بنص الروايات الدالة على أن بريد البعث الذي هو أول العقيق ميقات، و يجوز الاحرام منه تطبيقا لقاعدة حمل الظاهر

١- الوسائل باب: ١ من أبواب المواقف الحديث: ٢.

على الأظاهر أو النص.

وبكلمة: إن هذه الصحيحة لا تكون مخالفة لسائر الروايات التي تدل على أن العقیق میقات، فان الظاهر منها أن حدوده خارجة منه.

لحد الآن قد تبين أن المستفاد من مجموعة من روايات الباب بضم بعضها إلى بعض أن العقیق الذي هو میقات لأهل العراق محدد من حيث المبدأ ببرید البعث و المتهى ببرید أو طاس، والمسلخ بينهما، وأما غمرة فهل هي نهاية العقیق و أن برید أو طاس داخل فيها، أو أن نهايته برید أو طاس بعد غمرة؟ فلا يمكن استفادة ذلك من الروايات، فاذن تطبيق ذلك خارجا يتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة من المنطقة و السؤال عنهم، و ترشد إلى ذلك صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: يجزيک اذا لم تعرف العقیق أن تسأّل الناس والأعراب عن ذلك»^(١). فظهر مما مر أن آخره برید أو طاس على ما نص عليه في صحیحة معاویة بن عمار^(٢) المتقدمة.

و أما ذات عرق، فقد ورد في روایتين أن آخر العقیق ذات عرق، احدهما رواية أبي بصیر^(٣) المتقدمة، و الأخرى مرسلة الصدوق عن الصادق عليهما السلام: «قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق العقیق و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و أوله أفضل»^(٤) و لكن كلتا الروایتين لا يمكن الاعتماد عليها، أما الأولى فقد مر أنه لم يثبت صحتها، و أما الثانية فلا رسالها. نعم ورد في موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قوله: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فيبلغ ذات عرق أحمر من ذات عرق بالحج»^(٥) إلا أنه لا يدل على أنه آخر العقیق، و انما يدل على أنه من المیقات.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب المواقیت الحدیث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقیت الحدیث: ١.

٣- الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقیت الحدیث: ٧.

٤- الوسائل باب: ٢ من أبواب المواقیت الحدیث: ٩.

٥- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب القسام الحج الحدیث: ٨.

الإحرام من المسارح (١) ثم من غمرة، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقية فإنه ميقات العامة، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع ما عليه من الشياطين (٢) إلى ذات عرق ثم إظهاره ولبس ثوبه الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجربه وليس الثوبيين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجدد ولبس الثوبيين فهو أولى.

الثالث: الجحفة، وهي لأهل الشام ومصر وغرب ومن يمرون عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها (٣).

(١) بل الأفضل من بريد البعث فإنه أول العقائق كما مر، وتدل على أن الاحرام من أوله أفضل جملة من الروايات..

منها: صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «سألته عن الإحرام من أي العقيق أفضل أن أحشر؟ قال: من أوله وهو أفضل» (١).

و منها: موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الاحرام من غمرة، قال: ليس به بأس و كان بريد العقيق أحب إلى» (٢).

(٢) هذا باعتبار أن لبس ثوبه الإحرام غير داخل في حقيقة الاحرام، بل هو واجب مستقل، فإذا اضطر إليه تقية أو بسبب آخر سقط وجوبه، وأما الكفار ف فهي مبنية على الاحتياط.

(٣) هذا بدون فرق بين أن يكون ترك الإحرام من الميقات السابق عن عذر كالمرض أو نحوه، أو يكون عن جهل بالحال أو غفلة، وحينئذ فيجوز له أن يحرم من الميقات الأمامي وهو الجحفة، ولا يجب عليه أن يرجع إلى الميقات

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقف الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣ من أبواب المواقف الحديث: ٣.

الرابع: يلملم، و هو لأهل اليمن.

الخامس: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

السادس: مكة، و هي لحج التمتع.

السابع: دويرة الأهل أي المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات (١)

السابق والاحرام منه، و ذلك لإطلاق النص الخاص الوارد في المسألة، و الأفمقتضى القاعدة هو وجوب الرجوع إلى الميقات السابق كما سوف يأتي تفصيله في ضمن البحوث القادمة، بل لا يبعد ذلك إذا كان تركه من الميقات السابق عن عدم و التفات، و لكن الاحتياط بالرجوع إليه و الإحرام منه في هذه الصورة لا يترك، كما سيأتي بيانه

(١) بأن يكون بينه وبين مكة، و تنص على ذلك صحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله»^(١) و صححه أبي سعيد قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عنمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة، قال: يحرم منه»^(٢) هذا اضافة إلى أن المتفاهم العرفي من الروايات المطلقة أيضاً ذلك، كقوله عليهما السلام في صححه معاوية بن عمارة: «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله»^(٣) و عليه فاحتتمال أن يكون المراد من كون منزله دون الميقات أي دون تمام الميقات في أطراف مكة ضعيف جداً، بل أنه غير محتمل عرفاً. ثم إنه هل يتبعن عليه الاحرام من منزله، أو يجوز له أن يذهب إلى الميقات و يحرم منه؟ الظاهر هو الجواز، و ذلك لأن المتفاهم العرفي من الأمر بالاحرام الوارد في هذه الروايات هو الترخيص في الإحرام من المنزل إذا كان دون الميقات، باعتبار أنه وارد في مقام توهם الحظر، على أساس أن المرتكز في

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقف الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقف الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقف الحديث: ١.

إلى مكة، بل لأهل مكة أيضا على المشهور الأقوى (١) - وإن استشكل فيه

الأدھان أن الإحرام بعد المیقات كالإحرام قبله غير مشروع في نفسه، فاذن لا يدل الأمر به إلا على رفع هذا التوھم دون الوجوب، هذا من ناحية.
ومن ناحية أخرى ان مقتضى اطلاق هذه الروایات عدم الفرق في ذلك بين أن يكون الإحرام لعمرۃ التمتع من حجۃ الإسلام أو العمرۃ المفردة أو حج الإفراد أو القراء.

(١) في القوۃ اشكال بل منع، والأظہر أن میقات أهل مکة الجعرانة، وذلک لأن روایات دویرة الأهل ظاهرة فيمن كان منزله بين المیقات و مکة المكرمة، ولا تعم أهل مکة، لأن قوله عائلاً: «من كان منزله دون الوقت إلى مکة...»^(١) ظاهر في أن مکة خارجة عنه وأن دون الوقت محدد بما بين مکة والمیقات.

و دعوى: أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنه لا خصوصية لمن كان منزله بين المیقات و مکة المكرمة، وأن المعيار انما هو بكون منزله دون الوقت الشامل لأهل مکة أيضا.

مدفوعة: بأن المتفاهم العرفي من الروایات ليس ذلك، ولا يكون فيها ما يوجب ظهورها في كون الغایة داخلة في المغیي، و التعدی عن سوردها اليها بحاجة إلى قرینة ولا قرینة لا في نفس هذه الروایات ولا من الخارج.
و أما مرسلة الصدق عائلاً: «عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: من منزله»^(٢) فلا تصلح أن تكون شاهدة على ذلك..
أما أولاً: فلأنها ضعيفة سندا للإرسال.

و أما ثانياً: فلأن الروایات المتقدمة بما أنها خاصة بغير أهل مکة فتصلح أن تكون قرینة لتقید اطلاقها بغير أهل مکة. ومع الاغماض عن ذلك و تسليم

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقف الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقف الحديث: ٦.

أن هذه الروايات لا تدل على خروج أهل مكة عن هذا الحكم، لأن هناك روايتين تدلان على ذلك:

الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فاحرم منها بالحج» - الحديث -^(١).

الثانية: صحيحة أبي الفضل قال: «كنت مجاوراً بمكة فسألت أبي عبد الله عليهما السلام: من أين احرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر وفتح - الحديث -^(٢).

و دعوى: اختصاصها بالمجاور و عدم شمولها المتوطن.

مدفوعة: بأن المجاورة أعم من الاستيطان، فلا تختص بالموقع، فإذا قال أحد أنا اخترت المجاورة بمكة كان المتفاهم منه عرفاً أعم من الموقع و الدائم، فالمستفاد منهمما عرفاً أن ميقات أهل مكة الجعرانة.

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٥

٢- الوسائل باب: ٩ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٦

تطبيق و تكميل

لتوسيع ما ذكرناه و تكميله نستعرض عدة مسائل:

الاولى: قد تسأل أن من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فهل تلحظ المسافة بينه وبين مكة بالنسبة إلى جميع المواقف في كل اطرافها، أو بالنسبة إلى الميقات في طرفه فحسب؟! فعلى الأول بما أن أقرب الميقات إلى مكة قرن المنازل باعتبار أن المسافة بينه وبين مكة لا تتجاوز عن مرحلتين فكل من كان منزله دون دائرة موهومة حول مكة بعمق مرحلتين إليها فميقاته منزله، وكل من كان منزله خارج هذه الدائرة فعليه أن يحرم من الميقات ولو بالرجوع إليه. و على الثاني يحرم من منزله إذا كان دون الميقات بالنسبة إلى طرفه فحسب.

و بكلمة ان عنوان دون الميقات المأمور في موضوع الحكم فهل يؤخذ بمعنى نسبي و هذا يعني أنه مشتمل على نسبة، أو بمعنى مطلق أي لا يكون مشتملا على نسبة.

و الجواب ان الظاهر من الروايات هو المعنى الأول أي المعنى النسبي دون المعنى الثاني لوضوح أن قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ في صحيحه أبي سعيد المتقدمة: «عن كان منزله دون الجحفة إلى مكة، قال: يحرم منه»^(١) ظاهر في أن المعيار إنما هو بكون منزله دون الميقات الذي في طرفه إلى مكة و إن لم يكن دون الميقات الذي في طرف آخر إليها، وكذلك قوله عَلَيْهِ الْكَبِيرُ في صحيحه مسمع المتقدمة: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله»^(٢).

فالنتيجة: انه لا شبهة في ظهور الروايات في المعنى النسبي و أن منزل كل

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقف الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقف الحديث: ٣.

فرد في كل طرف إذا كان دون الميقات في ذلك الطرف إلى مكة فميقاته منزله وإن لم يكن دونه في الطرف الآخر إليها.

الثانية: قد تسؤال أن من كان منزله دون مسجد الشجرة و قبل الجحفة، فهل يكون ميقاته منزله أو مسجد الشجرة أو الجحفة؟

و الجواب: إنه الجحفة، لأن الروايات التي تنص على أن من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم منه، لا تشمل هذه الصورة، لوضوح أن الظاهر منها أن المنزل إنما يكون ميقاتاً إذا لم يكن أمامه ميقات آخر من المواقت المعينة، والأفعليه أن يحرم منه، ولا يسوغ له أن يحرم قبله.

الثالثة: قد تسؤال أن من كان منزله في مكة المكرمة، فهل هو خارج عن هذه الروايات، أو أنه مشمول لها؟

و الجواب: إن الظاهر من هذه الروايات هو عدم شمولها له، فان تحديد المسافة فيها بقوله عليه السلام: «... إلى مكة» ظاهر في خروجها عنها، على أساس ظهور القضية المغيبة في خروج الغاية عن حكم المغىي، أو لا أقل من الاجمال و عدم ظهورها في أنها داخلة فيها أو خارجة عنها، فاذن العمدة في المسألة روايات الباب وقد مر أنها تنص على أن ميقات أهل مكة الجعرانة.

الرابعة: قد تسؤال أن من كان منزله في بلدة دون الوقت إلى مكة، فهل يختص الحكم بمن كان أهلاً لتلك البلدة، أو يعم المقيم فيها أيضاً، وإن لم يصدق عليه عنوان الأهل؟

و الجواب: إنه يعم المقيم فيها أيضاً، ولا يختص الحكم بمن يكون أهلاً لها، و السبب فيه أن الوارد في لسان الروايات «من كان منزله دون الوقت»^(١) لا أهله، فاذن المعيار في ثبوت الحكم إنما هو بصدق هذا العنوان، ومن الواضح أن صدقه لا يتوقف على أن يكون من أهلهما.

مثال ذلك: إن من هاجر من المدينة المنورة - مثلاً - و سكن في بلدة دون

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب المواقت الحديث: ١

استشكل فيه بعضهم - فإنهم يحرمون لحج القرآن والإفراد من مكة (١)، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة - وهي أحد مواضع أدنى الحل - للصحيحين الواردتين فيه المقتضي إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثاني (٢) فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً الجحفة، فإذا جاء وقت الحج صدق عليه أن منزله دون الوقت، فإذا صدق ذلك كان ميقاته منزله.

الخامسة: قد تسأل أن الاحرام من المنزل هل هو متعين عليه، أو أنه يجوز له أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه؟

و الجواب: إنه يجوز له أن يرجع إلى أحد المواقف والإحرام منه، لما تقدم من أن روایات الباب لا تدل على تعين الإحرام من المنزل، لأن الأمر الوارد به فيها لا يدل على الوجوب، باعتبار وقوعه في مظان توهם الحظر.

السادسة: قد تسأل أن منزل من كان دون الوقت فهل يلحظ قربه مسافة إلى مكة أو إلى عرفات؟

و الجواب: إن المعيار إنما هو بقربه إلى مكة دون عرفات، بدون فرق في ذلك بين العمرة والحج، وذلك لتحديد الروایات المسافة بين المنزل و مكة، ولا يرد في شيء من هذه الروایات تحديدها إلى عرفات، كما أنه لم يرد في شيء منها التفصيل بين العمرة والحج.

(١) مرأن ميقات أهل مكة الجعرانة.

(٢) فيه ان الأخذ بالقدر المتيقن إنما هو فيما إذا كان الدليل مجملًا، ولا يكون حجة الأفيه، وأما إذا كان مطلقاً وكان ظاهراً فيه فلا معنى للأخذ به و الغاء إطلاقه رغم أنه حجة فيه، ضرورة أن وجود القدر المتيقن فيه لا يمنع من الأخذ بطلاقه، والأفلازمه الغاء جميع الاطلاقات، إذ لا يخلو مطلق عن وجود القدر

بإطلاقهما، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة و إلا فيجوز له الإحرام من أحد المواقتات، بل لعله أفضل بعد المسافة و طول زمان الإحرام.

الثامن: فَخْ، و هو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتغير ذلك و لكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجرّدون إلا في فَخْ^(١)، ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا المتيقن فيه، و على هذا فيما أن للصحيحتين المذكورتين اطلاق فلابد من الأخذ به، و لا وجه للاقتصار على المقدار المتيقن منهما.

(١) بل الظاهر أن احرامهم منه، لا أن احرامهم من الميقات و تجريدهم من الشيب فيه و ذلك لأن المستفاد عرفا من صحيحة أىوب أخي أديم قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام: من أين تجرد الصبيان؟ قال: كان أبي يجردهم من فَخْ»^(١) وكذلك من صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^(٢) بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن احرامهم منه و كون تجريدهم كناية عن ذلك.

و بكلمة: إن الصحيحه سؤالا و جوابا ظاهرة فيه، و حملها على أن احرامهم كان من الميقات و تجريدهم من الشيب كان من فَخ بحاجة إلى قرينة. و مع الاغماض عن ذلك، فلا شبهة في أنها غير ظاهرة في التجريد المحسن، و كون إحرامهم من الميقات فتكون مجملة من هذه الناحية، و عندئذ يرجع إلى صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم

١- الوسائل باب: ١٨ من أبواب المواقتات الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٨ من أبواب المواقتات الحديث: ٢.

مرّوا على طريق المدينة، وأما إذا سلّكوا طريقا لا يصل إلى فحّ (١)
فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

التاسع: محاذاة أحد المواقف الخمسة (٢)، وهي ميقات من لم يمرّ على أحدهما، و الدليل عليه صحيحنا ابن سنان، و لا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منها و عدم القول بالفصل، و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكافية أقربهما إلى مكة.

و يطاف بهم و يرمي عنهم و من لا يجد الهدي منهم فليصم عنه و ليه»^(١) فانها ظاهرة في جواز تأخير احرامهم إلى الجحفة أو إلى بطنه مر، و لا يمكن حملها على تأخير تجريد ثيابهم إليها دون احرامهم الا بقرينة.

(١) لا يكفي عدم وصول الطريق إلى فح في لزوم احرامهم من ميقات البالغين، فانه إذا لم يصل إليه و وصل إلى الجحفة أو بطنه مر جاز التأخير إليها و القيام باحرامهم منها.

(٢) في كافية المحاذاة لمطلق المواقف اشكال، و لا يبعد عدم الكفاية و اختصاصها بمحاذاة مسجد الشجرة، فلنا دعويان:

ال الأولى: عدم كافية محاذاة مطلق المواقف.

الثانية: كافية محاذاة خصوص مسجد الشجرة.

أما الدعوى الأولى: فلأن صحة الإحرام عن نقطة محاذية لكل ميقات من المواقف بحاجة إلى دليل، و الأفمقتضى القاعدة عدم الصحة، و بما أنه لا دليل على الكافية مطلقا فلا يمكن الحكم بها.

و أما الدعوى الثانية: و هي كافية محاذاة خصوص مسجد الشجرة، فقد

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٣.

دللت عليها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من أقام بالمدينة شهراً و هو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(١). ومثلها صحيحته الأخرى^(٢) و موردها نقطة محاذية للشجرة من البيداء، و حينئذ فهل يمكن التعدي منها إلى نقطة محاذية لسائر المواقت أو لا؟! المعروف المشهور هو التعدي، بدعوى أن المتفاهم العرفي منها عدم خصوصية لها، وأن ذكرها إنما هو من باب المثال، بدون فرق بين مواقت و مواقات، ولكن الصحيح هو العدم لأن الظاهر من كل قيد مأخوذ في لسان الدليل هو الموضوعية، و حمله على المثال و الطريقة الصرفية بحاجة إلى قرينة.

وبكلمة: إن المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ للنائي إنما هي متمثلة في خمسة أماكن معينة، وأما جعل نقطة محاذية لها مواقتا فهو بحاجة إلى دليل، والأهمقتضى القاعدة أنها ليست بمواقتا، وقد دل الدليل على أن الشارع جعل نقطة محاذية للشجرة من البيداء مواقتا و يصح الإحرام منها، و التعدي عن مورده إلى محاذاة سائر المواقت بحاجة إلى قرينة، باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة، و حيث لا قرينة عليه لا في معنى هذه الرواية و لا من الخارج فلا يمكن التعدي. و دعوى: أن العرف لا يفهم من محاذاة الشجرة من البيداء خصوصية، بل يفهم منها أن ذكرها إنما هو من باب المثال.

مدفوعة: بأن كل قيد مأخوذ في لسان الدليل في مرحلة الجعل و الاعتبار ظاهر في الموضوعية و دخله في الحكم و الملاك معاً، وأما حمله على الطريقة الصرفية فهو بحاجة إلى قرينة كالارتکاز العرفي او القرائن الحالية او المقالية او السياقية، و شيء منها غير موجود في المقام، أما الارتکاز العرفي فهو غير متوفّر لأن الحكم يكون على خلاف القاعدة، فلا ارتکاز في البين، و القرائن غير متوفّرة

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقت الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقت الحديث: ٣.

فيه، فاذن لا يمكن التعدي.

فالنتيجة: اختصاص الحكم بنقطة محاذية للشجرة دون غيرها.

ثم إن هذا الحكم هل يختص بالمقيم في المدينة شهراً و هو يريد الحج أو لا؟
فظاهر الصريحة وإن كان الاختصاص، باعتبار أن هذين القيدين كليهما مأخذان
في كلام الإمام عثيمان فيها، ولكن لابد من رفع اليد عن هذا الظهور لعدة أسباب:
الأول: إن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية العرفية تقتضي عدم
خصوصية للمقيم في المدينة، ولا يرى الفرق بينه وبين أهلهما في ذلك.
الثاني: إنه لا يحتمل عرفاً أن يكون لإقامة شهر خصوصية بحيث لو زاد أو
نقص لم يثبت هذا الحكم.

الثالث: إنه لا يحتمل عرفاً أن تكون لإرادته الحج منها دخيلة في الحكم.
الرابع: إنه يجوز لكل من كان في المدينة سواءً أكان مقيماً فيها أم كان متوطناً
أن يخرج منها إلى جهة الغرب ويكون ميقاته الجحفة، أو إلى الشرق ويكون
ميقاته وادي العقيق ولا يجب عليه الإحرام من مسيرة ستة أميال المحاذية
للشجرة من البيداء، لأن يقال بعدم صدق المحاذاة عرفاً، باعتبار بعد المسافة.
فالنتيجة: إن هذه الأمور تصلح أن تكون قرينة على أن أخذهما في الروايات
انما هو بنكتة أخرى.

و دعوى: أنه على هذا ما هو الفرق بين هذين القيدين وبين محاذاة الشجرة؟
و الجواب: إن الفرق بينهما إنما هو بنظر العرف، فإنه لا يفهم من الصريحة
أن النقطة المحاذية للشجرة من البيداء إنما أخذت فيها من باب المثال
بدون خصوصية لها، إذ يحتمل أن في جعل الشارع تلك النقطة ميقاتاً
خصوصية لم تكن تلك الخصوصية متوفرة في النقاط المحاذية لسائر

و تتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهي بين ذلك الميقات و مكة بالخط المستقيم (١) الموافقة، ومع هذا الاحتمال لا يمكن التعادي، وهذا بخلاف هذين القيدين و هما الإقامة في المدينة شهرا و ارادة الحج، فإن العرف لا يفهم منها الا كون ذكرهما من باب الغالب، ولا يرى خصوصية فيهما، فمن أجل ذلك لا فرق بين المقيم و المتوطن، و في المقيم لا فرق بين أن يكون شهرا أو أقل أو أكثر، بل يكون مارا من المدينة بدون الإقامة فيها، وكذلك لا فرق بين أن يكون مريدا للحج من الأول أو بعد الإقامة فيها، و من المحتمل قويا أن يكون التقييد في كلامه ^{عائلا} ناظرا إلى الحجاج الجائين من سائر بقاع الأرض إلى المدينة المنورة في ذلك العصر، فإنهم غالبا يقيمون فيها شهرا أو نحوه، هذا.

اضافة إلى احتمال أن مسجد الشجرة يمينا و شمالا ميقات بشاع اقصى نقطة محاذية له، كما أنه ميقات بشاع ميل افقيا.

(١) قد يورد عليه بأن هذه النسبة لا تختص بما إذا كان الحاج واقفا في نقطة محاذية للميقات على أساس أن مكة إذا كانت مركز دائرة وهمية بستة الميقات فالخطوط الخارجية من محيطها إلى المركز جمیعا خطوط متساوية و على نسبة واحدة، وعلى هذا فالحاج في بداية أي خط من هذه الخطوط كان و من أي طرف من أطرافها فالنسبة بين موقفه و بين مكة نفس النسبة بين الميقات كمسجد الشجرة و بين مكة، سواء أكان في رأس خط محاذ له أم مسامت.

فالنتيجة: إن هذه النسبة لا تختص بالخط المحاذي للميقات، بل تعم كل الخطوط الخارجية من محيط الدائرة إلى مركزها، مع أنها جمیعا ليست محاذية له، فانها في النصف المقابل مواجهة له، و في النصف المشتمل عليه فإن كانت في طرف يمينه أو يساره فهي محاذية له، والأفلاء، فاذن ما افاده الماتن ^{هيئ} من الضابط العام لتحقق المحاذاة و هو تساوي الخطتين المستقيمتين افقيا إلى مكة

وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق (١).

الخارجين من الميقات و موقف الحاج ليس بضابط عام له، باعتبار أن هذه النسبة ثابتة بين الخط الخارج من موقفه وبين سائر الخطوط الوهمية الخارجة من محيط الدائرة إلى مركزها، مع أنها جمِيعاً ليست محاذية للميقات، هذا.

ولكن الظاهر أن ذلك ليس مراد الماتن ^ب، بل مراده من هذا أن المحاذاة وهي وصول الحاج في نقطة محاذية للميقات إنما تتحقق بتساوي الخط الوهمي المار من موقف الحاج إلى مكة للخط الوهمي المار من الميقات إليها، وهذا يعني أن تساوي الخطتين يكشف عن أن تلك النقطة محاذية له حقيقة، وليس مراده أن في كل مورد يكون الخطان الوهميان متساوين كان الحاج محاذياً للميقات حقيقة وبخط هندسي دقيق، فإن هذا القيد إنما هو بلحاظ أن الحاج إذا كان في نقطة متأخرة عن تلك النقطة أو متقدمة عليها لم يكن الخطان الوهميان الخارجان من الميقات و موقف الحاج متساوين.

فالنتيجة: إن ما ذكره الماتن ^ب من الضابط لتشخيص نقطة محاذية للميقات حقيقة إنما هو في مقابل ما إذا كان الحاج في نقطة متقدمة على تلك النقطة أو متأخرة عنها، فإن ذلك الضابط لا ينطبق عليه، وليس مقصوده ^ب أن تساوي الخطتين الوهميين الخارجين من موقف الحاج و الميقات إلى مكة منحصر بهما لما مر من أن جميع الخطوط الخارجية من محيط الدائرة إلى مركزها كمكمة متساوية.

(١) في هذا الضابط اشکال بل منع.

أما أولاً: فلأنه لا يتحد مع ما ذكره آنفاً لا عملاً ولا خارجاً، مع أن ظاهر ما ذكره ^ب أنه لا فرق بينهما إلا في التعبير لا في المعنى.

و ثانياً: إنه لا يتم لا في الطريق المستقيم إلى مكة ولا في الطريق المشتمل على الخطوط المنكسرة تفادياً للصخور أو الجبال أو المياه فيه.

أما في الأول: فإذا افترضنا دائرة بسعة الميقات حول مكة المكرمة، فمن

ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفا (١)، فلا يكفي إذا كان بعيدا الواضح أن الخطوط الوهمية الخارجة من محيط الدائرة إلى مركزها بالخطوط المستقيمة متساوية بالدقة الهندسية وأن تلك الخطوط كلما ابتعدت عن محيط الدائرة وقربت إلى مركزها نقصت الفوائل بينها تدريجا إلى أن وصلت إلى حد الصفر، وعلى هذا الأساس فإذا كان الحاج في نقطة من محيط الدائرة محاذية للميقات ثم دخل في وسط الدائرة بخط مستقيم مواجه إلى مركزها و هو مكة في مفروض المسألة، ففي هذه الحالة فالخط الوهمي بين موقفه في وسط الدائرة وبين الميقات الذي يشكل به الزوايا للمثلث أقصر من الخط الوهمي بين موقفه في نقطة محاذية للميقات وبين الميقات.

فالنتيجة: إنه على الحساب الهندسي الدقيق ليس الخط الوهمي بين موقف الحاج في نقطة محاذية للميقات في محيط الدائرة أقصر الخطوط الوهمية بين موقفه والميقات في طريقه مواجها إلى مكة.

وأما في الثاني: فقد يكون أقصر الخطوط خلف الميقات، كما إذا كان الحاج يمر على خلفه بمسافة قصيرة بينهما، ثم يبتعد عنه حينما يكون سيره إلى طرف يمينه أو يساره محاذيا له، وقد يكون أقصر الخطوط الوهمية دون الميقات، كما إذا كان يمر على يساره أو يمينه محاذيا له و لكن بمسافة بعيدة ثم يقترب منه حينما يكون سيره إلى ما دونه.

لحد الآن قد تبين أن ما ذكره ^{تالي} من الضابط لتشخيص النقطة المحاذية للميقات لا يصلح ضابطا عاما له لا في الطريق المشتمل على الخطوط المنكسرة ولا في الطريق المستقيم.

(١) هذا هو الصحيح، لأن المحاذاة كسائر الألفاظ المأخوذة في لسان الدليل، والمرجع في تعين مدلولها سعة و ضيقا انما هو العرف العام، و من الواضح أن معنى المحاذاة معنى واضح لدى العرف، و ليس فيه أي اجمال و تعقيد، و لا يتطلب تحقيقها خارجا اعمال الخطوط الهندسية الدقيقة لوضوح أن الحاج إذا وصل إلى يمين مسجد الشجرة أو يساره حينما يكون مواجها إلى مكة

عنه فيعتبر فيها المسامة (١) كما لا يخفى.

و اللازم حصول العلم بالمحاداة (٢) إن أمكن، و إلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (٣)، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله و استمرار النية و التلبية إلى آخر موضعه، و لا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاداة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاداة، و يجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو صدق أنه بحذاء المسجد كما هو الحال في سائر الموارد، فإذا وصل المسافر إلى يمين بلد أو يساره عرفاً صدق أنه المحاذي له.

فالنتيجة: إن لفظ المحاداة و الخلف و البعد و القبل كل ذلك من الألفاظ الواضحة معانيها عرفاً بدون أي إبهام و اجمال فيها.

(١) مرأن المسامة بالخط الهندي غير معتبرة، فالمعيار إنما هو بصدق المحاداة عرفاً بدون فرق بين أن تكون المسافة قريبة أو بعيدة، فإنه ما دام يصدق أن الميقات عن يمينه أو يساره عرفاً حينما يكون مواجهها في سيره إلى مكة افتقد تحقق المحاداة لدى العرف. نعم إذا كان بعيداً عن الميقات عرفاً في الخط العرضي بدرجة لا يصدق على النقطة الموازية له عنوان المحاداة لم تتحقق.

(٢) في لزومه اشكال بل منع حتى في صورة التمكّن منه، فإن اللازم هو تحصيل الحجة من علم أو بينة أو قول أهل الخبرة.

(٣) فيه أن العبرة إنما هي بقول أهل الخبرة فإنه حجة سواء حصل الظن منه أم لا، وأما مع فرض عدم حجيته فلا قيمة للظن الحاصل منه.

قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صورة الظن أيضا عدم الاكتفاء به و إعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء^(١)، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا.

ثم إن أحمر في موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام^(٢)، وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين، وإلا فيكفي في الصورة الثانية ويجدد في الأولى في مكانه، وال الأولى التجديد مطلقا.

(١) هذا إذا كان الظن معتبراً والألا لا يجوز الاكتفاء به، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) قيل: إن ذلك ليس من جهة عدم اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء، بل على تقدير القول بالاقتضاء في تلك المسألة فمع ذلك لا مجال له في المقام. بيان ذلك إن هناك مسألتين:

الأولى: ما إذا كان الواجب فاقدا لشرط من شروط وجوبه كالبلوغ أو العقل أو الوقت أو الاستطاعة أو نحو ذلك، والأماراة أو الأصول العملية قد قامت على تتحققه في الخارج، كما إذا قامت الأمارة على دخول الوقت مع أنه في الواقع غير داخل، وصلى ثم انكشف الحال وأن ما صلاة واقع في خارج الوقت، ففي مثل ذلك لا موضوع للقول بالاجزاء، فإنه لا أمر في الواقع حتى يبحث عن أن امتنال الأمر الظاهري هل يجزي عن الأمر الواقع أم لا؟

الثانية: ما إذا كان الواجب واجداً لجميع شروط وجوبه ولكن كان فاقدا في الواقع لبعض واجباته من الأجزاء أو شروط صحته، ففي مثل ذلك إذا قامت

أمارة أو أصل عملي على أنه واجد لتمام واجباته من الأجزاء والشروط وأتى المكلف به ثم انكشف أنه فاقد لبعضها، يقع الكلام في أن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري هل يجزي عن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي أو لا؟ بعد فرض أن الأمر الواقعي موجود بوجود شرطه في الواقع، وإنما يكون المؤمر به فاقداً لبعض واجباته، وبما أن فيما نحن فيه لا أمر بالإحرام قبل الوصول إلى الميقات أو إلى نقطة محاذية له فلو قامت البينة على أن الموضع الفلاني ميقات أو محاذ له فأحرم منه، ثم بان أنه ليس بميقات أو محاذ له، بل قبله بمسافة فلا موضوع للجزاء، إذ لا أمر في الواقع حتى يمكن أن يقال إن الإتيان بالأمر الظاهري مجز عنه أو لا، هذا.

ولنا على ذلك البيان تعليقان:

الأول: الظاهر أنه لا فرق بين المسألتين، فان كليهما داخلة في كبرى مسألة الأجزاء والوجه في ذلك ملخصاً، إن النزاع في تلك المسافة في الأجزاء و عدمه لا يرتبط بوجود الأمر في الواقع و عدم وجوده بما هو اعتبار، بل هو مرتبط بالمؤمر به بالأمر الظاهري على أساس أنه إن كان واجداً لمالك المؤمر به بالأمر الواقعي فلا مناص من الأجزاء سواء أكان الأمر الواقعي موجوداً أم لا، فإنه إن كان موجوداً سقط عنه فعلاً، وإن لم يكن موجوداً سقط عنه في وقته بسقوط موضوعه. مثال ذلك: إذا قامت الأمارة على دخول وقت الصلاة، فقام المصلي وصلى، ثم بان أن الوقت غير داخل، و حينئذ بما أن الإتيان بالصلاحة قبل الوقت يكون مؤمراً به بالأمر الظاهري فان كان مشتملاً على ملاك الصلاة المؤمر بها بالأمر الواقعي وهو الصلاة بعد دخول الوقت كان الإتيان بها مجزياً عنها في الوقت، و حينئذ فلا يتحقق الأمر بها بعد دخول الوقت، وإن لم يكن مشتملاً على ملاكها لم يكن مجزياً بدون فرق بين أن يكون الأمر الواقعي موجوداً فعلاً، أو غير موجود، إذ لا قيمة للأمر بما هو أمر من هذه الناحية.

وبكلمة: إن المعيار إنما هو بوجود الدليل على الأجزاء، فان كان موجوداً فهو كاشف عن أن المأمور به بالأمر الظاهري مشتمل على ما يفي بغرض المأمور به بالأمر الواقعي، والألا دليل على أنه واجد له.

فالنتيجة: إن الأجزاء و عدمه إنما هو من صفات المأمور به و متطلباته دون وجود الأمر الواقعي بما هو أمر.

الثاني: مع الاغماض عن ذلك، و تسلیم أن المسألة الأولى خارجة عن مسألة الأجزاء لأن المقام غير داخل في المسألة الأولى، بل هو داخل في المسألة الثانية التي هي من عناصر كبرى مسألة الأجزاء، و ذلك لأن وجوب عمرة التمتع التي هي مركبة من الإحرام و الطواف و صلاته و السعي بين الصفا و المروة و التقصير مشروط بالاستطاعة التي هي عبارة عن الامكانية المالية و البدنية و السربية، فإذا توفرت الاستطاعة بتمام عناصرها تحقق وجوبها، غایة الأمر أن وجوبها كان مشروطاً بشرط متأخر و هو يوم عرفة، و على هذا فوجوب الإحرام بما أنه وجوب ضمني كوجوب الطواف فهو مشروط بنفس شروط الوجوب الاستقلالي، باعتبار أن الوجوب الضمني عين الوجوب الاستقلالي و ليس وجوباً آخر في مقابله و إلا لزم أن لا يكون ضمنياً و هو خلف، و عليه فكل ما يكون شرطاً للوجوب الاستقلالي فهو شرط للوجوب الضمني بعين الملاك، و لا تكون شرطيته للوجوب الضمني بحاجة إلى مؤنة زائدة لا ثبوتاً و لا اثباتاً.

فالنتيجة: انه يتبع الوجوب الاستقلالي في الاطلاق و الاشتراط، و حيث أن الوجوب الاستقلالي لا يكون مشروطاً بالوصول إلى الميقات أو إلى نقطة محاذية له فلا يكون الوجوب الضمني أيضاً مشروطاً به، فاذن لا محالة يكون الإحرام من الميقات أو من نقطة محاذية له شرط في صحته لا في وجوبه، فيكون الإحرام قبل الميقات أو قبل المحاذاة فاقدًا له، و على هذا فاذا قامت أمارة على أن هذه النقطة محاذية للميقات و احرم منها ثم انكشف الخلاف و بان أنها

و لا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر (١).
 ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقف محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها (٢)، ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل (٣)، و عن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقف إليها وهو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا قبل المحاذاة، دخل ذلك في كبرى مسألة الأجزاء، و هذا يعني أن الاتيان بهذا الإحرام المأمور به بالأمر الظاهري هل يجزي عن الأمر الواقعي الثابت له في الواقع أو لا؟ فاذن قياس المقام بالصلاحة قبل الوقت قياس مع الفارق، فان الصلاة قبل الوقت لا أمر بها في الواقع، وأما في المقام فالامر بالاحرام في الواقع موجود، غاية الأمر أن صحته مشروطة بأن يكون من الميقات، و أما إذا كان قبله فهو غير صحيح.

(١) تقدم أن جواز الإحرام من المحاذاة مختص بالمحاذاة لمسجد الشجرة دون محاذاة سائر المواقف، نعم على تقدير الثبوت وجواز الإحرام منها مطلقاً فلا فرق بين البر والبحر من هذه الجهة.

(٢) هذا ينافي ما تقدم منه فَيُؤْتَى من أن المعيار في المحاذاة إنما هو بالصدق العرفي، وهي لا تصدق عرفاً إذا كانت المسافة بين نقطة موقف الحاج والميقات بعيدة، وقد مر أن ما ذكره هناك هو الصحيح، إذ يمكن أن لا يمر الشخص لا على أحد المواقف ولا على نقطة محاذية له.

(٣) بل اللازم الرجوع إلى ميقات أهل بلاده والإحرام منه، ووجه في ذلك أن المستفاد من الروايات التي تنص على أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وقت لأهل المغرب الجحفة، وقت لأهل اليمن يلملم، وقت لأهل الطائف قرن المنازل، وأهل نجد و العراق العقيق بمناسبة الحكم

و الموضع الارتكازية أن النائي الذي هو قاصد للحج و عازم عليه، فلا بد له من أن يحرم من أحد هذه المواقت و لا يسوغ له أن يختار طريقا لا يمر على أحد منها مع النفاثة إلى أن الإحرام منها من واجبات الحج أو العمرة كتكبيرة الاحرام للصلوة، هذا. اضافة إلى أن جملة من هذه الروايات تنهى صريحا عن التجاوز عنها بدون احرام. منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من تمام الحج و العمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم لا تجاوزها الا و انت محرم - الحديث»^(١).

و منها: صحيحة الحلبية قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم لا ينبغي لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها - الحديث»^(٢).

و منها: صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن المتعة في الحج من أين احراماها و احراما الحج، قال: وقت رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم لأهل العراق من العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة، و لأهل الشام و من يليها من الجحفة، و لأهل الطائف من قرن المنازل، و لأهل اليمن من يلملم، فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقت إلى غيرها»^(٣) فان الناتج من ضم هذه الروايات إلى الروايات الاولى هو أن الاحرام من تلك المواقت المعينة من واجبات الحج كالتكبيرة للصلوة، فلا يسوغ تركه باختيار طريق آخر لا يمر عليها، و من هنا لا يبعد أن يقال إن المتفاهم العرفي منها بمناسبات الحكم و الموضوع أنه لا خصوصية لعنوان التجاوز عنها بدون احرام، لأن المعيار انما هو بعدم جواز ترك الاحرام منها و إن كان ذلك باختيار طريق آخر لا يمر عليها، فاذن مقتضى القاعدة فساد الحج بدون الإحرام منها، فالصحة بحاجة إلى دليل يدل على أن الإحرام

١- الوسائل باب: ١ من أبواب المواقت الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب المواقت الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ١ من أبواب المواقت الحديث: ٩.

من مكان آخر يقوم مقام الاحرام منها.

و مما يدل على أن أدنى الحل ليس من أحد مواقف عمرة التمتع الروايات التي تنص على أن من ترك الإحرام منها جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع إلى أحد هذه المواقف والإحرام منه، فإن تعذر أو خاف فوت الحج فان أمكن أن يخرج من الحرم والاحرام من الخارج وجب والأف من مكانه.

منها: صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي: كان يخرج إلى ميقات أهل أرضه فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»^(١).

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج، فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك»^(٢).

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت بهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أعليلك احرام أم لا و أنت حائض؟ فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم»^(٣).

و منها: موثقة زرارة: «عن اناس من أصحابنا حجو بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامت حلال، فسألوا الناس، فقالوا: تخرج إلى بعض المواقف فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله من نيتها»^(٤) و منها غيرها. فإنها واضحة الدلالة على أنه لا يصح الإحرام من أدنى الحل عامداً و ملتفتاً.

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف الحديث: ٤.

٤- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف الحديث: ٦.

فالنتيجة: إن المستفاد من هذه الروايات أن وظيفة تارك الإحرام من أحد المواقت المعينة الرجوع إليه والاحرام منه سواء أكان تاركا له نسيانا أم جاهلا أم عاماً و ملتفنا إلى الحكم الشرعي، ضرورة أنه ليس أسوأ حالاً من الناسي أو الجاهل، فإذا كان متمنينا من الرجوع إلى ميقات أهل بلدته والإحرام منه وجب عليه ذلك لكي لا يفوت منه الحج، نعم إذا لم يتمكن من الرجوع إليه ثانياً فهل أن حكمه حكم الناسي والجاهل أو لا؟ فيه قولان، والأظهر هو الأول، وسيأتي بيانه في ضمن المسائل القادمة بعونه تعالى.

و دعوى: ان وجوب الاحرام من أدنى الحل هو القدر المتيقن بالنسبة إليه، وأما الزائد و هو وجوب رجوعه إلى أحد المواقت فيما أنه مشكوك فيه فتجري فيه أصلالة البراءة.

مدفوعة: بما مر من الروايات التي تنص على وجوب رجوعه إلى الميقات والحرام منه إذا كان متمنينا من ذلك ولم يخف فوت الحج. نعم إذا تعذر الرجوع أو أنه حرجي أو يخاف فوت الحج فوظيفته أن يخرج من الحرم بما استطاع من المسافة بعد الخروج من الحرم والإحرام منه، كما هو مقتضى صحيحة معاوية المتقدمة، و الاً فمن أدنى الحل، وإن لم يستطع فمن مكانه.

ولتوسيح ما ذكرناه تطبيقاً و تكميلاً نذكر مجموعة من المسائل:
الأولى: قد تسأل عن أن الواجب عليه هل هو الرجوع إلى ميقات أهل أرضه وبلاده كما في بعض هذه الروايات، أو يجوز له الرجوع إلى أي ميقات من تلك المواقت المعينة شاء؟

والجواب: إنه لا يبعد أن تكون وظيفته الرجوع إلى ميقات أهل أرضه كما هو مقتضى صحيحة الحلبية المتقدمة و صحيحة علي بن جعفر.

و دعوى: أنه لا خصوصية لهذا القيد ولا يفهم العرف منه موضوعية، و يرى أن ما ذكره إنما هو من باب المثال و بلحاظ أنه أعرف بميقات أهل أرضه.

مدفوعة: بأن كل قيد أخذ في لسان الدليل في مقام جعل الحكم واعتباره ظاهر في أنه دخيل في الحكم في مرحلة الاعتبار وفي المالك وفي مرحلة المبادئ، فان تصدى المولى لأخذ قيد في موضوع الحكم لا يمكن أن يكون جزافا، فلا محالة يكون مبنيا على نكتة مبررة له، وهي دخله في الحكم والمالك معا، واما كون أخذه من باب المثال فهو بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه.

و دعوى: ان المرتكز في الأذهان أنه لا خصوصية لميقات و ميقات و تعدده انما هو من باب التسهيل بدون أن تكون له موضوعية.

مدفوعة: بأن هذه الدعوى وإن كانت موافقة للارتکاز الا أنها ليست بدرجة تصلاح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور القيد في الموضوعية والاحتراز. فالنتيجة: إن وجوب الرجوع إلى ميقات أهله إن لم يكن أظہر فلا شبهة في أنه أحوط.

الثانية: قد تسأل أن من اختار طریقا إلى ميقات غير أهل بلده كالعربي الذي جاء إلى المدينة المنورة قاصدا الحج، ثم ترك الإحرام من مسجد الشجرة جاهلا بالحال أو غافلا، فهل يجب عليه أن يرجع إلى مسجد الشجرة أو ميقات أهل بلده؟ و الجواب: إنه لا يبعد أن تكون وظيفته الرجوع إلى ميقات أهل أرضه شريطة أن لا يكون هناك مانع، و ذلك لإطلاق الصحيحتين المتقدمتين، وإن كان مقتضى القاعدة جواز رجوعه إلى أي ميقات من المواقف الخمسة، باعتبار أن الواجب عليه طبيعي الإحرام و هو الإحرام من أحد المواقف، لأن رسول الله ﷺ وإن عين لكل بقعة من بقاع الأرض ميقاتا، ولكن يجوز لأهل كل بقعة أن يحرموا من ميقات بقعة أخرى، و تنص على ذلك مجموعة من الروايات، هذا، مضافا إلى أن مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع أن ذلك التعین انما هو

محرما، وفيه أنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

العاشر: أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو للتسهيل لا للإلزام، و على هذا الأساس فإذا وصل إلى ميقات من هذه المواقت المعينة وجب عليه الإحرام منه وإذا ترك جاهلا أو ناسيا إلى أن وصل إلى مكة، ثم تذكر أو علم بالحال فمقتضى القاعدة أن ذمته مشغولة بطبيعي الإحرام باعتبار أنه الواجب عليه، وهو مخير في تطبيقه على أي فرد من افراده شاء، ولا يتبعين عليه الرجوع إلى ميقات أهل أرضه.

فالنتيجة: إنه لو لا الصحيحتان لكان مقتضى القاعدة جواز رجوعه إلى أي ميقات شاء والإحرام منه إذا أمكن، على أساس أن الواجب ينطبق عليه. نعم لو لم تكن الروايات الدالة على جواز احرام أهل كل منطقة من ميقات منطقة أخرى، ولم يكن ذلك مقتضى القاعدة أيضاً كان المتعيين على أهل كل منطقة أن يحرموا من ميقاتهم، ولا يكفي احرامهم من ميقات منطقة أخرى، ونتيجة ذلك أن الواجب على أهل كل منطقة حصة خاصة من الاحرام وهي الاحرام من ميقاتهم فحسب، فإذا ترك شخص الاحرام من ميقات أهل بلده وجب عليه الرجوع إليه و الاحرام منه، و هذا لا يحتاج إلى دليل، لأن كفاية الاحرام من ميقات بلد آخر بدليلاً عنه بحاجة إلى دليل باعتبار أن ذلك من إجزاء غير الواجب عن الواجب.

الثالثة: قد تسأل أن من ترك الإحرام عاماً و ملتفتا إلى الحكم الشرعي من ميقات غير أهل بلده، فهل يجب عليه أن يرجع إلى ذلك الميقات و الاحرام منه أو ميقات أهل بلده؟

و الجواب: إنه لا يبعد وجوب رجوعه إلى ميقات أهل بلده، لإطلاق الصحيحتين المتقدمتين، وقد تقدم أنه لو لم يكن أظهر فلا شبهة في أنه أحوط.

الإفراد، بل لكل عمرة مفردة (١)، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإن الحديبية - بالتحفيض أو التشديد - بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع، ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم، والجعرانة - بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء - موضع بين مكة و الطائف على

(١) في العموم اشكال بل منع، فان أدنى الحل ميقات لحج الافراد و القران و للعمرة المفردة لمن كان في مكة و من جاء من الخارج كالمدينة المنورة مثلا من أجل غاية اخرى لا بقصد العمرة، ثم بنى على أن يأتي بها، و تدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اعتمرت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاث عمر متفرقات عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، و عمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، و عمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين»^(١) بتقريب أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج من المدينة المنورة لا بقصد العمرة بل من أجل القتال في غزوة حنين، و بعد الرجوع منها بنى على أن يأتي بعمرة مفردة ثم يعود إلى المدينة، فالصريحة تدل على أن أدنى الحل ميقات للنائي الذي خرج من بلده من أجل غرض آخر لا للعمرة، ثم بنى على أن يأتي بها، وأما إذا خرج منه بقصد العمرة فيكون ميقاته أحد المواقف المعينة دون أدنى الحل، و لا تدل الصريحة على أن ميقاته أدنى الحل لأنه خارج عن موردها، و على هذا فلو ترك الاحرام منه وجوب الرجوع إليه ثانيا و الاحرام منه وإن لم يتمكن من الرجوع إليه، فان استطاع أن يخرج من الحرم و يحرم فعليه ذلك، و الأفضل من مكانه.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب العمرة الحديث: ٢.

سبعة أميال، و التنعيم موضع قريب من مكة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكة، و يقال: بينه و بين مكة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة، كذا في مجمع البحرين، و أما المواقت الخمسة فعن العلامة في المتهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة فإنها على عشرة مراحل من مكة، و يليه فيي البعد الجحفة، و المواقت الثلاثة الباقي على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليتان قاصدتان، و قيل: إن الجحفة على ثلات مراحل من مكة.

[٣٢١٧] مسألة ٥: كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق و إن كان مهل أرضه غيره كما أشرنا إليه سابقا، فلا يتغير أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع (١) و النصوص، منها صحيحة صفوان: «إن رسول الله ﷺ وقت المواقت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

(١) فيه انه لا اثر للإجماع، لما ذكرناه غير مرة من أنه لا يمكن اثبات الحكم الشرعي به، ولا سيما في المقام، فإنه مع وجود النصوص الواضحة الدلالة و السند على ثبوت هذا الحكم في المسألة لا يمكن أن يكون كاشفا عنه للاطمئنان بان مدرك المجمعين فيها كلا أو جلا تلك النصوص.

منها: صحيحة صفوان^(١) المذكورة في المتن.

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(٢) فانها واضحة الدلالة على أن من جاء من البلاد الأخرى إلى المدينة مریدا للحج، فان خرج من المدينة إلى جهة الجنوب، فان كان من الطريق

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب المواقت الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقت الحديث: ١.

[٣٢١٨] مسألة ع: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحبها من الآفافي أو من أهل مكة، و ميقات عمرته أحد المواقف الخمسة أو محاذاتها (١) كذلك أيضاً، و ميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقف مطلقاً أيضاً إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكة فميقاته منزله (٢) و يجوز من أحد تلك المواقف أيضاً بل هو الأفضل، و ميقات عمرتها أدنى الحل إذا كان في مكة و يجوز من أحد المواقف أيضاً وإذا لم يكن في مكة فيتبعن أحدهما (٣)، وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة الاعتيادي و هو طريق أهل المدينة إلى مكة فميقاته مسجد الشجرة، و إن كان من غير ذلك الطريق فميقاته نقطة محاذية له، و إن خرج إلى جهة الغرب فميقاته الجحفة، و إن خرج إلى جهة الشرق فميقاته وادي العقيق، و لا يجب عليه في هذين الفرضين الاحرام من مسيرة ستة أميال، لأن الاحرام إنما يجب منها شريطة أن تكون محاذية للشجرة من البداء، و قد تقدم أن عنوان المحاذاة عنوان عربي، فلا يصدق إذا كانت المسافة بعيدة. و منها غيرهما.

(١) مر أنه لا يوجد دليل على أنها ميقات مطلقاً، فإن الدليل إنما قام على أن محاذاة مسجد الشجرة ميقات، و لا يمكن التعدي منها إلى محاذاة سائر المواقف، حيث أن الحكم يكون على خلاف القاعدة، فالتعدي بحاجة إلى قرينة و لا قرينة في البين لا في الداخل و لا في الخارج، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) مر في السابع من المواقف أن ميقات أهل مكة في حج الأفراد و القران الجعرانة.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، فإنه إنما يتبعن عليه شريطة أن لا يكون منزله دون الميقات، و الا فلا يتبعن الاحرام من أحد هذه المواقف الخمسة، بل له أن يحرم من منزله بدون فرق بين أن تكون عمرتها متعة أو مفردة لإطلاق النص كما مر.

كانت أو واجبة، وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين، والمجاور بمكة بعد
الستين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حج الإفراد
أو القرآن يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (١) وإذا أراد العمرة المفردة
جاز إحرامها من أدنى الحل.

(١) مر أنه لا دليل على أن النقطة المحاذية لكل ميقات من المواقت الخمسة
ميقات، والدليل خاص بالنقطة المحاذية لمسجد الشجرة.

ونذكر فيما يلي عددا من الأمور:

الأول: إن صدق المحاذاة على النقطة الموازية للميقات عرفا مرتبط بتوفير
أمرین فيها:

أحدهما: أن يكون الميقات على طرف يمين الإنسان أو يساره حينما يكون
مواجها إلى مكة.

الثاني: أن تكون المسافة بين موقفه وبين الميقات لا تكون من بعد بدرجة
ترمنع عن صدق المحاذاة عرفا.

الثالث: ما مر من اختصاص ميقاتية المحاذاة بالنقطة المحاذية لمسجد الشجرة
فحسب، دون النقطة المحاذية لغيره من المواقت.

الثالث: قد تسؤال إن الحكم بكفاية المحاذاة لمسجد الشجرة هل يختص
بالمقيم في المدينة شهرا أو نحوه مريدا للحج؟

والجواب: إن الأظهر هو عدم اختصاصه بمن يتوفّر فيه القيدان المذكوران، و
قد تقدم تفصيل ذلك بشكل موسع في التاسع من المواقت، وقلنا هناك إنه لابد
من حمل القيدان في كلام الإمام عليه السلام على الغالب بلحاظ ذلك العصر.

الرابع: إن أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة بعد حج الإفراد أو القرآن، ولمن
كان في مكة سواء أكان من أهاليها أو المقيمين فيها كالحجاج القادمين من

سائر بقاع الأرض، فانهم بعد الفراغ من اعمال الحج إذا أرادوا الاتيان بالعمرمة المفردة خرجوا منها إلى أدنى الحل كجعرانة أو نحوها وأحرموا منها ناويا للعمرمة، وللنائي الذي جاء من بلده من أجل غاية اخرى وجاوز الميقات بدون احرام و بعد الوصول إليها، حينما أراد الرجوع إلى بلده بدا له الاتيان بالعمرمة، فإن له أن يحرم من ادنى الحل كجعرانة أو نحوها رغم تمكنه من الرجوع إلى أحد المواقف والاحرام منه، كما أنه ميقات لحج الأفراد و القران لأهل مكة. و أما ميقات عمرة التمتع فهو أحد المواقف الخمسة المعينة، فلا يجوز الإحرام لها من غيرها. نعم من كان منزله دون تلك المواقف جاز له الإحرام لعمرة التمتع من حجة الإسلام من منزله شريطة أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، و الأفظع لحالته الإحرام منه لحج الأفراد أو القران.

الخامس: إن من ترك الإحرام عن الميقات جاهلاً أو ناسياً، و واصل سفره إلى

مكة، ثم تذكر أو علم بالحال، فهل عليه أن يرجع إليه و الإحرام منه؟

والجواب: إنه يرجع إليه إذا كان متتمكنا منه، و ذلك لأن مقتضى الروايات التي تنص على عدم جواز التجاوز عن الميقات بدون احرام أن المكلف ما دام متتمكنا من الاحرام منه فلا تصل النوبة إلى بديله و هو الإحرام من مكان آخر، و على هذا فمن جاء إلى الحج من طريق المدينة المنورة فوظيفته أن يحرم من مسجد الشجرة إلى مسافة ميل افقية، ولو ترك الاحرام منه و كان عن جهل و غفلة فعليه أن يرجع إليه و الإحرام منه، و لا يكتفى بالاحرام من الجحفة رغم أنها من أحد المواقف الخمسة، و ذلك لأن مفاد تلك الروايات الارشاد إلى أن الإحرام منه هو الواجب عليه أولاً، و ما دام المكلف متتمكنا منه فلا يصل الدور إلى بدلته. نعم إذا لم يتمكن من الرجوع إليه أحزم من الجحفة، و أما إذا جاوز عنها أيضاً فان تمكن من الرجوع إليها وجب، و الأقرب فالأقرب إليها على الأظهر.

وبكلمة: إن ما نتج من الروايات النافية عن التجاوز من الميقات بدون إحرام بضميمه الروايات الآمرة برجوع تارك الاحرام منه إليه إذا تمكن هو أن

الاحرام من الميقات الذي يمر عليه هو الواجب الأول فلا يجوز للمكلف تركه مهما أمكن و لو بالرجوع من مكة إليه، فالاحرام من ذلك الميقات بالنسبة إلى العمرة أو الحج كالطهارة المائية بالنسبة إلى الصلاة، فإنه ما دام المكلف متمنكاً منها فلا يصل الدور إلى التيمم، هذا هو مقتضى اطلاقات الروايات. نعم في خصوص التجاوز عن مسجد الشجرة الذي يكون أمامه ميقات آخر وهو الجحفة، قد ورد نص خاص وهو صحيح الحلببي قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ: من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلاّ محربما»^(١) و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون متمنكاً من الرجوع إلى الشجرة أو لا، فاذن تكون هذه الصححة مقيدة لإطلاقات تلك الروايات بغير موردها.

فالنتيجة: إن المستفاد من الصححة بضمها إليها هو أن من جاوز الميقات وجب الرجوع إليه والإحرام منه إذا لم يكن أمامه ميقات آخر من المواقت الخامسة، والألم ي يجب، وكفاية الإحرام من الميقات الأمامي.

السادس: قد تسؤال أن من ترك الإحرام من مسجد الشجرة جاهلاً أو غافلاً إلى أن دخل مكة المكرمة، فهل عليه أن يرجع إلى مسجد الشجرة والإحرام منه إذا تمكّن، أو يكفي الرجوع إلى الجحفة والإحرام منها؟

و الجواب: إنه يكفي الرجوع إلى الجحفة والحرام منها، ولا يجب عليه الرجوع إلى المسجد وإن تمكّن منه، و ذلك بمقتضى دلالة الصححة على عدم وجوب الرجوع إليه بعد التجاوز عنه وإن تمكّن، ويكتفى الإحرام من الجحفة التي أمامه.

السابع: إن من ترك الإحرام من مسجد الشجرة عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فهل عليه أن يرجع إليه مرة ثانية و يحرم منه، أو يكتفى الإحرام من الجحفة بدلاً عن الإحرام عنه و لا يجب عليه الرجوع؟

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب المواقت الحديث: ٣.

و الجواب: إن مقتضى اطلاقات روايات الباب وجوب الرجوع إليه للإحرام منه، كما هو الحال فيسائر المواقف، لما مر من أن قضية تلك الاطلاقات أن المكلف ما دام متancockاً من أن يحرم من المسجد فلا يصل الدور إلى الاكتفاء بالإحرام من الجحفة الذي هو بديل عنه، فان وظيفة كل من جاء إلى الحج عن طريق المدينة المنورة الذي يمر على مسجد الشجرة الاحرام منه و عدم جواز التأخير بدون عذر و الاحرام من الجحفة باعتبار أن وظيفة المعنور عن الإحرام من المسجد، هذا بحسب مقتضى القاعدة، وأما بحسب النص الوارد في خصوص المقام و هو صحيحة الحلبي المتقدمة فلا يبعد شمول اطلاقها لهذه الصورة، فان السؤال فيها مطلق يعم من ترك الاحرام منه عن عمد و التفات، وكذلك جواب الامام عثيّل^{عليه السلام} باعتبار أنه لم يقييد بما إذا كان تركه عن جهل أو غفلة مع كونه عثيّل^{عليه السلام} في مقام البيان.

و دعوى: أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، فان السؤال فيها ناظر إلى وظيفة المتتجاوز عن الشجرة بدون احرام، و الامام عثيّل^{عليه السلام} أجاب عن أنه يحرم من الجحفة، و أما أن تجاوزه عنها كان لعلة أو لا فلا نظر لها إلى هذه الناحية.

مدفوعة: بأن الصحيحه ليست قضية في واقعة، بل قضية كليلة سؤالاً و جواباً، فإذا كان الامام عثيّل^{عليه السلام} في مقام بيان حكمها لموضوعها الكلي المفروض وجوده فلا محالة يكون في مقام بيان حالات موضوعها أيضاً، و لا ينفك بيان أحدهما عن الآخر، و عليه فإذا كانت للموضوع حالات متعددة و لم يقيده بشيء منها فهو مطلق، و ما نحن فيه كذلك، ولكن مع هذا فالأحوط والأجرد به وجوباً أن يرجع إلى مسجد الشجرة في هذه الصورة بدون فرق بين أن يكون رجوعه قبل وصوله إلى مكة أو بعده شريطة أن يكون ميقات أهله.

الثامن: إن من ترك الاحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو الضعف أو ما شاكل ذلك، و واصل سفره إلى مكة، و أحـرم من أدنـى الحلـل، و دخل مـكة ثـم ارتفـع عـذرـه و استعاد قـوته و نـشـاطـه، فـهـل يـجـب عـلـيـه أـن يـرـجـع إـلـى الـمـيـقـات و الـإـحرـام

منه إذا تمكن من ذلك ولم يخس فوت الحج؟

والجواب: إنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، لأن ارتفاعه عنه في وقت يتمكن من الرجوع إليه والإحرام منه كاشف عن أنه لم يسقط عنه، فان العذر إنما يكون رافعا للتوكيل ومسقطا عنه إذا كان مستووبا ل تمام الوقت، وأما إذا لم يكن مستووبا له بأن يكون المكلف متمنكا من الاتيان بالمؤمر به بتمام واجباته في وقته فلا أثر له، ولا يكون رافعا له، وعلى هذا فإذا ارتفع العذر بعد دخوله في مكة، بل بعد الاتيان بالعمره وكان الوقت واسعا للرجوع إلى ميقات أهل أرضه والإحرام منه وجب عليه الرجوع، فان ارتفاعه كذلك كاشف عن بطلان احرامه من أدنى الحل باعتبار أن صحته ترتبط بكونه عاجزا عن الاحرام من الميقات في الواقع، وفرض أنه غير عاجز عنه. نعم إذا كان أمام ذلك الميقات ميقات آخر كمسجد الشجرة حيث أن أمامه ميقات آخر كالجحفة، ففي مثل ذلك إذا ارتفع العذر كفى الرجوع إلى الجحفة والإحرام منها، ولا يجب الرجوع إلى مسجد الشجرة كما هو الحال في الجاهل والناسي، و ذلك لإطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة.

فصل في أحكام المواقف

[٣٢١٩] مسألة ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقف و لا ينعقد، و لا يكفي المرور عليها محربا بل لابد من إنشائه جديدا، ففي خبر ميسرة: «دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام وأنا متغير اللون فقال عليهما السلام: من أين أحرمت بالحج؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال عليهما السلام: رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاء؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك».

نعم يستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل المواقف، فإنه يجوز و يصح للنصوص، منها خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم».

(١) موثقة أبي بصير^(١)، و منها صحيح البخاري قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل جعل لله عليه شكرًا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، و ليف لله بما قال»^(٢) و موردهما و إن كان خاصا، لأن المتفاهم العرفي منهمما بمناسبات الحكم و الموضع صحة نذر الإحرام قبل المواقف مطلقا بدون خصوصية له.

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقف الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقف الحديث: ١.

و لا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحا، و ذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر (١) من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر، و نظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحته و رجحانه بالنذر، و لابد من دليل يدل على كونه راجحا بشرط النذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرّم، و في المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد - كما عن جماعة - لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص و إمكان تطبيقها على القاعدة.

(١) بل يمكن أن يكون بعنوان أنه متعلق النذر، و هذا يعني أن التزام المكلف فعله لله تعالى يوجب رجحانه بانطباق هذا العنوان الثانوي الراجح عليه، أو أنه ملائم لانطباق عنوان راجح عليه.

و النكتة في ذلك: إن جعل وجوب الوفاء به من قبل الشارع بما أنه لا يمكن أن يكون جزاً و بدون ملاك مبرر له في الواقع، فبطبيعة الحال ان ما دل على وجوب الوفاء به في مقام الاتبات كاشف عن رجحانه بالعنوان الثانوي، و هو عنوان كونه متعلقاً للنذر، او كون هذا العنوان ملائماً لانطباق عنوان راجح عليه، و لا يلزم في وجوب الوفاء به أن يكون متعلقه راجحا بعنوان أولى.

و دعوى: ان الإحرام قبل الميقات محرم، فلا يمكن الحكم بصحبة النذر المتعلق به، و الاً فلazمه امكان تحليل كل حرام بالنذر، و هو خلاف الضرورة.

مدفوعة: بأن حرمة الإحرام قبل الميقات حرمة تشريعية لا ذاتية، و معنى ذلك أن الإحرام إنما يكون حراماً إذا كان بقصد الأمر المفروض من قبل الله تعالى، مع العلم بأنه لا أمر به في الواقع، و النذر و إن تعلق بالإحرام المشروع الاً أنه لا يلزم أن يكون مشروعًا بقطع النظر عنه و في المرتبة السابقة، بل يكفي كونه

وفي إلحاد العهد واليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاد العهد دون اليمين، و لا يبعد الأول (١) لامكان الاستفادة من الأخبار، مشروعًا بتعلق النذر به، أي بعنوان ثانوي، أو كون تعلقه به ملازماً لانتطاق عنوان راجح عليه، و الكاشف عن ذلك هو الروايات الدالة على صحة نذر الإحرام قبل الميقات.

وبكلمة: إن النذر لا يمكن أن يكون محللا للحرام الذاتي، لما ذكرناه في علم الأصول من أن وجوب الوفاء بالنذر وأخويه لا يصلح أن يزاحم أي حكم الزامي مجعلول من قبل الشرع، فإنه بصرف ثبوته فيه رافع له بارتفاع موضوعه وجданا، ووارد عليه، لأن ذلك مقتضى قوله علیه السلام: «إن شرط الله قبل شرطكم» فان معناه أن التكاليف الإلهية المفروضة من قبل الله تعالى لابد وأن تلحظ في المرتبة السابقة على شروطكم والتزاماتكم، وبقطع النظر عنها، فإذا كانت التكاليف الإلهية ثابتة في الشريعة فلا يصل الدور إلى شروطكم، فاذن كيف يمكن أن يكون وجوب الوفاء محللا للحرام، بل ان ذلك اي ارتفاع وجوب الوفاء بالنذر بارتفاع موضوعه بثبوت التكليف في الشريعة المقدسة يكون على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل، فان التزام المكلف بشيء من قبل نفسه للله تعالى لا يمكن أن يزاحم أي تكليف الهي المفروض من قبله تعالى في الشرع في المرتبة السابقة، فإذا كان ثابتا فيه كذلك فلا يصل الدور إلى التزام المكلف بشيء على خلافه للله تعالى.

فالنتيجة: إن متعلق النذر الإحرام بنفسه قبل الميقات، و المفروض أنه ليس بحرام ذاتا، وبذلك يظهر أن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين الحرام الذاتي و الحرام التشعيعي، لأن صحة النذر المتعلق بالثاني لا تستلزم تحليل الحرام، و من هنا يظهر حال صحة الصوم في السفر بالنذر.

(١) هذا بعيد جداً، لأن صحة نذر الإحرام قبل الميقات إنما هي من جهة

الروايات، و هي لا تعم العهد واليمين، أما صحيحة الحلبى فلأن موردها النذر، ولا عموم لها بالنسبة إلى العهد واليمين، وأما موثقة أبي بصير فهي ظاهرة سياقا فيه، ولا اطلاق لها باعتبار أن الظاهر من هذه الروايات أن الحاج جعل الإحرام قبل الميقات على نفسه لله تعالى، وهذا هو مفاد النذر دون العهد واليمين.

أما العهد، فلأن مفاده ربط التزامه النفسي بالله تعالى، و عقده بينه وبين ربه على أن أفعل كذا، فمعنى عاهدت الله على أن أفعل كذا و كذا هو ذلك، دون جعل الفعل عليه لله تعالى، و بذلك يمتاز العهد عن النذر، و من هنا قوينَا عدم اعتبار الرجحان في متعلق العهد.

و أما اليمين، فلأن مفاده ربط التزامه النفسي بالفعل الخارجي بالحلف باسمائه الخاصة و شدته به، فمعنى قوله: «و الله لأفعلن كذا» جعل التزامه النفسي بالفعل مرتبطة بالحلف بذاته تعالى، لا جعل الفعل عليه لله تعالى، فتكون اليمين كالعهد من هذه الناحية، فلا يعتبر في وجوب الوفاء بها أن يكون متعلقها راجحا، بل قد يستعمل العهد بمعنى القسم، كما في قولنا «عليّ عهد الله لأفعلن كذا» أي اقسم بالله.

فالنتيجة: إن أخبار الباب لا تشمل العهد واليمين، و على هذا فلا يمكن تصحيح الإحرام قبل الميقات بهما، و ذلك لأن الإحرام قبل الميقات بما أنه غير مشروع فلا يمكن جعله مشروعًا بالعهد أو اليمين.

و بكلمة: إن الاحرام للعمره أو الحج بعنوان الوظيفة قبل الميقات غير مشروع، و حينئذ فان تعلق العهد أو اليمين به فلا أثر له، ضرورة أنه لا يجعل غير المشروع مشروعًا، و إن تعلق به بما هو دعاء و تضرع و استجابة لله تعالى لا بما هو إحرام قبل الميقات فهو خارج عن محل الكلام، و من هنا لولا الروايات الدالة على صحة النذر قبل الميقات لقلنا ببطلانه أيضا. و مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أن الوفاء بالعهد أو اليمين المتعلق به قبل الميقات واجب، إلا أن وجوبه لا يتوقف على كون متعلقهما راجحا كما مر. فاذن ما هو الطريق إلى احراز أنه

والأحوط الثاني (١) لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا.
و لا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها وإن كان الأحوط
التجديد خروجا عن شبهة الخلاف.

و الظاهر اعتبار تعين المكان (٢) فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات
مطلقاً فيكون مخيراً بين الأمكنتان لأنَّ القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في
الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: «لله علي أن أحزم إما
راجح بعد فرض أنه مرجوح قبل الميقات بعنوان الاحرام وإن لم يكن محظياً
ذاتاً، و الفرض أنهما لا يقتضيان كونه راجحاً، وبذلك يمتازان عن النذر، و عليه
فإن فرض وجوب الوفاء بهما والآتيان بالاحرام قبل الميقات ولكنه لا يجزئ عن
الاحرام من الميقات، باعتبار أن الاحرام منه عبادة، فلابد من أن يكون راجحاً في
نفسه، والأفلا يصلح أن يكون جزء العمرة أو الحج.

فالنتيجة: إن الصحيح عدم الحاق العهد واليمين بالنذر.

(١) بل هو الصحيح، كما مر.

(٢) في الظهور اشكال، ولا يبعد عدم اعتباره، لما مر من أن المتفاهم العربي
من الروايات بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية صحة نذر الإحرام قبل
الميقات بدون دخل تعين المكان فيها، إذ احتمال أن تعين المكان الخاص
كالكوفة أو خراسان أو البصرة أو نحوها من المكان المعين دخيل في صحة نذرها
بعيد جداً عن الارتكاز العربي، باعتبار أن الإحرام عن كل مكان يكون قبل
الميقات غير مشروع بدون خصوصية لمكان و مكان آخر، و المفروض أن
المعتبر في صحة النذر إنما هو رجحان متعلقه في ظرف الوفاء و العمل به و إن
كان بعنوان ثانوي، و احتمال أن خصوصية المكان المعين دخيلة فيه غير محتمل
عراضاً، إذ نسبة الامكنته الواقعه قبل الميقات إلى الإحرام منها على حد سواء، فإنه
غير مشروع من أي منهما كان بنسبة واحدة، و على هذا فإذا نذر الإحرام قبل
الميقات بدون تعين مكان خاص انعقد، و له حيئته أن يحرم من أي نقطة شاء

من الكوفة أو من البصرة» وإن كان الأحوط خلافه.

و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة،
نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج لاعتبار
كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط.
ثم لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم
يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشي تقضيه إن آخر الإحرام إلى
الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب و إن
أتى ببقية الأعمال في شعبان، لصحيفة إسحاق بن عمار (١) عن أبي عبد
الله عليه السلام: «عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل
أن يبلغ العقيق أي حرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى
العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً» و
صحيفة معاوية بن عمار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم
دون الوقت الذي وقت رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا أن يخاف فوت الشهر في
و أراد شريطة أن تكون قبل الميقات، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجر
تعيين المكان.

(١) الرواية موثقة^(١) في مصطلح أهل الرجال لا أنها صحيحة، و لعله يعني أراد
منها الرواية المعتبرة حيث أنه لا يكون مقيداً في تعبيره عن الروايات أن يكون
على طبق ما هو المصطلح الرجالـي.

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب المواقف الحديث: ٢

العمر» و مقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضا حيث أن لكل شهر عمرة، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط^(١) حيث إن الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا آخر إلى

(١) بل هو الأظهر، وذلك لأن مقتضى إطلاق صحيحه معاوية بن عمار^(١) وإن كان جواز ذلك لإدراك عمرة سائر الشهور أيضا، إلا أن تعليل تقديم احرام عمرة رجب قبل الميقات في الموثقة بقوله عليه السلام: «فان لرجب فضلا» يمنع عن الأخذ بهذا الاطلاق، فان الظاهر من التعليل عرفا هو أن أفضلية عمرة رجب من عمرة سائر الشهور هي التي تبرر حكم الشارع بجواز تقديم احرام عمرته قبل الوقت على عمرة غيره كشعبان لكي لا تفوت عنه تلك الفضيلة التي هي غير موجودة في عمرة غيره.

وبكلمة: إن ظاهر التعليل اشارة إلى ما ورد في الروايات من التنصيص على أن عمرة رجب أفضل من عمرة سائر الشهور كلا حتى من عمرة شهر رمضان، وأن التقديم إنما هو بالحظ أن لا تفوت هذه الأفضلية عنه، و ليس هذا التعليل بالحظ فضيلة عمرة رجب دون أفضليتها، و الا لكان لغوا، إذ لا فرق حينئذ بين رجب و شعبان و غيرهما من الشهور، فاذن لا معنى لقوله عليه السلام: «فان لرجب فضلا» بل هو لغو حيث لا فضل له على غيره، و لا فرق بينه وبين سائر الشهور، بل لو كان التقديم بالحظ أن لا تفوت عنه عمرة رجب لكان المناسب أن يعلل قوله عليه السلام: «يحرم قبل الوقت لرجب» بقوله «اللآ تفوت عنه عمرته» و على هذا فترفع اليد عن إطلاق صحيحه معاوية و تقييده بظهور التعليل في الموثقة في اختصاص الحكم بعمرنة رجب، و لكن مع هذا فالأحوط والأجدر به إذا خاف فوت العمرة في شهر آخر من سائر الشهور أن يجمع بين الإحرام قبل

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب المواقف الحديث: ١.

الميقات، بل هو الأولى حيث إنه يقع باقي أعمالها أيضا في رجب (١). والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه.

[٣٢٢٠] مسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا إلا محظما، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاداة الميقات أيضا (٢) إلا محظما وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنه يجزيه الوقت وتجديده فيه، والاتيان بها بعنوان عمرة هذا الشهر رجاء، ثم بعمره أخرى للشهر الثاني كذلك إذا أراد أن يأتي بها. نعم يمكن التعدي عن مورد التعليل إلى كل شهر تكون عمرته أفضل من الشهر بعده، كعمره شهر رمضان - مثلا - فإنها أفضل من عمرة شهر شوال.

(١) فيه ان العبارة مجملة، و المراد منها غير ظاهر، فإنه إذا علم قبل ضيق الوقت عدم ادراك العمرة إذا أخر إلى الميقات، ففي هذه الحالة إذا احرم قبله كيف يمكن من ادراك باقي أعمال العمرة أيضا في رجب رغم انه إذا اخر إلى الميقات لم يدرك الاحرام فيه فضلا عن سائر أعمالها! إلا أن يكون مراده ^{بيان} أنه إذا احرم قبل ضيق الوقت فله اختيار طريق آخر أقرب إلى مكة بدليلا عن الطريق المؤدي إلى الميقات، فعندئذ يمكن أن يدرك باقي أعمالها أيضا في رجب، أو يكون مراده ^{بيان} انه إذا احرم قبل الضيق كانت فترة احرامه أطول، و عليه فتكون عبادته أكثر، ولكن ارادة هذا المعنى من العبارة بعيد جدا. و كييفما كان فالعبارة مجملة و غير واضحة المراد.

(٢) فيه أنه مبني على أن محاداة جميع المواقت ميقات، و لكن قد تقدم

الإحرام منها وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأولى (١) والأحوط العود إليها مع الإمكان (٢) مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام، نعم في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم (٣) وإن لم يرد دخول مكة،

أنه لا دليل على ذلك باستثناء نقطة محاذية لمسجد الشجرة، وأما فيها فقد مر أنه لا بأس بالتجاوز عنها بدون احرام و يحرم من الميقات الأمامي وهو الجحفة، وإن كان الأولى والأجدر به أن يحرم من النقطة المحاذية.

(١) فيه ان الإثم ليس على ترك الإحرام بنفسه، باعتبار أنه ليس بواجب مستقل، بل هو جزء الواجب، فاذن لا محالة يكون الإثم على تركه اما بملكه أن تركه يؤدي إلى ترك الواجب، او بملكه أنه يؤدي إلى ترك مرتبة تامة منه و هي الحجة او العمارة المركبة من الاحرام من مسجد الشجرة، فإذا ترك الإحرام منه عامداً و ملتفتا فهو آثم و مستحق للعقوبة، و مقتضى القاعدة وجوب الرجوع إليه مرة ثانية و الإحرام منه، ولكن لا يبعد شمول اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة لهذه الصورة أيضاً، و مقتضاه عدم وجوب الرجوع إليه رغم تمكنه منه و الاكتفاء بالميقات الأمامي وهو الجحفة، وإن كان الأحوط والأجدر به الرجوع، بل لا يترك. نعم إذا ترك الاحرام من الجحفة أيضاً وجاوزها، فعليه أن يرجع إليها و الإحرام منها، ولا يكتفي بالاحرام من مكانه.

(٢) مر أنه لا يبعد عدم العود إلى الميقات الأولى إذا كان أمامه ميقات آخر كالجحفة نظرياً وإن كان الاحتياط بالعود إليه لا يترك.

(٣) فيه انه لا يمكن استفاده ذلك من الروايات بقرينة أن الإحرام جزء العمارة و الحجة، ولا تدل هذه الروايات على أنه واجب مستقل، ولكن مع ذلك قد يستدل بها على ذلك.

منها: صحيح عاصم بن حميد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل يدخل الحرم أحد الآمر حرام؟ قال: لا إلاّ مريض أو مبطون»^(١).

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام؟ قال: لا إلاّ أن يكون مريضاً أو به بطن»^(٢).

بدعوى: أنهم تدلان على أن دخول الحرم بما هو لا يسوغ بدون احرام، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن المفهوم العرفي منهمما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية و بقرينة أن الإحرام ليس واجباً مستقلاً في الشريعة المقدسة، ان السؤال إنما هو عن دخول الرجل الحرم لدخول مكة بغایة النسك و ليس السؤال عن دخول الحرم بما هو وإن لم يكن مریداً لدخول مكة فلا اطلاق لهما لكي تدلان باطلاقهما على أن دخول الحرم لا يمكن بدون احرام وإن لم يكن قاصداً لدخول مكة، فاذن لا دليل على وجوب الإحرام لدخول الحرم إذا كان من أجل غرض آخر لا من أجل الدخول في مكة.

قد يقال كما قيل: إن الروايات التي تنص على عدم جواز دخول مكة بدون إحرام كصحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا إلاّ مريضاً أو من به بطن»^(٣) و نحوها قرينة على حمل أخبار الحرم على مرید الدخول في مكة.

والجواب: إنه لا تنافي بين هذه الروايات و الروايات المتقدمة، فان مفاد هذه الروايات أنه لا يسوغ الدخول في مكة الآمر حرام، و على هذا فمن أراد الدخول في الحرم فلا يخلو من أن يكون قاصداً دخول مكة أو لا، فعلى الأول يكفي احرامه من أجل دخول الحرم لدخول مكة لصدق أنه دخل فيها حراماً، و المفروض أنه الواجب عليه. و على الثاني فهو غير مرید دخولها، فاذن لا تصلح هذه الصحيحة و أمثالها أن تكون قرينة على حمل تلك الروايات على مرید الدخول في مكة.

١- الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الاحرام الحديث: ٤.

لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه (١) وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

[٣٢٢١] مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامداً ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه على المشهور الأقوى (٢)، ووجب عليه قضاوته إذا كان

و بكلمة: أنا إذا فرضنا أن دخول الحرم بما هو لا يجوز بدون الإحرام، و حينئذ فإذا دخل الحرم باحرام كفى ذلك الإحرام لدخول مكة أيضا بغایة النسک، و لا يحتاج إلى إحرام آخر باعتبار أن الوارد في الدليل ليس هو الأمر بالإحرام لدخول مكة، بل الوارد فيه النهي عن الدخول فيها إلا محظيا، و إذا دخل فيها بذلك الإحرام صدق أنه دخل فيها محظيا، و أما إذا دخل فيه بدون إحرام فان أراد الدخول في مكة وجب عليه الإحرام له، و الا فهو آثم لترك الإحرام للدخول فيها، و إذا دخل فيه بدونه لا من أجل الدخول في مكة بل من أجل غاية أخرى فلا شيء عليه.

(١) هذا لا من جهة دعوى الاجماع، بل من جهة أنه لا دليل على وجوبه.

(٢) في القوة اشكال بل منع، والأظهر أن حكم حكم الجاهل و الناسي، و ذلك لأن مقتضى روایات التوثيق و إن كان بطidan حجه باعتبار أن مفاد تلك الروایات أن الشارع جعل الاحرام من واجبات الحج من المواقف المعينة، فإذا ترك الاحرام منها فقد ترك الواجب، و أما اجزاء الاحرام من مكان آخر و قيامه مقام الاحرام منها بحاجة إلى دليل، و لكن مقتضى اطلاق صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فان خشى أن يفوته الحج

فليحرم من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج^(١) صحة حجّه وأن وظيفته في هذه الحالة الإحرام من مكانه إذا لم يستطع الخروج من الحرم، والأفظيفته الخروج منه والاحرام من الخارج.

و هاهنا مناقشات في الصحيحه:

الأولى: إنه لا اطلاق لها لصورة ترك الإحرام عاماً و ملتفتاً، اذ الظاهر منها تركه من الوقت نسياناً أو جهلاً.

والجواب: الظاهر أن الصحيحه مطلقة سؤالاً وجواباً، فان قول السائل (رجل ترك الاحرام) ظاهر في أن السؤال عن قضية حقيقية حتى يعرف حكم هذه القضية بتمام حالاتها، والمفروض أن جواب الإمام عليه السلام عنها مطلق، ومن المعلوم أن اطلاقه كاشف عن ثبوت الحكم في تمام الحالات، إذ لو كان مختصاً بحالتي الجهل والنسيان لقيد بهما، باعتبار أنه عليه السلام في مقام البيان بغيره تصدّيه عليه ليبيان تمام صور المسألة فيها بتمام فروضها.

الثانية: ان اعراض المشهور عنها يجب سقوطها عن الاعتبار.

والجواب: انا قد ذكرنا غير مرة أن اعراض المشهور انما يكون كاشفاً عن ذلك اذا توفر فيه أمران:

أحدهما: أن يكون هذا الاعراض من قدماء الصحابة الذين يتلقون الروايات من أصحاب الأئمة عليهما السلام يداً بيده.

ثانيهما: أن لا يكون في المسألة ما يصلح أن يكون مدركاً لهم كلاماً أو جلاً.
ولكن كلام الأمرين غير متوفّر..

أما الأول: فلأنه لا طريق لنا إلى اثباته كما ذكرناه غير مرة.
و أما الثاني: فأيضاً كذلك، اذ ليس بامكاناً اثبات أن اعراضهم عنها لا يكون مستنداً إلى شيء آخر في المسألة.

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف الحديث: ٧

الثالثة: إنها لا تصلح أن تقاوم روایات التوقيت باعتبار أنها تبلغ من الكثرة بحد التواتر الإجمالي، فاذن تدخل الصحيحة في الروایات المخالفة للسنة فلا تكون حجة.

و الجواب: إن ذلك مبني على أن تكون الصحيحة معارضة لتلك الروایات، و الفرض أنها ليست معارضة لأن نسبتها إليها نسبة الخاص إلى العام، و لا مانع من تخصيص الكتاب و السنة بخبر الواحد، و على هذا فلا تكون الصحيحة من الروایات المخالفة للسنة.

فالنتيجة: إن حكم العاًم الملتفت حكم الجاهل و الناسي في المسألة، فإن وظيفتهم جمِيعاً أولاً الرجوع إلى الميقات، و اذا تعذر ذلك و لو بخوف فوت الحج فإلى خارج الحرم بقدر ما استطاعوا و الاحرام منه، و الا فمن مكانهم. و نذكر فيما يلى عدداً من المسائل:

الاولى: قد تسأَل ان التارك للإحرام من الميقات إذا تعذر الرجوع اليه مرة ثانية، فهل عليه أن يرجع إلى قدر ما استطاع من المسافة، أو يكتفي بالخروج من الحرم و الإحرام منه؟

الجواب: إنه لا يبعد وجوب الرجوع عليه و الخروج عن الحرم إلى ما قدر عليه من المسافة، و ينص عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمارة: «إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها وقت فلتتراجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فلتحرم...»^(١) فانه واضح الدلالة على ذلك، و لا معارض له في الروایات، فاذن لا مانع من الأخذ به. و دعوى: أن موردها الحائض، و التعدي منه إلى سائر موارد الأعذار بحاجة إلى دليل.

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف الحديث: ٤

مدفوعة: بأن ترك الاحرام من الميقات لا يكون مستنداً إلى حيضها، لأنّه لا ينافي الإحرام، وإنما يكون مستنداً إلى جهلها بالحكم الشرعي، ومن المعلوم أنه لا فرق فيه بينها وبين الرجل، فإن المعيار إنما هو بدخول الحرم تاركاً للإحرام من الميقات رجالاً كان أو امرأة.

واما اعراض المشهور عنها، فقد مر أنه لا أثر له. وبذلك يظهر حال ما اذا تذكر في أثناء السير و قبل دخوله في الحرم، أو ندم فيه ولكن لا يمكن من الرجوع إلى الميقات، و يمكن من الرجوع إلى مسافة أقرب إليه، فلا يبعد وجوب الرجوع إليها و الإحرام منها، اذ المستفاد من الصحيح عرفاً أن المطلوب هو الإحرام من الأقرب فالأقرب إلى الميقات.

الثانية: قد تسأل إن التارك للإحرام من الميقات إذا كان أمامة ميقات آخر فماذا يصنع؟ و هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات الأول و الاحرام منه، أو يواصل سيره إلى مكة و يحرم من الميقات أمامة؟

الجواب: إن مقتضى القاعدة كما تقدم وإن كان وجوب الرجوع إلى الميقات الأول، ولكن مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة كفاية الإحرام من الميقات الأمامي و ان كان الاحتياط في محله.

الثالثة: قد تسأل إن الاحرام من نقطة محاذية لمسجد الشجرة هل هو واجب على من مر عليها إذا كان أمامة ميقات آخر كالجحفة أو لا؟

والجواب: إنه لا يبعد عدم وجوبه، لأن الأمر في صحيحة عبد الله بن سنان و هو قوله عليه السلام فيها: «فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»^(١) و إن كان ظاهراً في نفسه في الوجوب، ولكن وروده في مقام توهם الخطر مانع عن هذا الظهور، فإذاً لا يدل إلا على الجواز و رفع هذا التوهם.

فالنتيجة: إن الواجب على من يمر على نقطة محاذية للشجرة هو الجامع بين أن يحرم منها أو من الجحفة.

الرابعة: قد تسأل عن الأمر بالإحرام من الميقات هل هو أمر مولوي، أو

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب المواقف الحديث: ١.

مستطاعاً وأما إذا لم يكن مستطاعاً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكة، و القول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطاعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاوه لا دليل عليه خصوصاً إذا لم يدخل مكة، و ذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول.

و ذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل، نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصح صلاته وإن أثم بترك الموضوع متعمداً، وفيه أن البدالية في أنه ارشادي ويكون ارشاداً إلى جزئيته، كما هو الحال في الأوامر الواردة في أجزاء العبادات و شروطها؟

الجواب: إن الظاهر هو الثاني، وقد تقدم أن مفاد الروايات الأمرة بالحرام من المواقف والنهاية عن التجاوز عنها جميعاً إرشاداً إلى جزئيته، ولا يحتمل أن يكون هذا الأمر مولوياً، والأفلازم أن يكون الإحرام واجباً مستقلاً لا جزءاً للحج أو العمرة، وهذا خلاف الضرورة الفقهية، كما أن النهي عن التجاوز عنها بدون إحرام لا يمكن أن يكون نهياً مولوياً ناشئاً عن مفسدة في متعلقة، بل هو ارشادي ناشئ عن ملاك جزئيته، وعلى هذا فإذا مر على الميقات بدون احرام عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي لم يكن آثماً و مستحقاً للعقوبة على تركه بنفسه، وإنما يكون آثماً و مستحقاً لها على ترك الواجب، أو ترك مرتبة تامة منه، وهي مرتبة المختار، فإن المكلف ما دام متمكناً من الاتيان بهذه المرتبة فلا يصل الدور إلى المرتبة الثانية، لأنها وظيفة العاجز عن المرتبة الأولى.

المقام لم تثبت (١) بخلاف مسألة التيمم و المفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمدا.

[٣٢٢٢] مسألة ٤: لو كان قاصدا من الميقات للعمر المفردة و ترك الإحرام لها متعمدا يجوز له أن يحرم من أدنى الحل وإن كان متمكنا من العود إلى الميقات (٢)، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمماه (٣)، وإن كان

(١) من أنها ثابتة بمقتضى الروايات الامرة بالاحرام من الميقات الذي مرّ عليه، و النهاية عن التجاوز عنه بدونه، فان مقتضى تلك الروايات أن المكلف مأمور بالاحرام منه، و لا يجوز له تركه ناويا به الاحرام من الميقات أمماه، فانه ما دام متمكنا منه لا يصل الدور إلى الإحرام من الميقات الأمامي. نعم مقتضى اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة أنه إذا ترك الإحرام منه جاهلا أو غافلا و جاوز عنه كذلك بدونه لم يجب عليه الرجوع مرة ثانية وإن كان متمكنا منه، و يكتفى بالإحرام من الميقات الأمامي، و هذا لا ينافي كونه بدلا عنه.

و يمكن تخريج ذلك فنيا، بأن المبدل هو خصوص الإحرام منه حين مروره عليه أولا دون الأعم منه و من الاحرام بعد الرجوع إليه، و هذا بحسب مقام الثبوت أمر ممكن، و أما في مقام الاثبات فاطلاق الصحيبة شاهد عليه.

(٢) فيه اشكال بل منع، والأقوى وجوب العود إلى الميقات و الاحرام منه إذا كان متمكنا، و معه لا تصل النوبة إلى الإحرام من أدنى الحل، لأنه انما يجزي مع العجز عن العود إليه و الإحرام منه، و الأفلا يجزي على تفصيل قد تقدم.

(٣) في المثلية اشكال بل منع، لما تقدم من أن أدنى الحل ميقات للعمر المفردة لحج الأفراد و القران، و من كان في مكة للعمر المفردة، و أهلها لحج الأفراد و القران، و النائي إذا لم يكن قاصدا للعمر من الأول ثم بدا له أن يأتي بها حينما أراد الرجوع إلى بلدته، فإنه لا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقت و الإحرام منه و إن كان متمكنا، بل له أن يحرم من أدنى الحل كجعرانة. و أما النائي

الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات (١)، ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

الذى أتى من بلدته قاصداً العمارة المفردة فميقاته أحد المواقف المعروفة، ولا يجوز له ترك الإحرام منه بقصد الإحرام من أدنى الحل، فإذا ترك وجب الرجوع إليه والإحرام منه، وإذا لم يرجع مع فرض تمكنه منه لم يصح احرامه من أدنى الحل. نعم إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات فالظاهر كفاية احرامه من أدنى الحل شريطة أن لا يستطيع الخروج من مكة بمسافة أكثر من ذلك، والأَ وجب الخروج بقدر المستطاع على الأَ ظهر - كما تقدم.

وإن شئت قلت: إن الروايات التي تدل على أن من مر على الميقات بدون احرام إلى أن دخل الحرم فوظيفته أن يخرج من الحرم بقدر ما استطاع و يحرم منه، والأَ فيحرم من مكانه، فإن موردها وإن كان عمرة التمتع، إلا أن العرف لا يفهم خصوصية لها من هذه الناحية، باعتبار أن ذلك إنما هو من جهة أن المكلف ما دام متمنكاً من الإحرام من الميقات فلا يصل الدور إلى بلدته الأضطراري كالإحرام من أدنى الحل، وهذا بخلاف الميقات الأمامي كالجحفة، فإنه من أحد المواقف الخمسة التي عينها رسول الله ﷺ للنائي، غاية الأمر أن من كان يمر على طريق المدينة يجب عليه أن يحرم من مسجد الشجرة، ولا يجوز له تأخيره إلى الجحفة إلا إذ كان معدوراً، وعلى تقدير التأخير لا يجب عليه الرجوع إليه وإن كان متمنكاً منه، بل له أن يكتفي بالاحرام من الجحفة بمقتضى اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة كما مر تفصيله.

فالنتيجة: إن أدنى الحل ليس كالجحفة، و جهة المفارقة بينهما أمران:
أحد هما: أن الجحفة من أحد المواقف الخمسة المعروفة دون أدنى الحل.

والآخر: وجود النص الفارق بينهما.

(١) بل هو الأقوى كما مر.

[٣٢٢٣] مسألة ٥: لو كان مريضاً لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين بجزئه النية والتلبية، فإذا زال عذرها نزع و لبسهما (١) و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات إذا تمكن (٢)، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، و إلا كان حكمه حكم الناسي (٣) في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه (٤)،

(١) فيه أن هذا لا ينافي ما ذكره في المسألة (٢٧) الآتية من عدم وجوب استدامة لبس الثوبين. و تمام الكلام هنالك.

(٢) هذا إذا لم يكن أمامه ميقات آخر كالجحفة، و الأَلْم يجب عليه العود إلى الأول، بل يجوز له أن يكتفي بالإحرام من الميقات الأمامي - كما مر -.

(٣) هذا هو الظاهر، و ذلك لأن مورد الروايات و إن كان الناسي و الجاهل، الأَن المتفاهم العرفي منها عدم خصوصية لهما، باعتبار أنها ناظرة إلى بيان حكم العاجز عن الرجوع إلى الميقات الذي مرّ عليه بدون إحرام، سواء أكان مروره عليه كذلك من جهة الجهل أو النسيان أو عذر آخر كالإغماء أو نحوه، فان المعيار بنظر العرف انما هو بعجزه عن الرجوع إليه والإحرام منه بدون خصوصية لسببه، و من هنا قلنا أنه لو لا هذه الروايات لكان مقتضى القاعدة هو البطلان، لأن صحة الإحرام من كان آخر غير الأماكن المعينة التي تسمى بالمواقيت بحاجة إلى دليل.

(٤) هذا هو الصحيح، و قد مر تفصيله. و بقيت هنا حالة و هي أن من تذكر بالحال أو ارتفع جهلها قبل الدخول في الحرم، فهل يكون حكمه في هذه الحالة حكم من تذكر بها بعد الدخول فيه أو لا؟ الظاهر أنه لا فرق بين الحالتين في الحكم، فان هذه الحالة و إن كانت خارجة عن مورد نصوص الباب، الأَن العرف لا يفهم منها خصوصية لموردها، باعتبار أنها في مقام بيان حكم العاجز عن الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه، و من الواضح أن العرف لا يرى

وإن تمكن العود في الجملة وجب (١)، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحد هما عليهما عليهما: «في مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال عليهما: يحرم عنه رجال» والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجال ويجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم العجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

[٣٢٢٤] مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجوب العود إليه مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن (٢) إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلًا لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه.

خصوصية لعجزه بعد الدخول في الحرم.

(١) مرفى ذيل المسألة (٣) أنه غير بعيد.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، بيان ذلك: إن هاهنا حالات:

الأولى: ما إذا ارتفع العذر عنه بعد دخول الحرم، ففي هذه الحالة إن كان لا يتمكن من الخروج عنه يحرم من مكانه وتصح عمرته ولا شيء عليه، وإن كان مت可能存在 من الخروج عنه ففي هذا الفرض إذا لم يقدر على أن يرجع إلى مسافة بعد أحريم من أدنى الحل.

الثانية: ما إذا ارتفع العذر عنه قبل أن يدخل الحرم، وفي هذه الحالة إن كان أمامه ميقات آخر كالجحفة وجوب الإحرام منه بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الميقات الأول، بل مع التمكن منه، لما تقدم، ولا يجوز تأخير الإحرام من

[٣٢٢٥] مسألة ٧: من كان مقیماً في مکة و أراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من المیقات (١) إذا تمکن، و إلا فحاله حال الناسی.

[٣٢٢٦] مسألة ٨: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمکة ثم ذكر وجب عليه العود (٢) مع الإمكان و إلا ففي مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه، وكذا لو كان جاهلا بالحكم، ولو أحرب له من غير مکة مع العلم و العمد لم يصح وإن دخل مکة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان و إلا بطل حجه، نعم لو أحرب من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه.

المیقات الأمامي إلى أدنى الحل، وإن لم يكن أمامه میقات آخر، فان تمکن من العود إلى المیقات وجب، وإن لم يتمكن منه فهل يجب عليه العود بقدر ما استطاع من المسافة؟ الظاهر أنه غير بعيد، ولا أقل من الاحتیاط.

الثالثة: إذا جاوز المیقات لغرض آخر لا بقصد النسک، ثم بدا له أن يأتي بالعمرة، ففي هذه الحالة إن نوى العمرة المفردة فعليه أن يحرم من أدنى الحل، لأنّه میقاته، وإن نوى عمرة التمتع ففيها تفصیل تقدم، باعتبار أن أدنى الحل ليس میقاتاً لها. وبه يظهر أن ما ذكره الماتن بيان من العود إلى ما ممکن لا يتم باطلاقه، فإنه انما يتم إذا نوى عمرة التمتع دون المفردة.

(١) تقدم الكلام في ذلك تفصيلاً في المسألة الرابعة من (فصل في أقسام الحج) وقلنا هناك الأظهر أنه مخیر بين أن يخرج من الحرم و يحرم منه، وبين أن يرجع إلى أحد المواقیت.

(٢) هذا هو الصحيح، و ذلك لأنّ صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج، فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم احرامه، فان جهل أن

[٣٢٢٧] مسألة ٩: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من **الحج أو العمرة فالآقوى صحة عمله**(١)، وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع.

يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»^(١) وإن كانت مطلقة و مقتضى اطلاقها عدم وجوب الرجوع إلى مكة و الإحرام منها وإن كان متمنكا و بدون أن يؤدي إلى فوت الموقف، ولكن لابد من تقييد اطلاقها بما دل على أن ميقات احرام الحج مكة المكرمة، فان مقتضاه وجوب احرامه منها على كل من كان متمنكا منه، إذ لا يجوز له تركه عامدا و ملتفتا، وعلى هذا فإذا تذكر في عرفات وكان متمنكا من الرجوع إلى مكة والإحرام منها بدون أن يفوت الموقف منه وجب عليه ذلك، و الا كان تاركا له عامدا و عالما بالحكم الشرعي، فلذلك لابد من رفع اليد عن اطلاقها و تقييده بما إذا لم يتمكن من الرجوع إليها و الإحرام منها، بل لا يبعد أن يكون الظاهر من مورد السؤال فيها هو عدم التمكن بلحاظ أخذ زمان صدور الرواية في الاعتبار.

(١) بل الآقوى التفصيل بين الحج و العمرة، فإنه لو نسي الإحرام أو جهل به فإن كان في الحج صح حجه، و ذلك للنص الخاص فيه و هو صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عائلا قال: «سألته عن رجل كان متمنعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»^(٢) فانها تنص على صحته إذا كان ترك احرامه مستندا إلى الجهل او النسيان، كما أن الظاهر من الجهل فيها الجهل المركب، و هو كالنسيان و الغفلة في الحكم، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، هل ان الصححة مختصة بالمعذور أو أنها تعم غير

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب المواقف الحديث: ٨.

٢- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقف الحديث: ٢.

المعدور أيضاً يعني المقصّر في المقدمات وإن كان حين العمل غافلاً؟ لا يبعد العموم، وإن كان في العمرة المفردة فالظاهر بطلانها لعدم الدليل على الصحة، وبدونه فمقتضى القاعدة البطلان باعتبار أن المأمور به لا ينطبق على الفرد المأتهي به في الخارج الفاقد للجزء وهو الإحرام.

و دعوى: ان العمرة كالحج من هذه الناحية، فإذا صح الحج لتارك الإحرام عن جهل أو نسيان صحت العمرة أيضاً.

مدفوعة: بان ذلك بحاجة إلى دليل، والأَ فهو قياس ولا نقول به، و المفترض أنه لا دليل عليه، فاذن لا يمكن الحاق العمرة بالحج من هذه الناحية.
و إن شئت قلت: إن مقتضى القاعدة بطلان الواجب بفقد جزء أو شرط منه وإن كان عن نسيان باعتبار أن الواجب لا ينطبق عليه. ثم انه لا فرق في ذلك بين عمرة التمتع و العمرة المفردة.

قد يقال: إن مرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أحد همأعليهم السلام: «في رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسب كلها و طاف و سعى، قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه وإن لم يهله. و قال: في مريض أغمى عليه حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه»^(١) تدل بطلاقها على صحة العمرة بتقريب أن السؤال فيها عن نسيان الإحرام بدون التقيد باحرام الحج. و أما قوله عليهما: «فقد تم حجّه» فهو يعم العمرة أيضاً، لأن اطلاق الحج على عمرة التمتع كثير.

والجواب أولاً: إن الرواية ضعيفة سنداً من جهة الارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانياً: إن الظاهر منها كون السؤال إنما هو عن إحرام الحج بقرينة قوله (و قد شهد المناسب كلها و طاف و سعى) و من المعلوم أن المراد من المناسب

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المواقف الحديث: ١

٢٤١ فصل في أحكام المواقف

مناسك الحج من الوقوف بعرفات والمشعر واعمال منى، هذا اضافة إلى أن
اطلاق الحج على عمرة التمتع بحاجة إلى عناية.

فالنتيجة: إن مقتضى القاعدة هو البطلان، فالصحة بحاجة إلى دليل، ولا دليل
عليها.

فصل في مقدمات الإحرام

[٣٢٢٨] مسألة ١: يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور:
أحدها: توفير شعر الرأس بل و اللحية (١) لـإحرام الحج مطلقا - لا
خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم، لإطلاق الأخبار - من أول ذي
القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما، لجملة من الأخبار، وهي وإن كانت
ظاهرة في الوجوب إلا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من
الأخبار ظاهرة فيه (٢)، فالقول بالوجوب - كما هو ظاهر جماعة -
ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط، كما لا ينبغي ترك
الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من

(١) فيه أنه لا حاجة إلى الترقى بكلمة (بل)، لأن المذكور في روایات الباب
انما هو النهي عنأخذ الشعر أو اعضائه بدون التقييد بشيء وهو عمن شعر الرأس
واللحية معا على مستوى واحد، وسوف نستعرض جملة من هذه الروایات.

(٢) بل هي ناصحة في نفي الوجوب لأنها ظاهرة في الاستحباب، فإنه نتيجة
الجمع الدلالي العرفي بينها وبين الروایات الظاهرة في الوجوب.
بيان ذلك: ان هاهنا طائفتين من الروایات:

الطائفة الأولى: الروایات التي يكون في بعضها أمر بالاعفاء، وفي بعضها

الآخر نهي عن الحلق والأنذ.

الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على نفي وجوب الاعفاء.

أما الطائفة الأولى..

فمنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة ولل عمرة شهرا»^(١).

و منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: الحج أشهر معلومات، شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة و من أراد العمرة وفر شعره شهرا»^(٢).

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا تأخذ من شعرك وانت ت يريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي ت يريد فيه الخروج إلى العمرة...»^(٣).

و الظاهر ان النهي فيها انما هو بملك محبوبة الاعفاء، لا بملك ان الحلق مبغوض.
و أما الطائفة الثانية.

فمنها: صحيحة هشام بن الحكم و اسماعيل بن جابر عن الصادق عليهما السلام: «إنه يجزئ الحاج أن يوفر شعره شهرا»^(٤) فانها ناصحة في عدم الوجوب.

و منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم، قال: لا بأس»^(٥) فانها صريحة في نفي الوجوب.

فاذن مقتضى الجمع العرفي بين هذه الطائفة و الطائفة الأولى هو رفع اليد عن ظهور الأولى في الوجوب وحملها على الاستحباب، تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب الاحرام الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب الاحرام الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ٢ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٤- الوسائل باب: ٢ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

٥- الوسائل باب: ٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٦.

بعضهم وجوبه أيضاً (١) لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان في حال الإحرام.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لعدم الدليل عليه، فإنه إنما يجب شريطة توفر أمور:
الأول: أن يكون الحلق بعد شهر شوال.

الثاني: أن يكون متعمداً وملتفتاً.

الثالث: أن يكون بعد الإحرام في مكة المكرمة، سواء كان بعد العمرة أو قبلها،
إذا توفرت هذه الأمور وجوب اهراف الدم.

و تدل عليه صحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى عن ممتنع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دماً يهريقه»^(١) بتقريب أن موردها الحلق في مكة بعد ثلاثين يوماً من أول الشهور للحج، وهو شهر شوال، وأنه بعد الإحرام، باعتبار أن الدخول فيها غير جائز بدونه و كان عن عمد و التفاتات - كما هو المفروض فيها - و حينئذ فلا مانع من الالتزام بوجوب اهراف الدم في موردها المتوفرة فيه الامور الثلاثة المشار إليها آنفاً، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الحلق في حال التلبس بالإحرام كما إذا كان قبل الاتيان بالعمرة أو بعد الخروج منه - كما إذا كان بعد الاتيان بها - أو فقل: إن الصريحة إنما هي في مقام البيان، و سكته عَلَيْهِ الْمُصَلَّى عن تقييد الحكم بحال الإحرام يدل على عدم اختصاصه بها، على أساس ظهور حال المتكلم في أن كل ما يقوله يريده، وكل ما لا يقوله لا يريده. ومن هنا يظهر أنه لا وجه لحملها على أن يكون الحلق في حال الإحرام فإنه بحاجة إلى قرينة مانعة عن التمسك بطلاقها، ولا قرينة في المقام على ذلك، لا في نفس الصريحة ولا من الخارج.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب الإحرام الحديث: ١.

و يستحب التوفير للعمره شهرا (١).

الثاني: قص الأظفار، والأخذ من الشارب، وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلي أو الحلق أو التف، والأفضل الأول ثم الثاني، ولو كان مطليا قبله يستحب له الإعادة وإن لن يمض خمسة عشر يوما، ويستحب أيضا إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دل على المذكورات، وكذا يستحب الاستيak.

الثالث: الغسل للإحرام في الميقات، ومع العذر عنه التيمم (٢)

(١) في حمل الأمر على الاستحباب في العمرة المفردة اشكال بل منع، لعدم الدليل، و اختصاصه بالحج، وهو صحيحة هشام و اسماعيل و صححه علي ابن جعفر، و هما لا تعمان العمرة، فاذن لا موجب لحمل الأمر بتوفير الشعر فيها شهرا على الاستحباب.

(٢) فيه اشكال، و لا يبعد عدم كفاية التيمم عنه، و ذلك لأن الغسل مستحب على كل من أراد الإحرام و إن كان متطرها من الحدث الأكبر والأصغر معا، بل حتى على الحائض و النساء في أثناء الحيض و النفاس، فاذن استحبابه ليس بملك أنه طهور، فمن أجل ذلك لا يقوم التيمم مقامه، فإنه إنما يقوم مقام الوضوء أو الغسل عند عدم تيسير استعمال الماء فيه في الطهارة، بدون فرق بين أن تكون شرطا لازما للعبادة، أو شرطا كماليا.

وبكلمة: إن التيمم إنما يكون بديلا عن الوضوء أو الغسل في الأمور التالية:

الأول: لممارسة ما يحرم على غير المتوضئ أو غير المغتسل من مس كتابة المصحف أو دخول المساجد و قراءة آيات السجدة و نحو ذلك.

الثاني: لممارسة كل عبادة مؤقتة مشروطة صحتها بالطهارة، كالصلوات اليومية و نوافلها، فإن عدم تيسير استعمال الماء إذا كان مستمرا في أوقاتها بكاملها

يقوم التيمم مقامه، أو تكون شرطاً كمالياً كما في صلاة الأموات، فإن الطهارة تكون شرطاً كمالياً لها باعتبار أنها صحيحة بدون الطهارة، ولكنها مع الطهارة أفضل.

الثالث: لممارسة كل عبادة غير موقته مشروطة بالطهارة، كصلاة جعفر، فإن المريض أو الجنب إذا أراد أن يصلحها فان له أن يتيمم و يصل. و بما أن غسل الإحرام مستحب على كل من أراد الإحرام حتى يكون متظاهراً فلا يكون استحبابه بملك أنه ظهور، فلذلك لا دليل على قيام التيمم مقامه، لأن بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، و اطلاقات أدلة التيمم لا تشمل ذلك، باعتبار أنها ناظرة إلى البدالية في الطهارة، فإذا فرضنا أن استحباب الغسل أو الوضوء ليس بملك الطهارة فلا تدل تلك الاطلاقات على قيام التيمم مقامه كالوضوء التجديدي، فإنه مستحب لا بملك أنه ظهور، ولذا لا يقوم التيمم مقامه، و لا يوجد دليل خاص على ذلك.

فالنتيجة: إن استحباب غسل الإحرام ليس بملك أن الشارع اعتبره ظهوراً، و عليه فلا مجال للتمسك باطلاقات أدلة البدالية، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: إن الروايات الآمرة بالغسل قبل الإحرام ظاهرة في الوجوب، و حملها على الاستحباب بحاجة إلى قرينة.

قد يقال كما قيل: إن أجماع الأصحاب و تسالمهم على استحبابه و عدم التزامهم بوجوبه قرينة على رفع اليد عن ظهورها فيه و حملها على الاستحباب. و الجواب: إن هذا التسالم إنما يكون كاشفاً عن عدم الوجوب إذا كان متصلة بزمن المعصومين عليهم السلام طبقة بعد طبقة، و من المعلوم أنه لا طريق لنا إلى احرازه - كما ذكرناه غير مرة - و بدون احرازه فلا قيمة له.

و الصحيح في الجواب عن ذلك أن يقال: إن موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنعوا كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك و من أظفارك، و أطل عانتك إن كان لك شعر، و انتف

و يجوز تقديمها على الميقات مع خوف إعجاز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً، والأحوط الإعادة في الميقات (١)، و يكفي الغسل من ابطك، واغتسل و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام، فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم، و تدعوا الله و تسأله العون و العود - الحديث-^(١). تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الأمر فيها في الوجوب و حمله على الاستحباب، بتقريب أن ظهور الموثقة في أن الإمام عليه السلام إنما هو في مقام بيان أن هذه الأمور من آداب الإحرام و سنته، أقوى من ظهور تلك الروايات في وجوب الغسل، فاذن لابد من رفع اليد عن ظهورها فيه تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على الأظهر، ومع الإغماض عن ذلك، فهي تصلح أن تعارض تلك الروايات فيه. ودعوى: أنها تبلغ من الكثرة حد التواتر الإجمالي، فاذن لابد من طرح الموثقة لأنها مخالفة للسنة.

مدفوعة: بأن هذه الروايات تتمثل في صنفين:

أحد هما: الروايات الآمرة بالغسل الظاهرة في وجوبه.

و الآخر: الروايات الواردة في مقام بيان أن الغسل في المدينة يجزئ عن الغسل في الميقات، «و غسل يومك يجزيك لليلتوك و غسل ليلتوك يجزيك ليومك»^(٢) و هذا الصنف لا يدل على الوجوب، و إنما يدل على أنه أمر مشروع، و الصنف الأول لا يبلغ من الكثرة حد التواتر، فاذن يسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو الصنف الثاني.

(١) بل الإعادة مستحبة بمقتضى صحيحة هشام بن سالم قال: «أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدينة إنما نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا أن أغسلوا بالمدينة، فاني أخاف عليكم أن يعز عليكم الماء بذى الحليفه،

١- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الإحرام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحرام الحديث: ١.

أول النهار إلى الليل و من أول الليل إلى النهار، بل الأقوى كفایة غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادةه خصوصا في النوم (١)،

فاغتسلوا بالمدينة و البسووا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثاني...، إلى أن قال: فلما أردنا أن نخرج قال عليه السلام: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذي الحليفة»^(١) فانها تدل على استحباب الاعادة على تقدير وجود الماء.

(١) في استحباب الاعادة في النوم اشكال بل منع، لأن صحيحة نصر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يغتسل للإحرام، ثم ينام قبل أن يحرم، قال: عليه اعادة الغسل»^(٢) وإن دلت على الاعادة إلا أنها معارضه بصحيحة عيسى بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل»^(٣) بتقريب ان الصحيفة الاولى ظاهرة في أن صحة الغسل مشروطة بأن لا ينام قبل الإحرام، و الثانية ظاهرة في أن صحته غير مشروطة به، و بما أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معا من جهة المعارضه، فيرجع إلى العام الفوقي، و هو الروايات المطلقة، فان مقتضى اطلاقها عدم الاشتراط.

و دعوى: ان استحباب الغسل انما هو بملك وقوع الإحرام عن ظهوره، و النوم بما أنه ناقض للطهارة فلذلك يجب استحباب اعادته، و كذلك الحال في سائر النواقض، اذ لا خصوصية للنوم.

مدفوعة: بان استحباب الغسل ليس بملك أن يكون الإحرام عن ظهوره، و الآ لزم تقييد هذا الاستحباب بمن لا يكون متظهرا، هذا اضافة إلى أن الغسل

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب الاحرام الحديث: ١ و ٢.

٢- الوسائل باب: ١٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ١٠ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

على المشهور لا يكون رافعا للحدث الأصغر حتى يكون الاحرام بعده احراما عن طهور.

وإن شئت قلت: إنه لا شبهة في استحباب الغسل للإحرام على كل من أراده، سواء أكان متظهرا قبل الإحرام أم لا، كما أن الاتيان بركتين من الصلاة و نحوها مطلوب قبله، و صدور الحدث بعده لا يضر، حيث أنه لا يكون رافعا له، و يؤكّد ذلك ما ورد في مجموعة من الروايات من أن غسل اليوم يكفي إلى الليل وبالعكس. منها: صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام انه قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك»^(١).

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام: (قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر)^(٢).

و منها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام: (قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثم أحρم من يومه أجزاء غسله، و إن اغتسل في أول الليل ثم أحρم في آخر الليل أجزاء غسله)^(٣) بتقرير أنه لا يمكن عادة أن لا يصدر منه حدث كالنوم أو نحوه في هذه الفترة الزمنية الطويلة بين الغسل والإحرام.

فالنتيجة: إن صدور الحدث منه بعد الغسل كالنوم أو نحوه لا يؤدي إلى الغائه و جعله كالعدم.

نعم قد ورد في جملة من الروايات أن من استعمل بعد الغسل ما يحرم على المحرم فعليه اعادته.

منها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا لبست ثوبا لا

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحرام الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ٩ من أبواب الاحرام الحديث: ٥.

ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل»^(١)؛
و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَاف قال: «إذا اغسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل»^(٢).
 و منها غيرهما^(٣)، فإنها تدل على أن صحة غسل الإحرام مشروطة بأن لا يستعمل بعده ما يحرم على المحرم، وإنما أصبح لاغيا.

و من هذا القبيل ما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عَلَيْهِ الْكَفَاف عن الرجل يغسل لدخول مكه، ثم ينام فيتوضا قبل أن يدخل، أيجزيه ذلك، أو يعيد؟ قال: لا يجزيه، لأنَّه انما دخل بوضوء»^(٤)، فإنها تدل على أن صحة الغسل لدخول مكه المكرمة مشروطة بأن لا ينام بعده، وإنما أصبح لاغيا.
 ثم إن ظاهر الطائفة الأولى من الروايات وإن كان وجوب الاعادة، إلا أنه لا يمكن الالتزام به، و ذلك لما من أن غسل الإحرام غسل مستحب، حيث أنه يكون من سننه و آدابه لا من شروطه، فإذا كان أصل الغسل مستحب فهو قرينة على أن اعادته أيضا كذلك، لأن الفرع لا يزيد على الأصل.

و إن شئت قلت: إن الأمر بالاعادة فيها قرينة على اختصاص ناقصية هذه الأمور للغسل بما قبل الإحرام، على أساس أن اعادته لا تصدق إلا إذا كانت قبل التلبس به، لكي تكون الاعادة من أجله، و لا يمكن أن تكون تلك الأمور ناقصة له بعد الإحرام لأمررين:

الأول: عدم الموضوع للناقصية بعده، لما من أن مفعول هذا الغسل يتنهى بالإحرام، حيث إنه من أجله لا من أجل أنه ظهور.

الثاني: إنه لا يصدق على الآتيان به بعد الإحرام أنه اعادة لغسله، بل هو غسل آخر، ولا يكون من أجل الإحرام، فاذن لا محالة يكون الأمر بالاعادة فيها

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٣ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ١٣ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ١.

كما أن الأولى إعادته (١) إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للحرم، بل وكذا لو تطيب، بل الأولى ذلك في جميع ترور الإحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، ولو أحمر بغیر غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام (٢) سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً و لكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفاره بعده و قبل الإعادة وجبت عليه.

و يستحب أن يقول عند الغسل أو بعده: بسم الله وبالله اللهم اجعله لي
قرينة على ذلك، هذا إضافة إلى أن إعادته لو كانت واجبة لشاع وجوبها بين أصحاب الأئمة عليهم السلام وأصبح من الواضحات، مع أن وجوبها مغفول عنه عن الأذهان.

(١) بل هي مستحبة بمقتضى الأمر الوارد في الروايات المتقدمة المحمول على الاستحباب بقرينة أن إعادة لا تزيد على أصله.

(٢) فيه انه لا معنى لإعادة صورة الإحرام، لأنه إذا نوى الإحرام و لم يبدون غسل و صلاة انعقد احرامه، ثم إذا اغتسل و صلى فإن لم يقصد الاحرام ثانيا فهو تشريع حرم، وإن لم يقصد اعادة صورة الإحرام يعني صورة التلبية بدون نية الإحرام فهو وإن كان لا مانع منه إلا أنه لا يمكن حمل الأمر بالاعادة في صحيحة الحسن بن سعيد عليه، وهذا نصّها، قال: «كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام: رجل أحمر بغیر صلاة أو بغیر غسل جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك؟ و كيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده»^(١) فان قوله عليه السلام: «يعيده» ظاهر في الإرشاد إلى بطلان إحرام الأول، و حمله على اعادة صورته لا بنية الإحرام بحاجة إلى قرينة، وعلى هذا فلا مانع من الأخذ بظاهرها بالشكل التالي، و هو أن

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١

الإحرام الأول إذا كان بدون غسل و صلاة فهو صحيح شريطة أن لا ينوي المحرم الإحرام ثانيا مع الغسل و الصلاة، وأما إذا نوى الاحرام كذلك و أتى به فيبطل الأول بانتفاء شرطه و لا مانع من الالتزام به ثبوتا.

و دعوى: أنه لا محذور من الالتزام بصحة كلا الاحرامين معا نظير من صلى منفردا ثم أعادها جماعة فان كلتا الصلاتين ممحونة بالصحة.

مدفوعة: بان قياس المقام بمسألة الصلاة المعاذه جماعة مع الفارق، و ذلك لأن حقيقة الاحرام لا تخلو من أن تكون متمثلة في توطين النفس لممارسة اعمال الحج و ترك محرماته، أو في التلبية، وعلى كلا التقديرين فهو غير قابل للتكرار. أما على الأول: فلأنه يتحقق توطين النفس و تترتب عليه آثاره، و من المعلوم أنه غير قابل للتكرار، فانه إذا تحقق حرمت عليه اشياء محدودة، و من الواضح أن حرمة تلك الأشياء غير قابلة للتكرار بتكرر الإحرام، فإذاً لا محالة يكون الاحرام الثاني لغوا محسنا. و أما على الثاني: فلأن الاحرام يتحقق بصرف وجود التلبية، و هو غير قابل للتكرار، فان المكلف إذا لم يأصل بحراً ما حرمت عليه أشياء معينة.

وبكلمة: إن الصلاة جماعة و الصلاة فرادى صنفان من الصلاة، و قد ورد في روایاتها أن من صلى و حده ثم يجد جماعة: «يصلى معهم و يجعلها الفريضة»^(١) و في بعضها الآخر: «و يجعلها تسبيحا»^(٢) و في الثالث: «يختار الله أحبهما إليه»^(٣) و الناتج من هذه الروایات أن إعادة الصلاة جماعة مطلوبة، و لا يدل شيء من هذه الروایات على بطلان صلاة الفرادى، بل له أن يكتفى بها، و لكن يستحب أن يعيدها جماعة.

و أما في المقام فحيث ان حقيقة الإحرام هي التلبية، فإذا لم يأصل تتحقق الإحرام و يتربط عليه آثاره، و حينئذ فإذا لم يأصل ثانيا بنية

١- الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٨.

٣- الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١٠.

فصل في مقدمات الإحرام ٢٥٣

الإحرام من جديد، فمضافاً إلى أنه تشريع و محرم، يكون لغوا، ولا يترتب عليه أيّ أثر.

و دعوى: إن هذا الفرد من الإحرام و هو المسبوق بالغسل و الصلاة أفضل من الفرد غير المسبوق بهما كصلاة الجماعة و الفرادي.

مدفوعة: بأن حقيقة الإحرام حقيقة واحدة، و لا دخل للغسل و الصلاة فيها لا جزءاً و لا قيداً، و الأكمل الإحرام الأول باطلاقاً من جهة فقدان الجزء أو الشرط، و هذا بخلاف صلاة الجماعة فإنها مبادلة لصلاة الفرادي، و لا مانع من الحكم بصحة كليهما معاً، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: إن روایات الصلاة المعادة جماعة تختلف عن الصحیحة في المقام، فان تلك الروایات لا تدل على بطلان الصلاة فرادی، بل تدل على صحة كليهما معاً. و أما الصحیحة فهی تدل على بطلان الإحرام الأول - كما مر - و بما أنه لا قرینة على رفع اليد عن دلالتها على ذلك فلا مناص من الأخذ بها.

فالنتیجة: أنه لا مانع من الالتزام بأن صحة الإحرام الأول مشروطة بشرط متأخر و هو عدم الاتيان بالاحرام ثانياً بعد الغسل و الصلاة و قد ذكرنا في محله أنه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر إذا قام دليل عليه، و الصحیحة في المقام دليل.

و دعوى: إن الاحرام الثاني بما أنه من المحرم دون المحل فينقلب الأول إلى الثاني بقاء، و نتيجة ذلك أن المكلف محرم بالإحرام الأول حدوثاً، و بالثاني بقاء..

مدفوعة: بأن الانقلاب بحاجة إلى دليل، و الصحیحة لا تدل على ذلك.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون ترك الغسل و الصلاة عامداً و ملتفتاً أو جاهلاً أو ناسياً، فإن الاحرام صحيح على جميع التقادير، و لكن صحته مشروطة بعدم عقد الاحرام ثانياً مسبوقاً بالغسل و الصلاة.

نورا و طهورا و حرزا وأمنا من كل خوف و شفاء من كل داء و سقم اللهم طهرني و طهر قلبي و اشرح لي صدري وأجر على لسانك محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله.

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، وقيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظاهرة فيه المحمولة على الندب (١)

(١) في الحمل بشكال، فإنه بحاجة إلى قرينة توجب رفع اليد عن ظهور الروايات في الوجوب وحملها على الندب.

بيان ذلك: إن الروايات الواردة في المسألة تصنف إلى ثلاث طوائف:
الأولى: الروايات التي تنص على أنه لا إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة.
منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صلية ركعتين واحرمت في دبرها - الحديث»^(١).
الثانية: الروايات الآمرة بالصلاحة ثم بالاحرام.

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمعتمة - الحديث»^(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها»^(٣).

و منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: «قال: و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار»^(٤).

١- الوسائل باب: ١٦ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٨ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ١٨ من أبواب الاحرام الحديث: ٥.

٤- الوسائل باب: ١٨ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

الثالثة: الروايات التي تنص على عدم جواز ترك صلاة الإحرام كسائر الفرائض.

منها: صحيحه معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على كل حال، إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم - الحديث»^(١).

و منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام»^(٢).

هذه هي الطوائف الثلاث، وهي بكل أصنافها ظاهرة في الإرشاد إلى أن صحة الاحرام مشروطة بأن يكون في دبر الصلاة، فاذن رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بحاجة إلى قرينة، وقد ذكر لذلك عدة قرائن:

الاولى: ان الاختلاف الواقع بين هذه الروايات يكشف عن عدم الوجوب.
والجواب: إن هذا النحو من الاختلاف لا يكشف عن استحباب الحكم وعدم وجوبه، باعتبار أنه اختلاف في الاسلوب و التعبير لبيان أمر واحد وهو الوجوب، فان الكل ظاهر فيه بلسان مختلف.

الثانية: إنها مشتملة على امور غير واجبة جزما كالغسل و لبس الثوبين قبل الدخول في المسجد، و الدخول فيه مع السكينة و الوقار، و تقليم الأظفار، و قص الشوارب و غير ذلك، فاذن وحدة السياق تدل على أن الإحرام في دبر الصلاة غير واجب.

والجواب: إن بعض هذه الروايات مشتمل على هذه الامور كصحيحة معاوية بن عمار و موثقة أبي بصير دون جميعها، وقد تقدم منا أنه لا يبعد ظهور الموثقة سياقا في أنها في مقام بيان آداب الإحرام و سنته، وكذلك الحال في الصحيحة، و لكنهما لا تصلحان أن تكونا قرينة على رفع اليد عن ظهور سائر

١- الوسائل باب: ١٩ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٩ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

الروايات في الوجوب.

الثالثة: إن تسالم الأصحاب على عدم الوجوب يصلح أن يكون قرينة على حمل الروايات على الاستحباب.

و الجواب: إنه لا يصلح لذلك، لأن احتمال وصول قرينة على عدم وجوب الإحرام في دبر الصلاة من زمن الأئمة الأطهار عليهم السلام يدا بيد غير محتمل، والأشاروا إليها في ضمن كلماتهم، هذا إضافة إلى أنه لا طريق لنا إلى احراز التسالم بين قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلًا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

و دعوى: أن المرتكز في أذهان المتشرعة هو استحباب ذلك، وهذا الارتكاز كاشف عن ثبوته كذلك في زمن الأئمة عليهم السلام ووصوله إليهم من ذلك الزمن يدا بيد و طبقة بعد طبقة.

مدفوعة: بأن المرتكز في أذهانهم وإن كان ذلك، إلا أنه من المحتمل قويًا أن يكون منشأه فتاوى الفقهاء بالاستحباب لا وصوله إليهم من زمن المعصومين عليهم السلام يدا بيد، فاذن لا قيمة له، ولكن مع ذلك يشكل الحكم بأن صحة الإحرام مشروطة بأن يكون في دبر صلاة، بل لا يبعد عدم الاشتراط، وذلك لأن مورد أكثر هذه الروايات الإحرام من مسجد الشجرة ومسجد الحرام، وفي كلا الموردين يجوز تأخير التلبية، ولا يلزم أن تكون في دبرها. أما في المورد الأول فإن الحاج يصلى في المسجد و يؤخر الإحرام إلى البيداء وهو مسافة ميل عن المسجد افقياً، ولا يصدق على الإحرام من البيداء أنه في دبر صلاته، وأما في المورد الثاني فيجوز تأخير الإحرام من المسجد إلى أن وصل إلى الرمضاء دون الردم، مع أنه لا يصدق على الإحرام منه أنه أحرم في دبر صلاته، ومع هذا فالأحوط والأجدر به أن يحرم في دبرها.

للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة، والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حج التمتع فإن الأفضل فيه أن يصلي الظهر بمنى، وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة، وإن لم يكن فمقضية، وإلا فعقيب صلاة النافلة.

الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، والأولى الإتيان بها مقدماً على الفريضة، ويجوز إتيانها في أي وقت كان بلا كراهة (١) حتى في الأوقات المكرورة وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة لخصوص الأخبار الواردة في المقام، والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد لا العكس كما قيل. [٣٢٢٩] مسألة ٢: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة وإن لم تقصدها، بل قيل بحرمتها، فالاحوط تركه وإن كان الأقوى عدمها، والرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوها بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك ولا بأس به، وأما استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

(١) هذا هو الصحيح لإطلاق موثقة أبي بصير^(١)، فإن مقتضاه عدم الفرق بين الإتيان بها قبل الرواول أو بعده وفي الأوقات التي تكره النافلة فيها على المشهور وفي وقت الفريضة.

فصل في كيفية الإحرام

وواجباته ثلاثة:

الأول: النية (١)، بمعنى القصد إليه، فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل و يجب عليه تجديده من الميقات

(١) وهي شرط لكل عبادة، ونقصد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية:

الأول: أن يقصد الاسم الخاص للعبادة التي يريد المكلف أن يأتي بها المميز لها شرعاً إذا كان لها اسم كذلك، كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ونواتلها و صلاة الجمعة والأيات و صلاة العيد و نحوها، و صيام شهر رمضان و الكفارة و النذر و التعويض و قضاء رمضان و حج التمتع من حجة الإسلام و الأفراد و القرآن و عمرة التمتع و المفردة و من أراد الاتيان بأي واحدة من هذه العبادات التي لها اسم خاص، فعليه أن يقصد ذلك الاسم سواء أكانت فريدة و لم يكن لها شريكه في العدد و الكم كصلاة المغرب، أم كانت لها شريكه و مماثلة في العدد كصلاة الظهر التي تماثلها تماماً صلاة العصر و صلاة الفجر التي تماثلها كذلك نافلة الفجر، و هكذا. و على هذا الأساس تعرف أن من أراد أن يأتي بأحد أنواع الحج الذي له اسم خاص، فعليه أن يقصد ذلك الاسم عند الاتيان بكل جزء من أجزائه، فإذا أراد أن يأتي بحج التمتع فعليه أن يقصد ذلك الاسم حين الاتيان بكل واجب من واجباته من البداية إلى النهاية، فإذا أحرم

إذا أمكن و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مرّ سابقاً (١) في ترك أصل الإحرام.

[٣٢٣] مسألة ١: يعتبر فيها القربة والخلوص - كما في سائر العبادات - فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

بدون أن يقصد الإحرام لحج التمتع فهو تارك لإحرامه، كما أنه إذا أتى بحج التمتع المستحب استحباباً عاماً لابد أن يأتي به باسمه الخاص في مقابل حج الأفراد أو القران المستحب.

فالنتيجة: أنه لابد أن ينوي الإحرام ويعينه أنه لحج التمتع من حجة الإسلام، أو لحج الأفراد منها، أو لحج التمتع المستحب أو الأفراد منه، أو لعمره التمتع من حجة الإسلام، أو من الحج المستحب أو للعمر المفردة، وأن هذا التعيين والقصد واجب بنفسه، سواء أكان يحصل الاشتباه بدون ذلك أو لا، وقد مر أن هذا القصد لابد أن يكون مقارناً لكل جزء من أجزاء الحج أو العمرة من الإحرام إلى آخر الأجزاء، ولا يعني بالمقارنة أن لا يتقدم عليه، بل أن لا يتأخر عن أول جزء من أجزائه وهو الإحرام.

الثاني: قصد القربة، لأن الحج عبادة، ومن المعلوم أن كل عبادة لا تصح بدون نية القربة، وهذه النية لابد أن تكون مقارنة لكل جزء من أجزاء العبادة.

الثالث: الأخلاص في النية، ونقصد بذلك عدم الرياء، فإنه مبطل للعبادة، ومعنى الرياء هو الاتيان بالعبادة بغایة كسب ثناء الناس واعجابهم، وهذا حرام في العبادات بصورة عامة وضعاً وتکلیفاً، فأی عبادة يأتي بها الناس بهذه الغایة تقع باطلة، ويكون الآتی آثماً وعاصیاً، ولا فرق بين أن يكون الاتيان بها من أجل الناس وحده، أو من أجلهم وأجل الله تعالى معاً، وقد عبر عن ذلك في الروایات بالشرك.
(١) تقدم هذا البحث بشكل موسع في المسألة (٣) من (فصل في أحكام المواقف).

[٣٢٣١] مسألة ٢: يجب أن تكون مقارنة للمشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأناء، فلو تركها وجب تجديده، ولا وجه لما قيل من أن الإحرام تروك وهي لا تفتقر إلى النية (١)، والقدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو في الجملة ولو قبل التحلل، إذ نمنع أولاً كونه تروكاً فإن التلبية ولبس الثوبين من الأفعال (٢)، وثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها فيسائر

(١) فيه ما مر، وسوف يأتي من أن حقيقة الإحرام تتحقق بالتلبية، فإذا نوى الإحرام لعمره التمتع من حجة الإسلام، ولبي قائلًا: «لَبِّيكَ اللَّهُمَّ لَبِّيكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيكَ» أصبح محرباً وحرمت عليه أمور معينة كالاستمتاع الجنسي للنساء وصيد الحيوان البري والطيب والزينة ولبس الثياب المخيطة، والتدهين وخروج الدم وغير ذلك. ثم إن الظاهر من الروايات أن هذه الأشياء محرمة على المحرم، فإذا أحرم وجب عليه الاجتناب عنها، وترك ممارستها من دون أن يكون ايجادها مانعاً عن الحج أو العمرة حتى إذا كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى. وعلى هذا فلا يعقل أن يكون الإحرام عبارة عن نفس تروكها لسبعين:

أحدهما: أن وجوب ترك هذه الأشياء وعدم ممارستها من أحكام الإحرام ومترب عليه ترتيب الحكم على موضوعه، ولا يعقل أن يكون الحكم متحداً مع موضوعه.

و الآخر: أن الإحرام جزء الحج أو العمرة و من واجباته، فلو كان عبارة عن نفس تروك هذه الأشياء لكان وجودها مانعاً عن صحته و مخلاً بها، مع أن الأمر ليس كذلك. ومع الأغراض عن هذا و تسليم أنه عبارة عن التروك، فمعنى هذا أن تلك التروك بما أنها جزء الحج أو العمرة فهي عبادة، ولا تصح بدون النية لها وقصد القربة والأخلاق، و الحال أن الأمر ليس كذلك.

(٢) هذا ينافي ما ذكره ^{عليه السلام} في ضمن المسائل الآتية من أن لبسهما ليس

العبادات في كون اللازم تتحققها حين الشروع فيها.

[٣٢٣٢] مسألة ٣: يعتبر في النية تعين كون الإحرام لحج أو عمرة، وأن الحج تمنع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى الإحرام من غير تعين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته وأن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتوجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة، نعم الأقوى كفاية التعين الإجمالي حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة فإنه نوع تعين (١)، وفرق بينه وبين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعين إلى ما بعد.

[٣٢٣٣] مسألة ٤: لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعين عليها، وكذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال فيكتفي الداعي.

جزء الإحرام ولا شرط تتحققه، بل هو واجب مستقل كما يظهر ذلك من الروايات، و الفرض أن الإحرام إنما يتحقق بالتلبية سواء أكانت التلبية سببا له بأن تكون العلاقة بينهما علاقة السببية والمسببية، أم كانت مصداقا له بأن تكون العلاقة بينهما علاقة الفرد والطبيعي وأن كان لا يبعد ظهور الروايات في الأول باعتبار أن الظاهر منها أن المكلف إذا لم يعتبره الشارع محراً و حرمت عليه أشياء.

(١) في كفاية ذلك اشكال بل منع، لأن قصد الاسم الخاص للعبادة لابد أن يكون مقارنا لكل جزء من اجزائها، فإذا أحρم لما سوف يعينه فمعناه أنه شرع في العبادة بدون تعين اسمها الخاص، نعم ما ذكره ^{هيئ} انما يكفي لو قلنا

[٣٢٣٤] مسألة ٥: لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته، بل المعتبر العزم على تركها مستمراً (١)، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل (٢)، وأما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه أو اتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم، و الفرق أن الترور في الصوم معتبرة في صحته بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفية (٣).

بان قصد الاسم الخاص للعبادة انما يعتبر لتمييزها عن غيرها ولو متاخرًا لا في نفسه و مقارنا لها، وأما إذا قلنا باعتباره في نفسه كما هو كذلك، وإن لم يحصل اشتباه في البين كما مر، فلا يكفي ما ذكره ^٢، بل لابد أن يقصد حين الإحرام كونه للحج أو العمرة من حجة الإسلام أو الحج المندوب.

(١) لا يعتبر ذلك في حقيقة الإحرام، بل هي كما مر تتحقق بالتلبية فإذا لبى فاصبح محرما شرعا و ترتيب عليه آثار الإحرام، سواء أكان عازما على ترك تلك المحرمات في الخارج وعدم ممارستها فيه حين التلبية أم لا، بل لا يضر في تتحقق الإحرام منه عزمه على ممارستها حتى المقاربة الجنسية للنساء بناء على ما هو الصحيح من أنها لا تضر بصحة الحج وإن كانت تلك العملية الجنسية منه عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي، غاية الأمر أنها توجب إعادة الحج عليه في السنة القادمة عقوبة لا للأول، وقد نصت على ذلك صحيحة زرارة. نعم إذا كان الإحرام لعمرة مفردة كان عزمه عليها في الأثناء، أي قبل السعي مانعا عن صحتها، و حينئذ فلا يمكن الإحرام مع العزم عليها.

(٢) مر أنه لم يبطل حتى إذا كان المحرم عازما على ممارسة المحرمات للإحرام باعتبار أنها محرمات مستقلة، ولا يكون ايجادها مانعا فضلا عن عدم العزم عليها.

(٣) بل الظاهر أنها محرمات تكليفية، لا أن ترورها واجبات كذلك، ولا

[٣٢٣٥] مسألة ٦: لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد (١) سواء تعين عليه أحدهما أولاً، وقيل: إنه للمنترين منهمما و مع عدم التعين يكون لما يصح منها و مع صحتهما - كما في أشهر الحج - الأولى جعله للعمرة المتمتع بها، و هو مشكل إذ لا وجه له.

يقال المقام بالتروك في باب الصوم فانها واجبات ضمنية، أي من أجزاء الصوم و واجباته لا أنها واجبات مستقلة.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان احرامه إذا كان باسم أحدهما في الواقع غاية الأمر نسي انه كان لعمره التمتع من حجة الإسلام، أو للعمره المفردة، كما إذا كان في أشهر الحج فلا موجب لتجديده ثانيا، و الحكم ببطلان الأول حيث أنه لا مقتضى للبطلان بعد ذلك، و النسيان لا يوجب انقلابه و جعل ما هو صحيح في الواقع باطلا، و على هذا فيعلم اجمالا بوجوب احدى العمرتين عليه، و مقتضى هذا العلم الإجمالي هو الاحتياط و الاتيان باعمال العمرة بقصد ما في الذمة، ثم يأتي بطواف النساء رجاء، نعم انه لا يكتفى بهذه العمرة عن عمرة التمتع إذا كانت واجبة عليه في الواقع، حيث لا يعلم أن احرامه كان باسمها، و بدون ذلك لا يعلم ببراءة ذمته عنها، فاذن يجب عليه الاتيان بها بأمل إدراك الواقع.

و دعوى: كفاية هذه العمرة عنها فانها في الواقع لا تخلو من أن تكون عمرة التمتع إذا كان الإحرام باسمها، او العمرة المفردة إذا كان باسم المفردة، فان كانت الأولى فقد أتى بها بالواجب، وإن كانت الثانية انقلبت متعة.

مدفوعة: بأنه لا دليل على الانقلاب في مثل هذه الحالة، و قد سبق أن العمرة المفردة انما تنقلب متعة فيما إذا أتى بها شخص ناويا لها من الأول ثم الرجوع إلى بلدته، فانه في مثل هذه الحالة إذا بقى في مكة المكرمة اتفاقا لسبب من الأسباب إلى موسم الحج و بنى عليه انقلبت عمرته المفردة

متعة، وأما من كان ناوياً الحج من الأول فإنه إذا أتى بعمره مفردة لا تكفي عن عمرة التمتع ولا تنقلب منها إليها لعدم الدليل، بل عليه الاتيان بعمره التمتع، والمقام من هذا القبيل، ولا فرق في ذلك بين تعين أحدهما عليه، كما إذا كانت من حجة الإسلام و عدم تعينها لأنها في الواقع نوع الإحرام لإحدهما متعينة، ولكن نسي أنه كان لعمره التمتع من حجة الإسلام، أو لعمره مفردة، ولا قرينة على تعين الأول، و مجرد أنه واجب عليه دون الثاني لا يصلاح أن يكون قرينة عليه إذا كان متمكناً من الجمع بينهما. نعم إذا لم يتمكن من ذلك فلا يبعد الوثوق والاطمئنان بأنه أحرم للواجب عليه وهو عمرة التمتع دون المندوب وهو العمرة المفردة ولو من أجل ظهور حاله في أنه كان في مقام الامتثال وأداء الوظيفة، واحتمال أنه تارك له عامداً وملتفتاً بعيداً جداً وخلف فرض كونه في مقام الامتثال، واحتمال الغفلة والاشتباه ضعيف، ويكون على خلاف الأصل العقلائي.

وأما إذا كان احراماً صحيحاً لإحدهما دون الأخرى، كما إذا كان في غير أشهر الحج ثم شك وتردد في أنه هل كان يدخل فيه بنية إحرام عمرة التمتع أو بنية احرام العمرة المفردة، فإن كان هذا الشك و التردد قبل الدخول في الجزء التالي كالطواف مثلاً، فلا يمكن احراز أنه دخل فيه بنية احرام العمرة المفردة لا بقاعدة التجاوز ولا بقاعدة الفراغ.

أما الأولى: فمضاداً إلى عدم تتحقق عنوان التجاوز إن الشك ليس في وجود الإحرام أو عدمه بنحو الوجود أو العدم المحمولي بعد احراز النية، بل الشك إنما هو في دخوله فيه بنية العمرة المفردة، و من المعلوم أن القاعدة لا تثبت ذلك.

واما الثانية: فلأن الشك فيه ليس في صحة احرام هذه العمرة و فساده، بل الشك إنما هو في دخوله فيه بنية احرامها، و من الواضح أن القاعدة لا تثبت ذلك.

واما ان كان في أثناء العمرة كالطواف و قبل أن يتمها، فان كان لم يجد نفسه فيها فعلا و هو ينويها مفردة، فالظاهر أنها باطلة أيضا، لأن صحتها مرتبطة بالاتيان بها باسم العمرة المفردة، ومع الشك في ذلك لم يحرز صحتها لعدم احراز عنوانها، وإن وجد نفسه فيها فعلا و هو ينويها عمرة مفردة، فقد اختار السيد الاستاذ^{رحمه الله} الصحة تطبيقا لقاعدة التجاوز. ولكن الظاهر عدم الصحة، لعدم جريان القاعدة، و ذلك لأن موردها هو ما إذا علم المكلف بأنه ناو للعمرة المفردة، و بعد الوصول إلى طوافها أو سعيها و قبل أن يتمها شك في أنه أتى باحرامها أولا، حكم بالاتيان به تطبيقا للقاعدة، و أما إذا شك في أنه هل كان يدخل فيها بنية احرام العمرة المفردة أولا؟ فلا يكون من موارد هذه القاعدة، و لا ثبت أنه دخل فيها بتلك النية الموجودة في نفسه فعلا.

وبكلمة: إن المكلف يعلم بأنه أحرم من الميقات، ولكن يشك و يتعدد في أنه أحرم بنية العمرة المفردة أولا، و قاعدة التجاوز لا ثبت أنه أحرم بنيتها، لأنه ليس لها محل معين كسائر اجزاء العبادة، بل لابد أن تكون مقارنة لها من البداية إلى النهاية باسم خاص و عنوان مخصوص، وهذا لا بمعنى أن يكون المكلف متبعها إلى نيته انتباها كاملا كذلك كما في اللحظة الاولى، بل يكفي أن تكون كامنة في اعمق نفسه بحيث لو سأله ماذا تفعل؟ لانتبه فورا إلى أنه يعمل العمل الفلاني.

فالنتيجة: أن قاعدة التجاوز أو الفراغ انما تجري في العبادة بعد احراز عنوانها و اسمها المقوم و المميز لها شرعا الذي يكون موضوعا لصحتها أو فسادها، كعنوان الظهر و العصر و المغرب و العشاء و العمرة المفردة و التمتع و حج الافراد و القران و التمتع و نحو ذلك، فإنه بعد احراز عنوانها و الدخول فيها بذلك العنوان اذا شك في أنه أتى بالجزء السابق أولا، فان تجاوز عنه جرت القاعدة، و الا فلا، و إذا شك في صحته جرت قاعدة الفراغ، و أما إذا لم يحرز عنوانها فلا موضوع للاقاعدة.

بقي هنا مسائلتان:

الاولى: إذا أحرم من الميقات ثم نسى أنه أحرم منها بنية حج الأفراد أو العمرة المفردة.

الثانية: نفس الصورة المتقدمة ولكن نسى أن احرامه كان لعمره التمتع او لحج الأفراد.

اما في المسألة الاولى: فهو يعلم اجمالا بوجوب أحدهما عليه، و بما أنه متمكن من الاحتياط فيجب عليه ذلك، بأن يذهب إلى الموقفين، ثم يرمي جمرة العقبة، وبعد ذلك يرجع إلى مكة و يطوف و يسعى، ثم يذهب إلى منى و يقصر كل ذلك بقصد ما في الذمة فإذا صنع ذلك علم ببراءة ذمته و لا شيء عليه.

و أما في المسألة الثانية: فلا يمكن الاحتياط بالجمع بين عمرة التمتع من حجة الإسلام وبين حج الأفراد، لأن احرامه في الواقع إن كان للأول وجوب التقصير عليه بعد السعي، ثم الاحرام للحج، وإن كان للثاني حرم عليه التقصير قبل ادراك الوقوفين و رمي جمرة العقبة، فتدخل المسألة في دوران الأمر بين المحذورين، و حينئذ فلا يكون العلم الإجمالي منجزا بالنسبة إلى الموافقة القطعية العملية، لعدم تمكنه منها، و منجز بالنسبة إلى المخالفة القطعية العملية، و حينئذ فلا يجوز له ترك العمرة و الحج معا، بل عليه أن يأتي بأحدهما حتى لا يقع في المخالفة القطعية العملية، فإذا أتى بعمره التمتع من حجة الإسلام احتياطا، فهل تجزئ إذا كانت واجبة عليه في الواقع أو لا؟ الظاهر عدم الأجزاء، لأنه منوط باحراز انتظام الواجب على الفرد المأتمي به، و هو غير محرز، لاحتمال أن الفرد فاقد للإحرام، فاذن تظل ذمته مشغولة به تطبيقا لقاعدة الاشتغال، و بذلك يظهر حال ما إذا أتى بحج الأفراد احتياطا و كان هو الواجب عليه في الواقع، فإنه لا يجزئ عنه تطبيقا لما تقدم، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: هل يجوز له في هذه الحالة أن يجدد الإحرام

[٣٢٣٦] مسألة ٧: لا تكفي نية واحدة للحج و العمرة بل لابد لكل منهما من نيته مستقلا، إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل (١)، فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها، و القول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعين و صح منه كل منهما كما في أشهر الحج لا وجه له (٢)، كالقول بأنه لو كان في أشهر الحج بطل و لزم التجديد و إن كان في غيرها صح عمرة مفردة.

لأحدهما المعين كعمره التمتع مثلا حتى يتيقن بأنه محرم باحرامه؟ الظاهر أنه لا مانع منه، فإن حقيقة الإحرام هي التلبية، فإذا لبى ثانيا بنية عمرة التمتع من حجة الإسلام رجاء تيقن أنه محرم فعلا باحرامها شرعا، لأنه ان كان محرما به من الأول فالثاني لغو، و الا فهو يصبح به محرما باحرامها، نعم انه في هذا الفرض يكون محرما باحرام حج الأفراد، الا أنه لا يمنع من احرامه لعمره التمتع، وهذا لا بمعنى أنه محرم باحرامين فعلا، لأنه لغو و جزاف، بل بمعنى أنه إذا كان عازما على ترك حج الأفراد و البناء على الاتيان بحج التمتع أصبح احرامه لاغيا، لأن صحته مرتبطة بالاتيان بسائر أعماله في موسمها، و حيث أنه في علم الله لا يأتي بها في الموسم فهو فاسد، فعندئذ لا مانع من احرامه ثانيا لعمره التمتع من حجة الإسلام.

(١) الأمر كما افاده^ت لأن كلا منهما واجب باسمه الخاص و عنوانه المخصوص، غاية الأمر أن صحة كل منهما مرتبطة بالأخر، و هذا الارتباط لا يدل على كفاية احرام واحد لهما معا.

فالنتيجة: أنه لا شبهة في أن العمرة مرتبطة بالحج و بالعكس، و أنهما بمثابة عمل واحد من هذه الناحية، ولكن مع ذلك يكون لكل منهما إحرام مستقل، ولا يرتبط أحدهما بالأخر من هذه الجهة.

(٢) لما مر من أن الإحرام بما أنه جزء لكل من الحج و العمرة باسمه

[٣٢٣٧] مسألة ٨: لو نوى إحرام فلان فإن علم أنه لما ذا أحرم صح، وإن لم يعلم فقيل بالبطلان (١) لعدم التعيين، وقيل بالصحة الخاص فيجب أن ينوي الاتيان به كذلك، ولا يكفي أن ينوي الاتيان به للجامع بينهما، فإنه باطل باعتبار أنه ليس بواجب.

(١) هذا هو الصحيح، وذلك لأن العبادة التي لها اسم خاص وعنوان مخصوص يجب على المكلف أن يقصد ذلك الاسم الخاص لها حينما يريد أن يأتي بها المميز لها شرعاً، فإذا أحرم وجب أن يكون احرامه بقصد العمرة المفردة أو العمرة من حجة الإسلام، والألم يقع احراماً لها.

وبكلمة: إن من يحرم من الميقات لابد وأن يلتفت إلى أنه يحرم لعمره التمتع من حجة الإسلام، أو للعمرة المفردة، أو لحج الأفراد، فإن الإحرام فيها كالتكبيرة في الصلاة، فكما أن الصلاة تبدأ بها فكذلك تلك الاعمال تبدأ بالاحرام، وقد تقدم أن كل عبادة إذا كان لها اسم خاص لابد أن يقصد المكلف ذلك الاسم الخاص لها حينما يريد أن يأتي بها المميز لها شرعاً، كصلاة الظهر والعصر ونحوهما، وأن هذا القصد لابد أن يكون مقارناً لكل أجزائها، فإذا أراد أن يأتي بصلوة الظهر - مثلاً - فلابد أن يقصد اسمها الخاص المميز لها مقارناً لأجزائها من تكبيرة الإحرام إلى التسليمة، ومن هنا لو كبر كتكبيرة زيد مثلاً مع عدم العلم بأنه أكبر لأي صلاة لم تقع تكبيرة الإحرام لصلاة معينة لانتفاء قصد الاتيان بها لتلك الصلاة المعينة، وما نحن فيه كذلك، فإنه لما كان لكل من تلك الأعمال العبادية اسم خاص فلابد أن يقصد ذلك الاسم الخاص لها حينما يريد الاتيان بها مقارناً لأجزائها من الإحرام إلى آخر الأجزاء، ولو أحرم إحرام خالد مع عدم العلم بأنه لما ذا أحرم لم يقع احراماً لعبادة معينة كعمره التمتع من حجة الإسلام مثلاً، لانتفاء القصد. وعلى هذا الأساس فكل عبادة إذا كان لها اسم خاص فاللازم أن يكون حين الدخول فيها متتبهاً إلى اسمها الخاص انتباها كاملاً

لما عن علي عليه السلام (١) والأقوى الصحة لأنّه نوع تعين، نعم لو لم يحرم فلان في تلك اللحظة، ولو كان غافلا عنه في هذا الحين لم يتحقق الدخول فيها وإن كانت نيتها موجودة في اعمق نفسه ارتكaza.

وأما بقاء، فتكفي النية الإجمالية، ولو نوى وكرر ثم ذهل عن نيته وواصل عبادته على هذه الحالة من الذهول صحت ما دامت النية كامنة في اعمق نفسه. ودعوى: أن عنوان احرام زيد مثلاً أو تكبيره عنوان مشير الى الواقع المعين في علم الله تعالى وهو يقصد الاحرام لذلك الواقع المعين الذي لا يمكن الاشارة اليه الا بهذا العنوان.

مدفوعة: بأنه وإن كان عنواناً مشيراً إلى الواقع إلا أن ذلك لا يكفي لكون الفرد المتأتي به مصداقاً للمأمور به، لأن المأمور به لما كان هو الإحرام بعنوان العمرة المفردة أو التمتع من حجة الإسلام أو حج الأفراد، فلا بد أن يقصد المكلف حينما أراد أن يأتي بها اسمها الخاص المميز لها شرعاً مقارناً لأجزائها من الإحرام إلى الجزء الأخير، والآن يقع احراماً لها.

فالنتيجة: أن من أحرم لابد أن يكون متبيهاً إلى نيته انتباها كاملاً في لحظة الاحرام، كما هو الحال في المصلي فإنه حينما يكبر لابد أن يكون ملتفتاً التفاتاً كاملاً بأنه يكبر لأية صلاة.

(١) فيه أنه لا وجه للاستشهاد بما ورد عن علي عليه السلام في مجموعة من الروايات: منها: صحيحه معاوية بن عمارة الطويلة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم انزل الله عليه: -وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدَمَ عَلَيَّ مُلَيَّاً مِنَ اليمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِمَكَّةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَا أَمْرَتُ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَأَنْتَ يَا عَلِيٌّ أَهْلَلتَ، قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ اهْلَلَا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

الله ﷺ: كن على احرامك مثلبي و أنت شريكي في هديي - الحديث-^(١).
و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «إن رسول الله ﷺ حين حج حجة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة - إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: يا علي بأي شيء أهلالت، فقال: أهلالت بما أهل النبي ﷺ - الحديث-^(٢)» و ذلك لأن تلك الروايات لا تدل على أن علياً عليهما السلام نوى الإحرام لما نوى رسول الله ﷺ الإحرام له، مع عدم علمه تفصيلاً أنه ﷺ لأي شيء نواه، بقرينة أن نفس تلك النصوص تدل على أن المتعة قد شرعت في حجة الوداع بعد وصول النبي ﷺ إلى مكة، ولم يكن قبل ذلك مشروعة، وعلى هذا فكل أحد يعلم بأن المسلمين قد أحرموا للحج منهم النبي الراكم ﷺ، ولا فرق بينهم من هذه الناحية، وإنما الفرق في سياق الهدي، فكل من ساق الهدي معه فيكون حجه حج قران، وبما أن علياً عليهما السلام قد ساق الهدي معه كالنبي ﷺ فيكون عالماً باحرامه ﷺ و أنه لحج القران، فاذن لا شاهد في هذه الروايات على كفاية النية الاجمالية.

ثم إن بين الصحيحتين المذكورتين تعارض، فان الصريحة الاولى تنص على أن النبي الراكم ﷺ ساق أربعاً و ستين هدية أو ستة و ستين. و الثانية تنص على أنه ﷺ ساق مائة بدنه، فاذن يقع التعارض بينهما في المقدار الزائد، فتسقطان معاً فيه من جهة المعارضة، فالثابت حينئذ هو المقدار المتفق عليه بينهما، و نتيجة ذلك أنه لم يثبت كون النبي الراكم ﷺ قد ساق مائة بدنه و جعل سبعاً و ثلاثين منها لعلي عليهما السلام، فاذن يكون المرجع في المقام الصريحة الاولى التي تنص على أن علياً عليهما السلام جاء بأربع و ثلاثين أو ست و ثلاثين هدية حينما رجع من اليمن إلى مكة المكرمة، حيث إنه لا معارض لها، و على هذا فلا إجمال في قوله عليهما السلام في حوار النبي الراكم ﷺ: بما أهلالت؟ «اهملا لا كإهلال النبي ﷺ» فان مراده عليهما السلام معلوم من الأهلال حينئذ، و هو الأهلال لحج القران كإهلال النبي

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٤.

أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان (١)، وقد يقال إنه في صورة الاشتباه يتمتع، و لا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع.

[٣٢٣٨] مسألة ٩: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل.

[٣٢٣٩] مسألة ١٠: لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

[٣٢٤٠] مسألة ١١: لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه (٢).

الاكرم فَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ، فاذن لا وجه لتجويه الحكم في الصححة الثانية بأن اشراك النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْإِعْلَامُ في هديه و جعل له سبعاً و ثلاثين بدنية من المائة التي ساقها فَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ حكم مختص به عَلَيْهِ، ضرورة أن مجرد نية الإحرام النبي فَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ من دون أن يسوق الهدي لا يستوجب ذلك، أي الاشراك في الهدي و جعل حجه حج قران، ولكن كل ذلك مبني على عدم سقوط الصححة بالتعارض من هذه الناحية. ولكن قد من سقوطها به من تلك الناحية.

(١) فيه أن الأمر وإن كان كذلك في الصورة الأولى لانتفاء الموضوع فيها، وأما في الصورة الثانية فعلى مسلكه فَيَقُولُ من كفاية التعين الإجمالي فلا موجب للبطلان، لأن الصحة لا تكون مشروطة برفع الاشتباه بعد الإحرام، بل لو ظل باقياً عليه فالعمل صحيح في الواقع، غاية الأمر أنه لا يدرى أنه عمرة مفردة أو متعدة. نعم بناء على ما ذكرناه من عدم كفاية ذلك فهو باطل في كلتا الصورتين.

(٢) في البناء اشكال بل منع، لما مر في المسوالة (٦) من أنه لا موضوع لقاعدة التجاوز إذا شك في أنه نوى الظهر قضاء أو العصر أداء، كما إذا شاك في أنه حينما دخل في الصلاة وكبر، فهل كبر للأولى أو الثانية؟ وإن كان بجد نفسه فعلاً في صلاة و هو ينويها ظهراً، و ذلك لما مرّ من أنه ليس لنية العنوان محل

[٣٢٤١] مسألة ١٢: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، والظاهر تتحققه بأي لفظ كان، والأولى أن يكون بما في صحيحه ابن عمار و هو أن يقول: «اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرمة إلى الحج على كتابك و سنة نبيك ﷺ فيسّر ذلك لي و قبله مني و أعني عليه فإن عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبسني لقدر الذي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرمة أحرم لك شعري و بشرى و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبي من النساء و الطيب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة».

[٣٢٤٢] مسألة ١٣: يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة و أن يتمم إحرامه عمرة إذا كان للحج و لم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار.

و اختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل: إنها سقوط الهدي (١).

معين، حتى تجري قاعدة التجاوز، أو فقل إن مفاد القاعدة ثبات وجود المشكوك بمفاد كان التامة، و أما إذا كان أصل وجوده محرازا و الشك انما هو في اتصافه بوصف عنواني فلا تثبت القاعدة ذلك الوصف الذي هو مفاد كان الناقصة، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه يعلم أنه كبير، ولكن لا يدرى أنه كبير بنية صلاة الظهر قضاء أو بنية العصر أداء، و في مثل ذلك وإن كان يجد نفسه فعلا في صلاة الظهر قضاء إلا أن القاعدة لا تجري و لا تثبت أنه كبير بنيتها.

(١) وهذا هو الصحيح، لا للإجماع لما مر غير مرة من أنه لا يمكن لنا ثبات اجماع في المسألة الكاشف عن ثبوت الحكم في زمن المعمومين عليهما وصوله إلينا يدا بيده، بل للروايات:

منها: صحيح ذريح المحاري قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل تمنع بالعمرمة إلى الحج و احصر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما

اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من احرامه عند عارض عرض له من أمر الله، فقلت: بل قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلا لا إحرام عليه، إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه، قال: فقلت: أفعليه الحج من قابل؟ قال: لا»^(١). فانها تدل على أنه يصبح محلا بصرف الحصر بمقتضى التعليل فيها بقوله عليه السلام: «إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه» فإنه ينص على أن خروجه من الاحرام إنما هو بسبب الشرط لا بسبب بلوغ الهدي محله، والآن كان هذا التعليل لغوا.

و منها: صحيحة محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أي شيء تكون حاله؟ وأي شيء عليه؟ قال عليه السلام: هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أو ما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام - حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علىي - قلت: اخبرني عن المحصور والمصودد هما سواء، فقال: لا - الحديث»^(٢) فانها تدل على نفي وجوب الهدي عليه و عدم دخله في التحليل، و بما أن نسبتهما إلى الآية الشريفة والروايات الظاهرتين في وجوب الهدي و ترتب الاحلال على بلوغه محله نسبة الخاص إلى العام، فتصلحان لتقيد اطلاقيهما، فيكون الناتج من ذلك عدم وجوب الهدي عليه للتحلل في صورة الاشتراط، و وجوبه عليه في صورة عدم الاشتراط.

و دعوى: أن الصحيحه الثانية تدل على الاحلال مطلقا، اي سواء اشترط ذلك أم لا، و مجرد الاستشهاد بقول الصادق عليه السلام لا يدل على أن مورد السؤال فيها خصوص صورة الاشتراط، إذ من المحتمل أن يكون مورد الاستشهاد من صغيريات مورد السؤال دون العكس.

مدفوعة: فإنه لا شبهة في ظهور الاستشهاد في أنه من باب تطبيق الكبرى على الصغرى و هو مورد السؤال، و مع الأغماض عن ذلك فالرواية مجملة، و لا

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب الاختصار الحديث: ٤.

يمكن الاستدلال بها على التحلل بالاشترط، وعلى تقدير ظهورها في الاطلاق فلابد من طرحها، لأنها مخالفة للكتاب، وهو قوله تعالى: «فَإِنْ أَخْرِزُتُمْ فَمَا لِسْتُ بِسَرِّيْ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَقَّعَ الْهَدْيُ مَحْلُّهُ»^(١) و من هنا يظهر أنه لابد من تقييد اطلاق صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط»^(٢) ببلوغ الهدي محله بالأية الشريفة والروايات، هذا اضافة إلى أن مرجع الضمير فيها غير معلوم المراد باعتبار أنه غير مسبوق بشيء، ولعل المراد به شخص خاص معهود بين الإمام عليه السلام والراوي، فتكون الرواية مجملة.

و دعوى: ان الاجمال فيه قد نشأ من تقديم صاحب الوسائل هذه الصريحة على رواية حمزة بن حمران في النقل، وأما بناء على رواية الكليني فلا اجمال فيه، فانه روى أولاً رواية حمزة، ثم صريحة زرارة بلافصل، إذ حينئذ يرجع إلى ما ذكره في رواية حمزة و هو الذي يقول: «حَلَّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي»^(٣) و الكافي انما حذف المرجع في الصريحة اختصارا في النقل و ايعازا إلى وحدة السؤال و الجواب.
مدفوعة: بأن ذلك التصرف من الكافي بعيد جدا، إذ لا يمكن فتح هذا الباب في الأحاديث، حيث إن اهتمام المحدثين في ضبط الأحاديث حرفيا و لا سيما من مثل الكليني المعروف في ذلك يمنعنا من القول بأنه صنع ذلك اختصارا و ايعازا إلى وحدة السؤال و الجواب بينها وبين رواية حمزة هذا.

و قد يجمع بين صريحة زرارة و الآية الكريمة و الروايات الدالة على بلوغ الهدي محله، بحمل الحل في الصريحة على الحل من حيث اعمال الحج و العمرة، بمعنى ان من احصر لا يجب عليه اتيان الاعمال و اتمامها الذي هو واجب على غيره، لا أنه يحل من تمام الجهات حتى من جهة ممارسة محرمات

١- البقرة/١٩٦.

٢- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الإحرام الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الإحرام الحديث: ٢.

الإحرام، وعليه فيفضل محرماً بالنسبة إليها إلى أن يبلغ الهدي محله.
ولكن يرد عليه..
أولاً: إن الصححة مجملة - كما مر.

و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك و تسلیم أنها غير مجملة إلا أنه لابد من رفع اليد
عن اطلاقها و تقييد الحلية فيها بما إذا بلغ الهدي محله بالأية الشريفة و الروايات،
فانهما ظاهرتان في أنه لا يحل إلا أن يبلغ الهدي محله، و هذا الظهور ظهور عرفي
ناشئ من أخذ القيد في موضوع الحكم في لسان الدليل، و ظهور الصححة في
عدم دخل بلوغ الهدي في التحليل إنما هو بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام
البيان، و من الواضح أن الظهور الاطلاقي لا يصلح أن يعارض الظهور الوضعي
العرفي، فيتقدم الثاني على الأول بملك الأقوائية والأظهرية تطبيقاً للجمع الدلالي
العرفي، واما اذا افترضنا عدم امكان الجمع العرفي بينهما من طرح الصححة لأنها
مخالفة للكتاب، و إن كانت مخالفته له بالظهور الاطلاقي، لما ذكرناه في علم
الاصول من أن الروايات المخالفة للكتاب لا تكون حجة و إن كانت المخالفة
بالاطلاق. نعم بناء على ما ذكره السيد الاستاذ^{رحمه الله} من أن الظهور الاطلاقي ليس
مدلولاً للفظ و إنما هو مدلوّل لمقدمات الحكمة فلا يصدق عليها عنوان المخالف
حتى لا يكون حجة، ولكن قد ذكرنا هناك أن الأمر ليس كذلك، فان الاطلاق
مدلول للفظ لا للمقدمات. نعم أنها منشأ لظهور للفظ فيه، و تمام الكلام هناك.
**فالنتيجة: إن الحلية في الصححة ظاهرة في الحلية عن محرمات الإحرام دون
الأعم منها و من الحلية عن اعمال الحج أو العمرة.**

و ثالثاً: مع تسلیم أن الحلية فيها مطلقة و تعم باطلاقها الحلية من الأعمال و
المحرمات معاً، إلا أن رفع اليد عن اطلاقها و حملها على خصوص الأولى بحاجة
إلى قرينة و لا قرينة على ذلك، فان الآية الشريفة و الروايات لا تدلان على أن
المراد من الحلية فيها الحلية بالنسبة إلى اعمال الحج فقط، لأن مقتضى الجمع

العرفي كما مر هو تقييد الحلية في الصحاح بما بعد بلوغ الهدي محله لا حملها على الحلية عن اعمال الحج أو العمرة، فان هذا الحمل غريب جدا ولا شاهد عليه أصلا.

و من هنا يظهر أن صحيحة زرارة لا تصلح أن تعارض صحيحة ذريخ^(١) المتقدمة، لما مر من أن صحيحة ذريخ تدل بمنطقها على ترتيب التحليل على الشرط، و بمفهومها على انتفاء الشرط، فاذن تكون الصحاح مقيدة لإطلاق صحيحة زرارة، فان مقتضى اطلاقها أنه يحل سواء بلغ الهدي محله أم لا، و الصحاح تدل بمفهومها على أنه لا يحل في صورة عدم الاشتراط.

لحد الآن قد تبين أن الناتج من تقييد صحيحة ذريخ اطلاق الآية الشريفة و الروايات هو أن من اشترط على الله تعالى في احرامه أن يحله إذا عرض عليه عارض حل متى طرأ عليه عارض و من لم يشترط ذلك لم يحل إلا بعد بلوغ الهدي محله، و عليه ففائد الشرط خروج المحرم عن الاحرام بصرف عروض عارض عليه، و عدم توقيفه على بلوغ الهدي محله.

واما ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عائلا في حديث: «قال: إنّ الحسين بن علي عائلا خرج معتمرا فمرض في الطريق، فبلغ عليا ذلك و هو بالمدينة، فخرج في طلبه، فادركه في السقيا و هو مريض بها، فقال: يابني ما تستكى؟ فقال: اشتكتي رأسي، فدعا علي عائلا بدنة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت: أرأيت حين برئ من وجعه احل له النساء، فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسوعي بين الصفا و المروءة، فقلت: فما بال النبي ﷺ حين رجع إلى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي ﷺ كان مصدودا و الحسين عائلا محصورا»^(٢) فلا مانع من الأخذ بها في موردها، و هو أن المحرم باحرام العمرة إذا احضر خرج

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب الاختصار الحديث: ٣.

و قيل: إنها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله.
و قيل: سقوط الحج من قابل (١).

منه بذبح الهدى في مكانيه، ولا يتوقف على ارساله إلى مكة وانتظار وصوله اليها، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اشتراط الحل و عدمه، و مجرد استحباب الاشتراط لا يقتضي صدوره منه عليه لاحتمال وجود مانع أو غير ذلك، وعلى هذا فلا مانع من تقييد اطلاق الآية الشريفة والروايات بها، و يكون الناتج من ذلك أن المحرم باحرام العمرة المفردة إذا احصر خرج منه بذبح الهدى مكانيه، ولا يتوقف على إرساله إلى مكة وانتظار وصوله اليها، و المحرم باحرام الحج لا يخرج منه إلا بارسال الهدى إلى مني و وصوله اليه شريطة أن لا يستلزم التحليل عند عروض عارض عليه من مرض أو نحوه، و **الآن** خرج منه بصرف عروضه بدون التوقف على بلوغ الهدى محله.

ثم إن صحيحة ذريعة المتقدمة هل تصلح أن تكون مقيدة لإطلاق صحية معاوية بن عمار بصورة عدم الاشتراط؟ الظاهر أنها تصلح لذلك، لأن موردها وإن كان عمرة التمتع من حجة الإسلام، إلا أن التعليل فيها بـ «أن الله تعالى أحق من و في بما اشترط عليه» يدل على عموم الحكم و عدم اختصاصه بموردها، ضرورة أنه لا فرق في كونه تعالى أحق بذلك بين مورد و مورد.

فالنتيجة: في نهاية المطاف أن المحرم إذا اشترط على الله تعالى حين احرامه أن يحله منه إذا احصر حل بصرف عروض الحصر عليه على أساس أنه تعالى أحق من و في بما اشترط عليه بدون التوقف على بلوغ الهدى محله، سواء أكان ذلك في احرام الحج أو العمرة المفردة أو المتعة، كما هو مقتضى التعليل فيها.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر عدم السقوط، و ذلك لأن مقتضى صحية ذريعة المتقدمة و إن كان السقوط **الآن** أنها معارضة بصحية أبي نصر

و قيل: إن فائدته إدراك الثواب فهو مستحب تعبدى، وهذا هو الأ ظهر^(١)، و يدل عليه قوله ﷺ في بعض الأخبار: «هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يستشرط».

ليث بن الخطري، قال: «سالت أبا عبد الله عائلاً عن الرجل يشترط في الحج أن حليني حيث جبستني، عليه الحج من قابل؟ قال: نعم»^(١) فانها تدل على عدم السقوط، و حمل الصحيحة الاولى على الحج المندوب، و الثانية على الواجب و إن كان ممكناً إلا أنه بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه لا من الداخل و لا من الخارج، و على هذا فيما أن الجمع الدلالي العرفي بينهما لا يمكن فيستقر التعارض بينهما و يسري إلى دليل حجيتهما سند، و حيث إن صحيحة أبي بصير^(٢) موافقة لإطلاق الكتاب و السنة، فهي تتقدم على صحيحة ذريخ، فان مقتضى اطلاقهما وجوب الحج على كل مستطيع لم يحج، و الفرض انه مستطيع و لم يحج، هذا بناء على ما هو الصحيح من أنه لا فرق في ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بموافقة الكتاب أو السنة بين أن تكون الموافقة لإطلاقه أو عمومه الوضعي، و أما بناء على ما ذكره السيد الاستاذ^{رحمه الله} من أن موافقة اطلاق الكتاب بما أنها ليست موافقة له فلا ترجح في البين، فاذن تسقطان معاً من جهة المعارضة، فيرجع إلى العام الفوقي و هو اطلاق الكتاب و السنة.

فالنتيجة على كلا القولين هي وجوب الحج عليه في العام القادم، و عدم سقوطه عنه.

(١) مر أن فائدته على الأ ظهر خروجه عن الاحرام بمجرد ابتلاء بالحصر بدون التوقف على ارسال الهدي و بلوغه محله. و اما استحباب هذا الاشتراط نفسياً بدون النظر إلى ترتيب أثر وضعى عليه فلا يمكن استفادته من

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- المصدر السابق.

و الظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط بل لا بد من التلفظ، لكن يكفي كل ما أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص، وإن كان الأولى التعين مما في الأخبار.

الثاني من واجبات الإحرام: التلبيات الأربع، و القول بوجوب الخمس أو السنت ضعيف، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع.

و اختلفوا في صورتها على أقوال:

أحدها: أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك.

الثاني: أن يقول بعد العبارة المذكورة: إن الحمد و النعمة لك، و الملك، لا شريك لك.

الثالث: أن يقول: لبيك اللهم لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك.

الرابع: كالثالث إلا أنه يقول: إن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك، بتقديم لفظ «و الملك» على لفظ «لك».

و الأقوى هو القول الأول كما هو صريح صحيحه معاوية بن عمار (١) و الزوائد مستحبة، و الأولى التكرار بالاتيان بكل من الصور المذكورة، بل

الروايات، فانها في مقام بيان الأثر الوضعي المترتب عليه، و هو الحل. نعم انه مستحب بملائكة أنه نوع دعاء و خضوع و تضرع إلى الله تعالى أن يحله إذا ابتنى بمرض أو غيره، و لكن الروايات ليست في مقام البيان من هذه الناحية.

(١) و هي قوله عليه السلام في ذيلها: «و اعلم أنه لابد من التلبيات الأربع التي كن

يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية بن عمار: «لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك
ذا المعارج لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
أهل التلبية لبيك لبيك ذا العجلال و الإكرام لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك
لبيك تبدأ و المudad إلـيـك لـبـيـك كـشـافـ الـكـرـوـبـ الـعـظـامـ لـبـيـكـ عـبـدـكـ وـ اـبـنـ
عـبـدـيـكـ لـبـيـكـ يـاـ كـرـيمـ لـبـيـكـ».

[٣٢٤٣] مسألة ١٤: اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية، فلا يجزئ الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقيين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بينه و بين الاستنابة، وكذا لا تجزئ الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة (١)، و الآخرون يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة، و يلبي عن الصبي غير المميز و عن المغمى عليه.

في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون - الحديث -^(١)
و تلك عبارة عن قوله عليهما السلام في صدرها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك
لبيك» و عليه فتكون هذه الصحيحة قرينة على حمل قوله عليهما السلام في صحيحته
الآخرى: «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك» على الاستحباب.
فالنتيجة: أن الواجب هو التلبيات الأربع فقط و الزائد مستحب.

(١) بل الأظهر كفاية الملحون إذا لم يتمكن من الصحيح ولو بالتلقيين، و هذا لا من جهة قاعدة الميسور، فإنها غير تامة، بل هو مقتضى القاعدة، فإنه لا

١- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

و في قوله: إن الحمد (الخ) يصح أن يقرأ بكسر الهمزة وفتحها، والأولى الأولى.

(و ليك) مصدر منصوب بفعل مقدر، أي ألب لك إلبابا بعد إلباب، أو لها بعد لب، أي إقامة بعد إقامة، من لب بالمكان أو ألب أي: أقام، والأولى كونه من لب، و على هذا فأصله لبين لك فحذف اللام وأضيف إلى الكاف حذف النون، وحاصل معناه إجابتين لك، و ربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه، يقال داري تلب دارك أي تواجهها، فمعناه مواجهتي و قصدي لك، وأما احتمال كونه من لب الشيء أي خالصه فيكون بمعنى إخلاصي لك بعيد، كما أن القول بأنه الكلمة مفردة نظير (على) و (لدى) فأضفت إلى يكون مكلفا بأكثر من ذلك، كما هو الحال في الآخرين، و من هنا إذا لم يتمكن في الصلاة من القراءة الصحيحة كفت القراءة الملحونة، لأنه لا يكون مكلفا بأزيد منها، وأما الاستنابة في هذه الحالة فهي بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه في المقام الآر رواية زرار: «إن رجلاً قد حاجاً لا يحسن أن يلبي فاستفتني له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه»^(١) و لكنها ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها. و تؤكد ذلك معتبرة مساعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة و التشهد و ما اشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتalking الفصيح... الحديث»^(٢) فانها تدل على أن المطلوب من كل فرد من المكلف الاتيان بما يقدر عليه، و هو بطبيعة الحال يختلف باختلاف افراده و اصنافه.

١- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الإحرام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٦٧ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ٢.

الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له، لأن (على) و (لدى) إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد و لدى زيد وليس لبي كذلك فإنه يقال فيه (لبي زيد) بالباء.

[٣٢٤٤] مسألة ١٥: لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته و لا إحرام حج الأفراد و لا إحرام حج العمرة المفردة إلا بالتلبية (١)، وأما في حج القرآن فيتخير بين التلبية و بين الإشعار أو التقليد،

(١) هذا هو الصحيح للروايات الكثيرة الواردة في مختلف الموارد و المسائل، و تدل على أن الاحرام لا يتحقق شرعاً إلا بالتلبية سواءً أكان لعمره التمتع من حجة الإسلام أم للمفردة، أم لحج التمتع أم للأفراد.

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد للإحرام ولم يلبّ، قال: ليس عليه شيء»^(١) فإنها ناصرة في أن الإحرام لا يتحقق إلا بالتلبية، فاذن يكون المراد بعقد الاحرام فيها هو التهيؤ له بلبس ثوبيه و غيره.

و منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد أن يقوله و لا يلبّ ثم يخرج فيصيّب من الصيد و غيره، فليس عليه فيه شيء»^(٢) و منها غيرهما.

واما ما ورد في رواية أحمد بن محمد قال: «سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام، ثم ي الواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام، قال: عليه دم»^(٣) فلا يمكن الأخذ به.

أما أولاً: فلأن الرواية بهذه الصيغة التي أوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار لم يظهر أنها مروية عن الإمام عليه السلام. و أما توجيه السيد الاستاذ

١- الوسائل باب: ١٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ١٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١٤.

و الإشعاع مختص بالبدن (١)، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع

الرواية عن الإمام علي بن أبي طالب ببيان التالي هو أن المراد من أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، بقرينة رواية محمد بن عيسى (العبيدي) عنه، و القرينة على أنه العبيدي هي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، و البزنطي يروي مباشرة عن الإمام الرضا عليه السلام، و تصحح لذلك لابد من الالتزام بان في السندي سقط، و تكون صورة السندي هكذا: عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبي يقول... الخ، فهو لا يفيد إلا الظن ولا قيمة له.

و أما ثانياً: فلأن المفروض فيها أنه يتهأ للإحرام، لا أنه أحرم، و هذا يعني أنه أتى بمقدمات الإحرام من الغسل و الصلاة و لبس التوبيخ و لم يعقد الإحرام، و من الواضح أنه لا تترتب آثار الإحرام على مقدماته، فإنها آثار للإحرام، فإذا أحرم حرمت عليه أمور، فاذن لابد من رد علمها إلى أهله.

فالنتيجة: أنها لا تصلح أن تعارض تلك الروايات. هذا كله في غير حج القرآن. و أما في حج القرآن فاحرامه يتحقق بأحد أشياء ثلاثة: التلبية، أو الإشعاع، أو التقليد، فالملتف مخير بينها، و تدل عليه مجموعة من الروايات.

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء، التلبية و الإشعاع و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم»^(١).

و منها: صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أشع بدنته فقد احرم و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير»^(٢) و منها غيرهما.

(١) في الاختصاص اشكال، حيث ان البدن و إن ورد في الروايات الواردة

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢٠.

٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢١.

الهدي، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد (١)، فينعقد إحرام

في كيفية الاشعار، الا أن دلالة هذا المقدار على الاختصاص لا تخلو عن اشكال، باعتبار أن الإمام عليه السلام في تلك الروايات إنما هو في مقام بيان كيفية الاشعار وتطبيقاتها على البدن، إما بلحاظ أن السؤال عن كيفية الاشعار فيها كما هو الغالب في الروايات، أو أنها إذا ورد في كلام الإمام عليه السلام ابتداء فالظاهر أن ورودها فيه إنما هو لبيان تلك الكيفية، لا لخصوصية فيها، فمن أجل ذلك لا يخلو ظهور هذه الروايات في الاختصاص عن اشكال.

و دعوى: أن كل قيد أخذ في لسان الدليل فإنه ظاهر في الموضوعية، و حمله على الطريقة و المعرفية الصرفية بحاجة إلى قرينة.

و الجواب: أن هذه الدعوى وإن كانت صحيحة إلا أنها لا تنطبق على المقام، فان القيد المأخذ في موضوع الحكم في الروايات هو الاشعار دون البدن، فانها مورده، فالروايات إنما هي في مقام بيان كيفية الاشعار، والكلام في أن هذه الكيفية هل تختص بالبدن أو تعم مطلق الهدي، و لا خصوصية لها، و مجرد ورودها في مورده لا يدل على الخصوصية، فان العرف إنما يفهم الخصوصية للإشعار دون مورده، فمن أجل ذلك يشكل دلالة هذه الروايات على الخصوصية، فتكون المسألة مبنية على الاحتياط، هذا كله في الاشعار.

و اما التقليد فالظاهر أنه لا يختص بالبدن لإطلاق بعض الروايات و نص صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: كان الناس يقلدون الغنم و البقر، و إنما تركه الناس حديثا و يقلدون بخيط و سير»^(١).

(١) الأمر كما افاده عليه السلام اذا كان مراده من الأولى الأولى الوضعية، و ذلك لأن الروايات في المسألة متعارضة، فان طائفة منها تنص على اعتبار ضم التقليد إلى الاشعار في تحقق الإحرام شرعا.

منها: صحيح معاوية بن عمارة قال: «البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلي فيها»^(١).

و منها: صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: يشعرها و هي باركة، و ينحرها و هي قائمة، و يشعرها من جانبها الأيمن، ثم يحرم إذا قلدت و اشترت»^(٢).

و منها: صحيح حriz عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «قال إذا كانت بدن كثيرة فاردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيس، ولا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للإحرام، فإنه اذا اشعرها و قلدتها و جب عليه الاحرام، وهو بمنزلة التلبية»^(٣) و مفاد هذه الطائفة الارشاد إلى اعتبار الجمع بين الاشعار والتقليد في تحقق الإحرام شرعا، وليس هو وجوب الجمع بينهما تكليفا.

و طائفة اخرى منها تنص على كفاية واحد منها.

منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدمة و هي قوله عليه السلام: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الأشعار و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(٤).

و منها: صحيحه عمر بن يزيد المتقدمة، وهي قوله عليه السلام: «من أشعر بذاته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير»⁽⁵⁾. و مفاد هذه الطائفة الارشاد إلى تحقق الاحرام بفعل واحد من الثلاثة، فاذن يقع التعارض بين الطائفتين، حيث ان الطائفة الاولى تنص على أن المعتبر في تتحقق الإحرام الجمع بين الاشعار والتقليد وعدم كفاية واحد منهم، والطائفة الثانية تنص على أنه يكفي في تتحققه فعل أحدهما، فاذن نقطة المعارضة بينهما هي فعل الزائد على الواحد، فان الاولى تدل على اعتباره في صحة الاحرام، و الثانية تدل على عدم اعتباره فيها.

و دعوى: أن الطائفة الاولى ظاهرة فى وجوب الجمع بينهما، و الطائفة

- ١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٧.
 - ٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٨.
 - ٣- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٩.
 - ٤- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢٠.
 - ٥- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢١.

حج القرآن بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضاً، نعم الظاهر وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقف الثانية ناصحة في ضمن صحيحة معاوية في كفاية واحد منهما فتصح حينئذ أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في وجوب الجمع بينهما وحملها على الاستحباب. نعم إن الصريحة الثانية من هذه الطائفة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك، باعتبار أن دلالتها على عدم دخالة التقليد في الإحرام إنما هي بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، ومن هنا لو كان التعارض بينها وبين الطائفة الأولى لكان الأمر بالعكس، باعتبار أن دلالة الصريحة على عدم دخل التقليد في صحة الإحرام إنما هي بالاطلاق الناشئ من ظهور حال المتكلم في أن ما لا يقوله لا يريده، وأما دلالة تلك الطائفة على الدخالة فهي تنشأ من ظهور حال المتكلم في أن ما يقوله يريده، ومن الواضح أن الدلالة الاطلاقية لا تصلح أن تقاوم الدلالة اللغوية العرفية، على أساس أنها ترتفع بارتفاع منشأها وهو عدم القول.

مدفوعة: بأن الجمع العرفي بينهما مرتبط بأن يكون مدلول الطائفة الأولى وجوب الجمع بينهما تكليفاً، ومدلول الصريحة نفي ذلك الوجوب، وبما أن الأولى ظاهرة فيه و الثانية ناصحة فيتعين رفع اليد عن ظهور الأولى بقرينة الثانية وحملها على الاستحباب تطبيقاً لقاعدة حمل الظاهر على النص، وأما إذا كان مدلول الأولى ارشاداً إلى اعتبار ضم التقليد إلى الإشعار في صحة الإحرام وكونه جزءاً له، ومدلول الثانية ارشاداً إلى عدم اعتباره، فلا موضوع للجمع الدلالي العرفي عندئذ، لأن كليهما ناصحة في مدلولها الارشادي، فاذن لا محالة يقع التعارض بينهما فتسقطان في مورد الالقاء من جهة المعارضة، فيرجع إلى الأصل العملي وهو أصل البراءة عن جزئية التقليد واعتباره، ولكن مع ذلك فال الأولى والأجر ضم التقليد إليه أيضاً إذا كان الإحرام بالأشعار.

انقاد إحرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها (١) ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الأمرين (٢) وبأيهمَا بِدأْ كَانَ واجباً وَكَانَ الْآخَرَ مُسْتَحْبَا (٣). ثم إن الإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من

الجانب الأيسر من الهدي (٤) ويشق سمامه من **الجانب الأيمن**

(١) فيه اشكال بل منع، اذ لا دليل على وجوب التلبية على القارن في نفسها، أما اطلاقات أدلة وجوبها فلأنها تدل على أنها من واجبات الحج والعمرة، لا أنها واجبة بنفسها، هذا بدون فرق بين حج التمتع والإفراد والقرآن.

(٢) في الاستحباب اشكال بل منع، اذ لا دليل عليه أصلاً، كما أنه لا دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد، لما مر من أن ما دل عليه يكون مدلوله الجمع الوضعي، وهو قد سقط بالتعارض كما سبق.

(٣) في الاستحباب اشكال بل منع ولا دليل عليه إلا إذا كان مراده من الاستحباب الاستحباب الوضعي، يعني مجرد الأولوية، لما مر من أنه لا يأس بها بعد سقوط الروايات بالتعارض.

(٤) فيه أن هذه الكيفية لم ترد في شيء من روايات الباب، فإن الوارد فيها إنما هو الإشعار من الجانب الأيمن، وأما أن الرجل يقوم من الجانب الأيسر ويشق من الجانب الأيمن فلا دليل عليه.

وأما ما ورد في صححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها»^(١) فلا ظهور له في كونه قيدا للإشعار، ويجترئ أن يكون مقدمة للتقليد، كما يحتمل أن يكون وقوفه كذلك مستحبا في نفسه، وكيفما كان فالرواية مجملة ولا تدل على أن هذه الكيفية معتبرة في الإشعار.

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٤.

و يلطف بدمه^(١) والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقا قد صلى فيه^(٢).

(١) هذا وإن كان مشهورا بين الأصحاب، ولكن لا دليل عليه، حيث أنه لم يرد في شيء من الروايات. نعم ورد في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: «قال: والإشعار أن تعن في سلامها بحديدة حتى تدميها»^(١) وفي صحيحه أبي الصباح الكناني: «و يشق سلامها»^(٢) و لازم شقه هو الإدماع: وأما اللطخ فلم يرد في شيء منهما، فالنتيجة أن الأظهر عدم اعتباره.

(٢) اعتبار هذين القيدين في التقليد لا يخلو عن اشكال بل منع، فانهما وإن وردتا في صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها» و مثلها صحيحته الأخرى، وهي ظاهرة في اعتبارهما في التقليد، إلا أنه لابد من رفع اليد عن ظهورهما بقرينة صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن تحليل الهدي و تقلیدها، فقال: لا تبالي أي ذلك فعلت - الحديث»^(٣) فإنها تدل على أنه لا يعتبر في التقليد شيء خاص، و المعيار إنما هو بجعل شيء في رقبتها لكي يكون علامة على أنها هدي و صدقة، و صحيحه زراره عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: كان الناس يقلدون الغنم و البقر و إنما تركه الناس حديثا و يقلدون بخيط و سير»^(٤) فإنها تدل على كفاية التقليد بالخيط و السير.

و دعوى: أن التقليد بهما بما أنه فعل الناس فهو لا يدل على المشروعية. مدفوعة: بأنه لو لم يكن مشروعًا لكان الإمام عليهما السلام يردع عنه، و عدم الردع مع كونه عليهما السلام في مقام البيان يكشف عن أنه لا يعتبر في التقليد شيء خاص. فالنتيجة: أن الأظهر عدم اعتبار شيء معين فيه.

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٦.

٢- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ١٤.

٣- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٥.

٤- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٩.

[٣٢٤٥] مسألة ١٦: لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام (١) وإن كان أحوط، فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى.

[٣٢٤٦] مسألة ١٧: لا تحرم عليه محramات الإحرام قبل التلبية (٢) وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرامات لا يكون آثماً وليست عليه كفارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام (٣) ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت

(١) بل تجب، لأن النية بتمام عناصرها من قصد القربة والأخلاق والاسم الخاص للعبادة لابد أن تكون مقارنة لها من أول جزئها إلى آخر اجزائها، و التلبية بما أنها أول جزء من العبادة باعتبار أن الإحرام يتحقق بها حقيقة فتوجب أن تكون مقارنة لنية، نعم لا مانع من تقدمها بمعنى ان المكلف ينوي الإحرام لحج أو عمرة قربة إلى الله تعالى عند لبس ثوبيه مثلا، ثم يلبي على أساس تلك النية، فإنه يصح شريطة أن يكون متبعها إلى نيته انتباها كاملاً في حين البدء بالتلبية، وأما تقدمها بمعنى أنه حينما لم يكُن غافلاً عنها فهو لا يكفي. نعم لا يجب أن يكون المكلف متبعها إلى نيته انتباها كاملاً من البداية إلى النهاية، بل الواجب أن يكون كذلك في اللحظة الأولى، وهي لحظة الشروع في العبادة، فإنه في تلك اللحظة لابد أن يكون ملتفتاً ومتبعها إلى نيته انتباها كاملاً، وأما الذهول عنها بعد ذلك لا يضر بصحة العبادة ما دامت النية كامنة في اعمق نفسه على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لانتبه فوراً إلى أنه يحج أو يعتمر، وبذلك يظهر حال ما في المتن.

(٢) للنصوص الدالة على ذلك، وقد تقدمت الاشارة إلى بعض هذه النصوص في المسألة (١٥).

(٣) فيه ان الإحرام لا ينعقد الاً بالتلبية، فإذا لم يكُن المكلف أصبح محراً شرعاً، وحرمت عليه اشياء معينة، فاذن لا موضوع للإبطال، الاً أن يكون مراده

بها و لا بأحد الأمرين فيه، والحاصل أن الشروع في الإحرام وإن كان يتحقق بالنية و لبس الثوبين (١) إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات و لا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

[٣٢٤٧] مسألة ١٨: إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر (٢)، و الظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتيا بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها.

[٣٢٤٨] مسألة ١٩: الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكريرها ما استطاع خصوصا في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة و عند صعود شرف أو هبوط واد و عند المنام (٣) و عند اليقظة و عند الركوب و عند النزول و عند ملقاء راكب و في الأسحار، و في بعض الأخبار: «من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق» و يستحب الجهر بها (٤) - خصوصا في المواضع

منه ابطال مقدماته كنزع الثوبين و نحو ذلك.

(١) مرأن نية الإحرام لابد أن تكون مقارنة للتلبية بالمعنى الذي تقدم، و لا تكون النية و لبس الثوبين شرعا فيهما.

(٢) تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٦) من (فصل في أحكام المواقف).

(٣) لا دليل على استحباب الاتيان بالتلبية في وقت النوم خاصة، ولكن لا يأس بالاتيان بها بمقتضى عموم قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمارة: «و أكثر ما استطعت...» (١).

(٤) هذا هو الأظهر، و اما قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمارة: «و أكثر ما

١- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

استطعت و اجهر بها»^(١) فيما أنه ورد في سياق كثير من الآداب والسنن الراجحة فلا يستفاد منه الا الرجحان، وهذا لا من جهة أن استحباب التلبية في تلك الحالات المذكورة في الصحيحة يستفاد من الخارج، بل نفس سياقها شاهد عليه عرفاً، اذ وجوبها في كل هذه الحالات مع الاكتار والاجهار بعيد عن نظر العرف، حيث أن هذا اللسان لا يناسب الوجوب، وإنما هو مناسب للاستحباب، أو لا أقل من الاجمال و عدم الظهور في الوجوب، فاذا شك فيه فالمرجع هو أصلالة البراءة.

وأما قوله عليه السلام في صحيحة حرizer: «أن رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: من أصحابك بالعجز والتج، والعجز رفع الصوت بالتلبية، والتج نحر البدن»^(٢) فهو ظاهر في أن الأمر برفع الصوت يكون بعد تحقق الإحرام، ومن المعلوم ان الإحرام إنما يتحقق بالتلبية الواجبة، وأما التلبية بعد تتحققه فهي مستحبة لا واجبة، فاذا كانت مستحبة فلا معنى لكون الجهر بها واجباً، فاذن لا مناص من حمل الأمر به في الرواية على الاستحباب.

و دعوى: أن المراد من قوله عليه السلام: «لما أحرم» هو الشروع في مقدماته و التهيؤ له، فاذن تدل الصحيحة على أن من بدأ بمقومات الإحرام و تهيئاً له فإنه مأمور برفع الصوت بالتلبية.

مدفوعة أما أولاً: فلان الصحيحة ظاهرة في أن المراد من الإحرام معناه الحقيقي، وهو ما يتحقق بالتلبية دون مقدماته، فإنه بحاجة إلى قرينة.
و ثانياً: مع الأغراض عن ذلك، فلا شبهة في أنها غير ظاهرة في أن المراد منه مقدماته، غاية الأمر أن الرواية حينئذ مجملة فلا ظهور لها في شيء من الأمرين.
و أما قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد: «ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك

١- الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الإحرام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الإحرام الحديث: ١.

المذكورة - للرجال دون النساء، ففي المرسل «إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية» و في المرووعة (١): (لما أحرم رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: من أصحابك بالحج و الشع، فالحج رفع الصوت بالتلبية و الشع نحر البدن»).

[٣٢٤٩] مسألة ٢٠: ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً (٢) كما قاله بعضهم أو في خصوص الراكب و تلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء^(٣) فلا يدل على الوجوب بقرينة أن اختلاف موضع الأمر بالجهر باختلاف حال المكلف ماشياً و راكباً يمنع عن ظهوره في الوجوب، لعدم احتمال دخل ذلك فيه عرفاً، فإذا كان المكلف مخيراً بين التلبية من المسجد و بين تأخيرها إلى البيداء بدون فرق بين كونه ماشياً أو راكباً، فلو كان الجهر بها واجباً لكان الفرق بين الحالتين بعيد، و عليه فالتفصيل بين حال المشي و حال الركوب، و الجهر في الحالة الأولى من المسجد و في الحالة الثانية من البيداء قرينة على أنه مستحب أو لا أقل من الاجمال، فالنتيجة ان الوجوب غير ثابت.

(١) الرواية مرفوعة على طريق الكليني، وأما على طريق الصدوق و الشیخ عليه السلام فالرواية صحيحة.

(٢) هذا هو الصحيح، ولكن لا من جهة أن تأخير التلبية من الميقات أفضل، بل من جهة ما ذكرناه في (فصل في المواقف) من أن نتيجة الجمع بين الروايات الآمرة بتأخير التلبية من المسجد إلى مسافة ميل من البيداء، و الروايات التي تنص على جواز التلبية من المسجد، هي أن شعاع الميقات يمتد إلى ميل افقياً، و المكلف مخير بين أن يحرم، يعني يلبي من المسجد، و بين أن يؤخره إلى البيداء و يلبي من هناك، و قد مر أن الإحرام يتحقق بالتلبية، فاذا لبى بنية

١- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

كما قيل، ولمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً^(١)، ولمن

الحرام من عمرة أو حجة أصبح محظوظاً، وحرمت عليه أشياء محددة، ولا ينعقد الحرام بالنسبة، وبلبس التوابين بعد الغسل والصلوة ما لم يلب. نعم أن مقتضى الجمع العرفي بينهما هو حمل الروايات الأمارة بالتأخير إلى البيداء على الاستحباب والأفضلية، فيكون الناتج من ذلك أن المكلف مخير بين التلبية من المسجد وبين تأخيرها إلى البيداء وإن كان التأخير أفضل، وعليه فلا تكون هذه الروايات الأمارة بالتأخير مخالفة للروايات الدالة على أنه لا يجوز المرور على الميقات بدون حرام، لما عرفت من أن الحرام من البيداء بمسافة ميل من المسجد ليس حراماً بعد التجاوز عن الميقات، بل هو حرام منه، فان البيداء - كما مر - جزء من الميقات لا أنه خارج عنه، ولا وجه لحمل هذه الروايات على التلبيات المستحبة، حيث ان جملة منها قد نصت على جواز تأخير التلبية الواجبة من المسجد إلى البيداء، وقد نهي في بعضها عن التقديم، كما أنه لا وجه لحملها على الجهر بها من البيداء، لأنها مخالف لتصريح جملة منها كصحيفة عمر بن يزيد، حيث أنها قد فصلت بين الماشي والراكب، وتنص على أن الأول يجهز باهلاله وتلبيته من المسجد، والثاني من البيداء.

ثم إنه مع الأغراض عما ذكرناه وتسليم أن البيداء خارج عن الميقات، فلا بد من تقييد اطلاق الروايات الدالة على عدم جواز المرور من الميقات بدون حرام بغير مورد هذه الروايات.

(١) الأمر كما أفاده عائشة و تدل على ذلك صححه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عائشة: «قال: إن حرم من عمرة أو من بريد البعث صلیت و قلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبيت من موضعك، وفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّي»^(١).

١- الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الحرام الحديث: ١

حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل (١) أو إلى أن يشرف على الأبطح (٢)، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية (٣) و لبس الشوين استحباب التأجيل بها مطلقاً (٤) و كون أفضلية

(١) هذا هو الصحيح و تدل عليه صحيحة الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: و إذا أهللت من المسجد الحرام للحج، فان شئت لبيت خلف المقام، و افضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء و تلبي قبل أن تصير إلى الأبطح» (١).

(٢) فيه انه لا دليل على ثبوت أفضلية تأخير التلبية إلى الأبطح، نعم ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا انتهيت إلى الردم و اشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني» (٢) فانها تدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية إذا اشرف على الأبطح، و لا تدل على تأخيرها اليه.

(٣) مر أنه لا إشكال في وجوب مقارنتها للنية، باعتبار أن الاحرام يتحقق بها كتكبرة الاحرام في الصلاة. نعم لا يلزم أن يكون حدوثها مقارنا لها، فيمكن أن يكون متقدما عليها بأن ينوي الاحرام من حين لبس الشوين بأمل التقرب إلى الله تعالى لعمره التمتع من حجة الإسلام - مثلا - ثم يشرع في التلبية، و لكن شريطة أن يكون شروعه فيها مستندا إلى تلك النية و متبعها إليها انتباها كاملا، و حينئذ تكون النية مقارنة لها بقاء، و أما مع الذهول و الغفلة عنها فلا يمكن الحكم بالصحة.

(٤) مر أن مقتضى الجمع بين الروايات هو استحباب التأخير مطلقاً و كونه الأفضل، و حملها على أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها فقط فلا يمكن، لأنه

١- الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الاحرام الحديث: ٤.

التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل أن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سراً و يؤخر الجهر بها إلى المواقع المذكورة.

والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والأبطح مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالعلى عند أهل مكة، والرقطاء موضع دون الردم يسمى مدعى، و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و يعبر عنه بالمدعى.

[٣٢٥٠] مسألة ٢١: المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم وحدها (١) لمن جاء على طريق المدينة عقبة

خلاف صريح جملة منها، هذا إضافة إلى أن مقتضى صحيحة عمر بن يزيد هو التفصيل فيه بين الماشي والراكب، بما ذكره الماتن توفي من أن الأفضل أن يأتي بها سراً و يؤخر الجهر بها إلى المواقع المذكورة، فلا يمكن استفادته من شيء من روايات الباب.

فالنتيجة: أن الأفضل هو تأخير التلبية إلى البيداء لا جهرها فقط.

(١) هذا هو الظاهر، و تدل على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمارة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت مكة وأنت متمنع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدینین، فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية - الحديث»^(١) فانها تنص على أن المعيار انما هو بمشاهدة البيوت القديمة التي كانت في زمن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه.

١- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحرام الحديث: ١

و منها: صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية»^(١) فانها تدل على أن المعتمر إذا رأى بيوت مكة قطع التلبية، ولا تدل على أن المراد من البيوت القديمة.

و منها: صحيحه احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «انه سأل عن المتمتع متى يقطع التلبية، قال: إذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى، قلت: بيوت مكة، قال: نعم»^(٢). و منها غيرها.

و في مقابلها صحيحه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح»^(٣) فانها تدل على أن حد قطع التلبية والامساك عنها دخول بييتها لا مشاهدتها، فاذن يقع التعارض بينها وبين تلك الروايات.

والجواب: أن هذه الصحيحة مجملة، باعتبار أن الوارد فيها دخول بيوت مكة بدون الاشارة إلى أن المراد منها البيوت القديمة أو الأعم منها و من البيوت المستحدثة، و عليه فتكون صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة مبيبة للمراد منها، و رافعة لإجمالها باعتبار أنها قد صرحت بأن المعيار في قطع التلبية إنما هو بمشاهدة البيوت القديمة لمكة المكرمة، فاذن تصلح أن تكون قرينة على حمل البيوت فيها على البيوت المستحدثة، و لعل قطع التلبية بالدخول فيها من جهة أنها الحد الذي يمكن مشاهدة بيوت مكة القديمة منها.

فالنتيجة: أن هذه الصحيحة بمتلاك اجمالها لا تصلح أن تكون معارضة للروايات المتقدمة، و أما مع الاغمام عن ذلك و تسليم أنه لا اجمال فيها، فتفتح المعارضه بينهما، فان مقتضى هذه الصحيحة أن دخول بيوت مكة حد لقطع التلبية، و مقتضى الروايات المتقدمة أن حده مشاهدة بيتها، فاذا وصل المعتمر إلى نقطة يمكن رؤية بيوت مكة من تلك النقطة بالعين المجردة الاعتيادية في حالة انساط الأرض و عدم وجود مانع منها، فعليه أن يقطع التلبية، فيكون كل منهما تنفي ما تعتبره الأخرى حدا لقطع التلبية بمدلولها الالتزامي، و لا تكون

١- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحرام الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الاحرام الحديث: ٧.

المدنيين و هو مكان معروف، و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم (١)، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة

احداهمما أظهر من الأخرى حتى يمكن الجمع العرفي بينهما، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة فلا تثبت حديّة شيء منهما، و بعد السقوط يرجع إلى أصله البراءة.

و قد تسؤال: ان الحكم بقطع التلبية عند رؤية بيوت مكة القديمة في الروايات هل هو حكم اضافي بمعنى أن له نسبة إلى افراد المكلفين، كما اذا قيل: امسح من رأسك مقدار ثلاثة اصابع، أو قيل: اذا طويت كذا ذراعا في سفرك فقصر، بأن يراد بالرؤى فيها المعنى النسبي أي رؤية كل مكلف بلحاظ الحكم المضاف اليه، أو أنه حكم مطلق غير مشتمل على النسبة، بمعنى انه يراد بالرؤى فيها المعنى الموضوعي اي مقدار من المسافة المعينة المحدودة التي لا يختلف باختلاف افراد المكلف، كما هو الحال في الذراع، فإنه يراد به المعنى الموضوعي الذي لا يختلف باختلاف أحاده، و هو أدنى و أقل فرد من أفراد الذراع المتعارف و المتوسط في الخارج دون مطلق الذراع المتعارف الجامع بين الأفراد المتعارفة الاعتيادية، اذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل و الأكثـر.

و الجواب: الظاهر أن المراد من الرؤية هنا المعنى الموضوعي، و هو امتداد شعاع أدنى فرد من افرادها الاعتيادية في حال كون الأرض منبسطة و الجو صافيا و عدم وجود عائق في البين، و هذه المسافة المحددة بين بيوت مكة القديمة و بين موقف المعتمر هي الميزان الكلي لوجوب قطع التلبية، فإذا وصل المعتمر إلى نقطة كان بين موقفه فيها و بين بيتهما القديمة تلك المسافة وجب عليه قطعها وإن لم ير البيوت لمانع، كما إذا كان أعمى أو كان بحكمه، أو لم يكن الجو صافيا أو غير ذلك من الموانع.

(١) في كونه حدا لقطع التلبية اشكال و الأظهر عدمه، و ذلك لأن الروايات

الواردة في المسألة تصنف إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: تدل على أن المعتمر إذا دخل الحرم قطع التلبية، وهي عدة روايات:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال: «وإن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم»^(١) فانها واضحة الدلالة على أنه جاء من خارج الحرم محراً و ملبياً، غاية الأمر انه مطلق، و يعم باطلاقه عمرة التمتع أيضاً، ولكن لا بد من تقييده بالروايات المتقدمة التي تنص على أن المعتمر بعمره التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة القديمة.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من دخل مكة مفرداً للعمره فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفاها في الحرم»^(٢) فانها تنص على أنه إذا دخل الحرم محراً و ملبياً يقطع التلبية.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيح مرازم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضع الإبل أخفاها في الحرم»^(٣).

فالنتيجة: ان مورد هذه الطائفة من جاء من خارج الحرم وأحرم من أحد المواقت المعينة أو من دويرة أهله للعمره المفردة فانه يقطع التلبية إذا دخل الحرم. وأما صحيح الفضيل بن يسار قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام قلت: دخلت بعمره فاين اقطع التلبية؟ قال: حيال عقبة المدنين، فقلت: أين عقبة المدنين؟ قال: بحیال القصارین»^(٤) فلا بد من تقييد اطلاقها بعمره التمتع و خروج العمرة المفردة عنه بالروايات المذكورة.

الطائفة الثانية: تدل على أنه إذا نظر إلى الكعبة أو المسجد قطع التلبية، وهي عدة روايات:

منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: من اعتمر من

١- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحرام الحديث: ٦.

٤- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحرام الحديث: ١١.

التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد»^(١).

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: «و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة»^(٢) و مورد هذه الطائفة هو من أحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل كالتنعيم أو الجعرانة بدون فرق بين من كان في مكة وأراد العمرة وبين من جاء من الخارج لا يقصد العمرة ثم بدا له الاتيان بها، فإنها باطلاقها تعم كلا الفريقين.

الطائفة الثالثة: تدل على أنه إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية، و هي متمثلة في صححه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليهما السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية، قال: كان أبو الحسن عليهما السلام يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة»^(٣) فان موردها العمرة المفردة، و تدل على أن وظيفة المعتمر بها قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة. و هذه الطائفة مطلقة و تعم باطلاقها من أحرم من أحد المواقت المعرفة للعمرة و من أحرم من أدنى الحل، فاذن يقع التعارض بينها و بين الطائفتين الأولىين معا، فان نسبة كل منهما إليها وإن كانت نسبة الخاص إلى العام موردا إلا أن نسبة كليهما معا إليها نسبة التباين كذلك، و حيث لا يمكن تخصيصها بالطائفة الأولى فحسب دون الثانية أو بالعكس لأنه ترجيح من غير مرجع، فلا محالة يقع التعارض بينهما، فان هذه الطائفة تدل على أن على المعتمر أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة بدون فرق بين أن يكون أحراما من أحد المواقت، أو من أدنى الحل، و الطائفة الأولى تدل على أن من أحرم من أحد تلك المواقت فعلية أن يقطع التلبية عند دخول الحرم، و الثانية تدل على أن من أحرم من أدنى الحل فعلية أن يقطعها عند مشاهدة المسجد أو الكعبة، و بما أنه لا ترجيح في البين تسقط الجميع من جهة المعارضة، و حينئذ فلا دليل على اعتبار حد خاص لوجوب قطع التلبية على المعتمر بعمره مفردة.

١- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحرام الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحرام الحديث: ٨.

٣- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب الاحرام الحديث: ١٢.

و دعوى: أن صحيحة البرنطي من جهة اعراض الأصحاب عنها و عدم عملهم بها ساقطة عن الحجية فلا تصلح أن تعارض تلك الطائفتين.

مدفوعة: بما ذكرناه في علم الأصول مفصلاً من أن اعراض الأصحاب عن روایة و عدم عملهم بها لا يكشف عن عدم صدورها عن المعصومين عليهم السلام، فإذا كانت الرواية تامة سندًا فهي مشمولة لدليل الحجية، و عدم عمل الأصحاب بها لا يوجب خروجها عنه، باعتبار أن عمدة الدليل عليها إنما هي بناء العقلاة على العمل بأخبار الثقة، و من المعلوم أن بناءهم على العمل بها الممضى شرعاً لا يكون مقيداً بعمل المشهور بها، أو عدم اعراضهم عنها.

و قد يقال كما قيل: إن صحيحة الفضيل لا تنافي الطائفة الثانية المتمثلة في صحيحتي معاوية بن عمارة و عمر بن يزيد المتقدمتين، يدعوى أن النظر إلى بيوت مكة القديمة يستلزم النظر إلى الكعبة، و لا ينفك النظر إلى أحداً مما عن النظر إلى الأخرى معللاً بارتفاع البيت و علوه.

و الجواب أولاً: ما مر من أن المراد من رؤية بيوت مكة القديمة تحديد المسافة بين موقف المعتمر و بين رؤية تلك البيوت و تحديدها بامتداد شعاع البصر الاعتيادي في حالة انبساط الأرض و صفاء الجو و عدم وجود عائق آخر، و هذا ضابط عام لا يزيد و لا ينقص كما هو الحال في حد الترخص، فإنه يحدد بامتداد شعاع بصر الواقف في متنهى البلد إلى أن يتوارى المسافر عن عينه شريطة أن تكون الأرض منبسطة و الجو صافياً و عدم وجود عائق في بين و أن تكون عينه من العيون الاعتيادية، و من هنا قلنا أن المراد بالرؤية فيها المعنى الموضوعي دون المعنى النسبي.

و ثانياً: مع الاغراض عن ذلك و تسليم أن المراد بها المعنى النسبي، أي رؤية كل مكلف بلحاظ الحكم المضاف إليه، و مع ذلك لا شبهة في عدم التلازم بين رؤية أول بلد مكة و عمارتها و بين رؤية الكعبة، فإنها واقعة في وسط البلد، فكيف تكون رؤية أول بيتها ملازمة لرؤية الكعبة حتى فيما إذا كانت الكعبة

لإحرامها، وال الحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة^(١)، و ظاهرون أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب، وهو الأحوط^(٢) وقد يقال بكونه مستحبا.

[٣٢٥١] مسألة ٢٢: الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار،
عالية، مع أن الأمر ليس كذلك باعتبار أنها واقعة بين الجبال.

فالنتيجة: في نهاية الشوط أنه ليس بإمكاننا اثبات حد لوجوب قطع التلبية على المعتمر بعمره مفردة بدون فرق بين أن يكون احرامه من أحد المواقف المشهورة أو من أدنى الحل، ولكن مع ذلك فالأحوط والأجرد بمن جاء من الخارج محرباً و ملبياً أن يقطع التلبية إذا دخل في الحرم، و بمن أحرم من أدنى الحل كالتنعيم أو الجعرانة أن يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة أو المسجد.

(١) هذا هو الصحيح و تنص عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: «الحج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»^(١).

و منها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «قال: قطع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} التلبية حين زاعت الشمس يوم عرفة - الحديث»^(٢).

و منها: غيرهما، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين حج التمتع و الأفراد و القرآن.

(٢) بل هو الأظهر، لأن الروايات الامرة بالقطع ظاهرة في الوجوب، و لا قرينة لا في نفس هذه الروايات و لا من الخارج على حمل الأمر فيها على الاستحساب.

١- الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الإحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الإحرام الحديث: ٢.

بل يكفي أن يقول: «لبيك اللهم لبيك»، بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك.
 [٣٢٥٢] مسألة ٢٣: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا
 بنى على الصحة.

[٣٢٥٣] مسألة ٢٤: إذا أتى بالنية و لبس الشويبين و شك في أنه أتى بالتلبية
 أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا يبني على عدم الإتيان بها فيجوز
 له فعلها و لا كفارة عليه.

[٣٢٥٤] مسألة ٢٥: إذا أتى بموجب الكفاره و شك في أنه كان بعد التلبية
 حتى تجب عليه أو قبلها فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية
 مجهولاً لم تجب عليه الكفاره، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً
 فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصل التأخير، لكن الأقوى عدمه (١)، لأن الأصل
 لا يثبت كونه بعد التلبية.

(١) هذا هو الصحيح، لأن استصحاب عدم الإتيان بما يوجب الكفاره في زمان
 التلبية لا يثبت أنه أتى به بعدها إلا على نحو مثبت، وأما استصحاب عدم الإتيان
 بالتلبية في زمان الآخر - وهو زمان الإتيان بموجب الكفاره - فهو لا يجري في
 نفسه لأن زمان الآخر إن لوحظ على نحو الموضوعية والقيدية للمستصحب فلا
 حالة سابقة له لكي تستصحب، وإن لوحظ على نحو المعرفية الصرفه إلى واقع
 زمان الآخر، فواقع زمانه مردود بين زمانين يعلم بعدم التلبية في أحدهما و
 بوجودهما في الآخر، وحيثذا فلا يكون الشك متمحضاً في البقاء باعتبار أن
 المستصحب في أحدهما مقطوع البقاء، وفي الآخر مقطوع الارتفاع، فلا يكون
 شكا في بقائه في الواقع زمانه حتى يجري الاستصحاب، لأنه مبتلى بمحدود
 الاستصحاب في الفرد المردد، ومن هنا يظهر حكم ما إذا كان كلاً هما مجهولي
 التاريخ زمننا، فإن استصحاب عدم كل منهما في زمن حدوث الآخر لا

الثالث من واجبات الإحرام: ليس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزرب أحدهما ويرتدي بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام^(١)

يجري في نفسه، أما لعدم الحالة السابقة له، أو لابتلاعه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردد - كما مر - وأما إذا كان التاريخ الزمني للتلبية مجهولاً و التاريخ الزمني للآخر معلوماً، فلا مانع من استصحاب عدم الاتيان بالتلبية إلى زمان الاتيان بالآخر، ويترب عليه عدم وجوب الكفارة، وأما استصحاب عدم الاتيان بالآخر إلى زمان التلبية لا يجري تطبيقاً لما مر.

(١) هذا هو الظاهر، وقد استدل على ذلك بعده طوائف من الروايات:

الأولى: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والأشعار والتقليد، فإذا فعل شيء من هذه الثلاثة فقد أحرم»^(١) فانها تنص على أن من لبسى فقد أحرم، ومتى نقضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون لابساً ثوبياً للإحرام أو لا، ولا يوجد دليل على التقيد.

الثانية: الروايات التي تنص على أن المكلف ما لم يلب لم تحرم عليه أشياء معينة محدودة..

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء»^(٢).

و منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ، قال: ليس عليه شيء»^(٣) و منها غيرهما.

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب أقسام الحج الحديث: ٢٠.

٢- الوسائل باب: ١٤ من أبواب الإحرام الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ١٤ من أبواب الإحرام الحديث: ٢.

ولكن يمكن المناقشة فيها بدعوى أنها لا تدل على أن لبسهما ليس من واجبات الإحرام وغير مرتبط به، إذ يمكن أن يكون من واجباته ومع ذلك لا يتحقق الإحرام إلا بالتلبية باعتبار أن المركب لا يتحقق إلا بتحقق تمام أجزائه. فالنتيجة: أنها لا تدل على أن لبس ثوبي الاحرام غير دخيل في الإحرام، بل هي ساكتة.

الثالثة: الروايات التي تدل على أن الإحرام يتحقق بالتلبية، فإذا لبى المكلف أصبح محرماً..

منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: «قال تحرمون كما أنتم في محاملكم و تقولون: لبيك اللهم لبيك»^(١). ومنها غيرها، فان مقتضى اطلاقها تحقق الاحرام بالتلبية وإن لم تكن مسبوقة بلبس التوابين.

الرابعة: الروايات التي تدل على أن من احرم و عليه قميصه وجب عليه نزعه، فانها تدل بالالتزام على صحة احرامه، وأنها غير مشروطة بلبس الشوبين، والأكان احرامه باطلاقا.

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل أحزم و عليه قميصه فقال: ينزعه ولا يشقه، وإن كان لبسه بعد ما أحزم شقه وأخرجه مما يلئ رجليه»^(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك»^(٣) فان مقتضى اطلاقها أنه إذا لبى أصبح محرماً سواء أكان لابساً ثوبي الإحرام أم لا.

الخامسة: الروايات التي تنص بالمنطق على أن من احرم في قميصه جاهلا بالحكم فلا كفارة عليه وإذا كان عالماً به فعلية الكفاره، ونتيجة ذلك أن احرامه صحيح على كلا التقديرتين، غاية الأمر أن الفرق بينهما في وجوب

١- الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الاحرام الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ترور الاحرام الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ترور الاحرام الحديث: ١.

فصل في كيفية الإحرام

٣٠٥

الكافرة و عدم وجوبها، فلا يكون القميص مانعاً عن صحته، ولا لبس التوبيخ شرطاً لها.

منها: صحىحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث: «إن رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه، فقال لأبي عبد الله عليهما السلام: أني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيءٍ وافتوني هؤلاء أنسق قميصي وانزعه من قبل رجلي، وأن حجّي فاسد. وأن عليّ بدنّة، فقال له: متى لبست قميصك بعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبّي، قال: فاخترجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنّة و ليس عليك الحج من قابل، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» - الحديث -^(١).

قد يقال: إن قوله عليهما السلام في بها: «أي رجل ركب... الخ» يدل بمقتضى مفهوم القيد أنه إذا ركب أمراً بغير جهالة فعليه شيء يعني الحج و الكفاره معاً، باعتبار أنهما المراد من المنطوق فيها، فاذن تدل الصحىحة بمقتضى مفهومها على فساد الحج و هو ليس الأّ من جهة فساد الإحرام و اشتراط صحته بلبس ثوبه.

و الجواب: أن المفهوم المطلوب من القيد لا يجدي في المقام، لأن مفهوم القيد كما ذكرناه في علم الأصول موجبة جزئية إذا كان المنطوق سالبة كليلة، و سالبة جزئية إذا كان المنطوق موجبة كليلة، و على هذا الأساس فغاية ما تدل الصحىحة عليه بمقتضى مفهوم القيد هو ثبوت شيء في الجملة عند انتفاء الجهالة، و القدر المتيقن منه الكفاره.

فالنتيجة: أن الصحىحة لا تدل على أن لبس التوبيخ معتبر في صحة الإحرام. و قد يستدل على أن صحة الإحرام مشروطة بلبس التوبيخ بصحىحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و أعدّ غسلك، وإن لبست قميصاً فشقه و أخرجه من تحت

١- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ترولك الإحرام الحديث: ٣.

قدميك»^(١) بتقرير ان الأمر بالتلبية ارشاد إلى فساد الإحرام الأول من جهة انتفاء شرطه و هو لبس التوبيين.

و الجواب: أنها لا تدل على أن فساد الإحرام إنما هو من جهة أن صحته مشروطة بلبسهما، بل إنها تدل على أن فساده إنما هو من جهة أنه لبس ما لا يصلح له أن يلبسه، و لا تدل على أن فساده إنما هو من جهة أنه غير لابس لثوبيه، هذا اضافة إلى أن ظهور الأمر بالتلبية في الإرشاد الى الفساد لا يخلو عن اشكال.

و نذكر فيما يلي جملة من التساؤلات:

الأول: أن الحج إذا فسد من جهة فساد احرامه، فما هو الموجب للكفارة فإنها إنما تترتب على ممارسة المحرم محرمات الإحرام، و أما إذا كان احرامه فاسدا فلا يكون ارتكابها موضوعا للكفارة.

و الجواب: أن وجوب الكفارة عليه إنما هو من جهة افساده احرامه عاما و عالما بالحال، و لا مانع من الالتزام بذلك بعد ظهور الصحيبة فيه، و ليست الكفارة على ممارسة المحرم محرمات الاحرام ليقال أنه لا موضوع لها.

الثاني: أن لبس التوبيين هل هو شرط للإحرام و من واجباته، او انه واجب مستقل.

و الجواب انه واجب مستقل على الأظهر كما عرفتم.

الثالث: هل ان الاحرام عبارة عن التلبية، أو أنه مسبب عنها؟

و الجواب: الظاهر هو الثاني، لأن المستفاد من الروايات الآمرة بالتلبية أن المكلف إذا لم يفاصلا للعمرأة أو الحجة اعتبره الشارع محرما و تترتب عليه آثاره وهي حرمة أشياء معينة عليه نظير ما إذا توضاً المكلف أو اغتسل، فان الشارع اعتباره متظهرا، فاذن تكون التلبية موضوعا للإحرام و سببا له بحكم الشارع لا أنها بنفسها مصدق له.

١- الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ترولك الاحرام الحديث: ٥.

بل كونه واجباً تعبدياً (١).

و الظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتزاري أحدهما كيف شاء و الارتداء بالأخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المأثور، وكذا الأحوط عدم عقد الإزار في عنقه (٢)، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، وعدم غرزه بإبرة ونحوها، وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزاراً.

ويكفي فيهما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار مما يستر السرة والركبة (٣)، و الرداء مما يستر المنكبين، والأحوط عدم

(١) هذا إذا فرض كونه جزءاً من الإحرام، وأما إذا كان واجباً مستقلاً ففي كونه تعبدياً لا يخلو عن اشكال.

(٢) بل هو الأقوى، و تدل على ذلك صحیحتان:

الأولى: صحيحة سعيد الأعرج: «إنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال: لا»^(١) فانها ظاهرة في المنع و عدم الجواز، و لا توجد قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور.

الثانية: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر: «قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده»^(٢) فانها واضحة الدلالة على المنع عن العقد على عنقه و عدم جوازه، وأما العقد على غير العنق فلا بأس به، لعدم الدليل على منعه.

(٣) بل اعتبار ذلك هو الأقوى إذا كان صدق الإزار متوقفاً عليه عرفاً، و إلا فلا دليل عليه، وكذلك الحال في الرداء.

١- الوسائل باب: ٥٣ من أبواب ترور الإحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥٣ من أبواب ترور الإحرام الحديث: ٥.

الاكتفاء بثوب طويل (١) يتزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة.
والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية (٢)، فلو قدمهما عليه أعادهما
بعده (٣)، والأحوط ملاحظة النية في اللبس، وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية و
إن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً.

[٣٢٥٥] مسألة ٢٦: لو أحرم في قميص عالما عامداً أعاد، لا لشرطية لبس
الثوبين، لمنعها كما عرفت، بل لأنه مناف للنية حيث إنه يعتبر فيها العزم على
ترك المحرمات (٤) التي منها لبس المخيط، وعلى هذا فلو لبسهما فوق
القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً، لأنه مثله في المنافة للنية، إلا أن
يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها
على نفسه فلا تجب الإعادة حينئذ، هذا، ولو أحرم في القميص جاهلاً بل أو
ناسياً أيضاً نزعه وصح إحرامه، أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و
إخراجه من تحت، و الفرق بين الصورتين من حيث النزع والشق تعبد، لا
لكون الإحرام باطلًا في الصورة الأولى كما قد قيل.

فالنتيجة: أن المعيار إنما هو بالصدق العرفي لا بما ذكره الماتن فَيُؤْكَدُ من الضابط.

- (١) بل هو الأظهر، لأن ظاهر روايات الباب اعتبار التعدد.
- (٢) والأظهر كفاية التقارن، بأن لا يكون اللبس بعد التلبية.
- (٣) في الاعادة أشكال بل منع، لما تقدم من عدم كون لبس الثوبين شرطاً في
صحة الإحرام، بل هو واجب مستقل، وحينئذ فمقتضاه الإثم دون الاعادة.
- (٤) تقدم عدم اعتبار ذلك في صحة الحج أو العمرة، بل العزم على ممارستها
لا يضر بصحته. و النكتة في ذلك أن تلك المحرمات محرمات مستقلة ولا يكون
وجودها مانعاً عنها.

٣٠٩ فصل في كيفية الإحرام

[٣٢٥٦] مسألة ٢٧: لا يجب استدامة لبس التوبين (١) بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمان من الناظر أو كون العورة مستوره بشيء آخر.

وبكلمة: إن المعتبر في صحة الإحرام أن يأتي به بعنوان أنه جزء من العمرة أو الحجة، فإذا أتى به كذلك اعتبره الشارع محراً وحرمت عليه حينئذ أشياء معينة، وحيث أن حرمة هذه الأشياء متأخرة عن عقد الإحرام تأخر الحكم عن الموضوع، فلا يمكن أن يكون العزم على تركها مأخوذاً في صحة الإحرام، والألزم أن تكون صحة الإحرام متأخرة عن العزم على تركها تأخر المشروط عن الشرط، مع أن الفرض تأخر حرمتها عن صحة الإحرام تأخر الحكم عن الموضوع، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون العزم على تركها معتبراً في صحته. وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن في المسألة.

(١) هذا هو الصحيح، فإنه يجوز نزعهما للتطهير أو غيره، وتدل على ذلك صححية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سئل عن امرأة حاضرت وهي تريد الإحرام فتطمثت، قال: تغسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر»^(١) فان موردها وإن كان المرأة ولا يعتبر فيها ثوب خاص للإحرام، لأن ما تلبسه من الثياب حال الإحرام فهو ثياب احرامها، ويجوز لها نزعه.

فالنتيجة: أن وجوب الاستدامة إنما هو في مقابل عدم جواز لبس ثوب لا يسوغ له لبسه كالقميص ونحوه لا مطلقاً.

١- الوسائل باب: ٤٨ من أبواب الإحرام الحديث: ٣.

[٣٢٥٧] مسألة ٢٨: لا بأس بالزيادة على الشوين (١) في ابتداء الإحرام و في الأناء للاقتاء عن البرد والحر، بل ولو اختياراً.
(قد تم كتاب الحج بعون الله و صلى الله عليه محمد و آله الطاهرين)

(١) الأمر كما أفاده هذا فانه مضافاً إلى أن روایات الباب لا تدل على الانحصار بهما، أن جواز الزيادة منصوص في صحيح البخاري ^(١) و معاوية بن عمارة ^(٢).
 هذا تمام ما أوردناه في مسائل حج العروة، وقد تم بعونه تعالى و توفيقه.

نذكر في الختام مسائلتين:

الأولى: قد تسأل أنه هل يعتبر في ثوبي الاحرام الشروط المعتبرة في لباس المصلي أو لا؟

الجواب: ان المعروف و المشهور بين الأصحاب الاعتيار، وقد يستدل على ذلك بصريحة حرير عن أبي عبد الله ع عليه السلام: «قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» ^(٣).

ولكن للمناقشة في دلالتها على ذلك مجال، فانها لا تدل على أن كل ثوب لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه لأنها ساكتة عن حكم هذه الصورة، وعلى هذا فيرجع فيها إلى مقتضى القاعدة، و مقتضاها جواز الإحرام فيه كالثوب من غير المأكول.

و تؤكد ذلك صريحة زرارة عن أحد همما عليهم السلام قال: «سألته عما يكره للحرم أن يلبسه، فقال: يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه» ^(٤) بتقرير أنها

١- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الاحرام الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الاحرام الحديث: ١.

٤- الوسائل باب: ٣٦ من أبواب ترول الاحرام الحديث: ٥.

فصل في كيفية الإحرام

٣١١

باطلتها تعم الثوب المتخذ من أجزاء ما لا يؤكل أيضاً، لأن المستثنى منه الدرع فحسب، ولكن مع هذا فمراجعة الاحتياط أولى وأجدر.

الثانية: قد تسؤال عن أنه هل يعتبر في الإزار أن يكون ساترا للبشرة و غير حاك عنها أو لا؟

والجواب: أنه لا دليل على اعتبار ذلك فيه، و صحيحة حریز المتقدمة لا تدل على أن كل ما لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه، فاذن لا دليل على أن الإزار إذا لم يكن ساترا فالإحرام فيه باطل و إن كان الأحوط والأجدر اعتبار أن يكون ساترا.

تمت تعليقاتنا على كتاب الحجّ من العروة الوثقى
و الحمد لله رب العالمين

فهرس العناوين

٧	فصل في الوصية بالحج
٥٠	فصل في الحج المندوب
٥٣	فصل في أقسام العمرة
٦٠	فصل في أقسام الحج
٦٩	بقي هنا شيئاً:
٩٣	فصل في صورة حج التمتع و شرائطه
١٧٢	فصل في المواقف
١٩١	تطبيق و تكميل
٢٥٨	فصل في كيفية الإحرام
٢٦٦	بقي هنا مسألتان:
٣٠٦	و نذكر فيما يلي جملة من التساؤلات:
٣١٠	نذكر في الختام مسائلتين:
٣١٢	فهرس العناوين